

التقليد الشريفي

في أمور الفقهية
وأهميته في الإسلام

والكشف عن مغالطات منكري التقليد والرد على شبههم
وضلالاتهم بخصوص الكتاب والسنة وأقوال أئمة العلم والدين

تأليف

العلامة المحقق الفقيه الجليل المفتي عبد الرحيم اللافوري

تقديم

سماحة العلامة الكبير الإمام السيدي الحسن علي الشروي
رحمته الله

اعتنى به وعلق عليه

فضيلة الشيخ العلامة المحدث عبد الحفيظ المكي

مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع

ربيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التقليد الشري

في الأمور الفقهية
وأهميته في الإسلام

والكسف عن مغالطات منكري التقليد والرد على شبهاتهم
وضدلائهم بخصوص الكتاب والسنة وأقوال أئمة العلم والدين

تأليف

العلامة المحقق الفقيه الجليل المفتي عبد الرحيم اللاجفوري

تقديم

سماحة العلامة الكبير الإمام السيد أبي الحسن علي الشروي
رحمة الله

اعتنى به وعلق عليه

فضيلة الشيخ العلامة المحذث عبد الحفيظ المكي


مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع

دمشق

حُقوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبِيعَةُ الْأُولَى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م



مَكْتَبَةُ الْحَرَمَيْنِ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

(ش. ذ. م. م.)

هاتف ٢٧٣١٩٧٩ - ٤ . فاكس ٢٧٣١٩٦٩ - ٤ - ٩٧١ +
ص. ب. ٥٥٧٨٢ دُبَيّ . الإمارات العربيّة المتّحدة

بين يدي الكتاب

لفضيلة الشيخ العلامة المحدث عبد الحفيظ المكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد ، فإن مما يثلج صدور المؤمنين ويقر أعين الموحدين ونحمد الله ونشكره عليه هو : ما نشاهده في شتى أنحاء العالم من نهضة إسلامية وتوجه وإقبال على الدين وأموره في الرجال والنساء والشباب والأطفال ، نسأله سبحانه وتعالى أن يزيد من هذا الخير ويرزق الجميع الإستقامة على دينه والرشد والسداد في جميع الأقوال والأحوال ، فهو المستعان وعليه البلاغ ولا حول ولا قوة إلا به .

ولا يخفى أن هذا الوضع لا يُرضي قوى الكفر العالمي ، فهم دائماً للإسلام والمسلمين بالمرصاد ، يدبرون المكائد ويحكون المؤامرات ويخططون بدهاء ومكر لضرب الإسلام من داخله وخارجه .

ومن أهم مكائدهم التشكيك في عقائد الإسلام وإثارة الشبه حول أساسياته وثوابته ، حتى تتزعزع أفكار المسلمين وتوهن عقائدهم ويتعدوا عن جذورهم ، وتضعف علاقتهم بسلفهم الصالح وأئمة العلم

والدين وبتراثهم العلمي الثمين ، مع إيجاد الفرقة بين أفراد الأمة ونشر
البغضاء والشحناء فيما بينهم ، وضمن ذلك آثاروا قضية التقليد للأئمة
الأربعة المتبوعين في الأمور الفقهية ، وهو درب سار عليه والتمزم به
السلف الصالح وأئمة العلم والدين من المحدثين والفقهاء والمفسرين
والأصوليين والعباد الصالحين في كل زمان ومكان كما هو معلوم
للقاصي والداني ، وهؤلاء مع الأسف الشديد لم يشككوا في جواز
التقليد فقط بل تجرأوا وادعوا بكل وقاحة ودناءة أنه بدعة وشرك
(نعوذ بالله) .

ونسوا أو تناسوا أن هذه الدعوى ستجعل جماهير علماء الإسلام
من المفسرين والمحدثين والفقهاء والصالحين - نعوذ بالله - مشركين
ومبتدعين ، وحاشاهم من ذلك قاتل الله أعداء الإسلام والمسلمين
ومُهيني أئمة العلم والهدى والدين ، ونرجوه سبحانه أن يرد كيدهم في
نحرهم ويحفظنا من شرورهم ومكرهم بفضله وكرمه .

واستغل هؤلاء المضللون من الأجانب وأتباعهم : ضعف الثقافة
الإسلامية وقلّة الرسوخ في علوم الدين وأصوله لدى بعض الشباب
المسلم ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج فيصرون لهم
اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً عقائدياً ، ليوحوا
إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة . كما أن هؤلاء

المضللين يوحون إلى عامة المسلمين ولا سيما الناشئة بأنه مادام الشرع الإسلامي واحداً وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضاً فلماذا اختلاف المذاهب ؟

ويتحمس بعض الشباب المتدين متأثرين بهذه الشبه والمغالطات من قبل أعداء الإسلام وأتباعهم ، فيتنفرون من التقليد لأحد من الأئمة الأربعة المتبوعين ، ويظنون أنه مخالف لتعاليم الإسلام وتناقضٌ لاتباع رسول الهدى صلى الله عليه وسلم ، ولذلك ينفرون من أكابر العلماء والصلحاء وينسبون أساطين العلم والهدى إلى الشرك والضلال والبدعة بدون خجل أو حياء ، فأصبحوا بحق خوارج هذا العصر .

وكل ذلك بسبب جهلهم لكثير من القواعد الأساسية للدين وعدم استيعابهم للأصول الضرورية الكامنة في الكتاب والسنة وخاصة التي بينت فيها شروط الإجتهد والإستنباط ، وغفلتهم عن النتائج الوخيمة المفجعة التي ستظهر لو فتحنا باب الإجتهد على مصراعيه ، وسمحنا للحابل والنابل أن يستنبط من القرآن والسنة مباشرة ما شاء من أحكام الدين والفقهاء .

ومازلنا « سكان البلاد الطاهرة - أم القرى - وما حولها » نذكر من آثار ونتائج « إنكار التقليد لأحد من الأئمة الأربعة ومحاربتة » المؤلمة الخطيرة والتي شاهدناها بأعيننا في بداية محرم عام ١٤٠٠ هـ وذقنا

مرارتها أثناء أحداث الفتنة الجهيمانية الخبيثة ، وقد علم بخطرها ومنتها وبشاعتها العالم أجمع .

فقد سفكت الدماء ، وانتهكت حرمة الله ، وأهين بيت الله المحترم المقدس ، ودنس الحرم المكي الشريف ، وامتألت أروقه بالآبوال والنجاسات ، وأرعب الحجاج ضيوف الرحمن ، وتوقف الأذان والصلوات بالجماعة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حوالي نصف شهر بالمسجد الحرام منبع الهدى ومركز الإسلام ، وذلك لأول مرة في تاريخ الإسلام ، وهل هناك شر وخزي أعظم من هذا ومصيبة أدهى من هذه ؟

نعم لقد حدث كل هذا أثناء الفتنة الجهيمانية الخبيثة عندما تمركز الأشرار بجرم الله وانتهكوا حرمة الله ، وخرجوا على إمام المسلمين مروفاً وشرافاً ، وادَّعوا المهدوية كذبا وزوراً ، وكل ذلك مع الأسف الشديد باسم الكتاب والسنة وباسم السلفية ، وتحت شعار نبذ التقليد لأحد من الأئمة الأربعة المتبوعين ومحاربتة وإنكاره ودعوى أنه بدعة وشرك .

يكفينا هذا الحدث المخزي وهذه الفتنة التينة الخبيثة لكي نعتبر ونعلم حق اليقين بأن نتائج ترك التقليد وإنكاره ستوصل بالأمّة إلى مثل هذه الأحوال الخطيرة ويمكن إلى أعظم منها ، وإن ما ينبهنا به علماء الأمة وفقهاؤها ويحذروننا عن النتائج الوخيمة لإنكار التقليد ومحاربتة

ليست وهمية أو مشتبه فيها أو أنها احتمالات فقط ، لا والله بل هي الحقيقة بعينها ولا يجوز غض النظر عنها أو نسيانها بل يجب أن نأخذ حذرنا منها ، ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين .

وجزى الله عنا وعن الإسلام والمسلمين العلامة الجليل والفقير المحقق الشيخ المفتي عبد الرحيم اللاجفوري العجراتي الهندي خير الجزاء وأجزل له الثواب ، حيث ألف هذه الرسالة القيمة وفند فيها شبه وضلالات المضللين وكشف عن مغالطاتهم ، وأثبت بالحجة والبرهان العلمي وفي ضوء تعاليم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ : أهمية التقليد الشرعي في الأمور الفقهية وضرورته في الإسلام ، وأنه قد التزم به علماء الأمة وأئمة العلم والهدى سلفاً وخلفاً على مر العصور وفي جميع البلدان ، وهو الذي كان عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان رضي الله عنهم أجمعين ، وهو السبيل الأقوم والصراط المستقيم الذي يجب أن تتشبث به الأمة وتعض عليه بالنواجذ ، ولا تحيد عنه إلى سبيل الغي والفتن والأهواء ، فجزاه الله خيراً وجعله سبباً للرشد والهداية ونفع به عباده المسلمين ، وأخرجهم به من اتباع الهوى والضلال والغواية بفضله وكرمه ، إنه سبحانه وتعالى جواد كريم وهو الهادي إلى سواء السبيل .

وقد ذكرت آنفاً أن الإلتزام بتقليد أحد من المذاهب الأربعة المتبوعة

قد أجمع عليه العلماء من المحدثين والفقهاء والمفسرين والصالحين على مر العصور تشهد به مؤلفاتهم وفتاواهم وتراثهم العلمي العريق ، وهي قضية مفروغ منها ولا تحتاج إلى نقاش والجميع يعلم ذلك يقيناً .

وقد أثيرت هذه القضية في « مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي » في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م وقد حضر في هذه الدورة أفاضل العلماء والفقهاء من مختلف أنحاء العالم الإسلامي كأمثال : سماحة العلامة الجليل الشيخ السيد أبي الحسن علي الندوي ، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وسماحة الشيخ محمد محمود الصواف ، وسماحة الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء ، وسماحة الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل ، وسماحة الشيخ محمد الشاذلي النيفر ، وسماحة الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة وغيرهم من العلماء والفقهاء الأفاضل .

وأصدروا قرارهم الإجماعي في هذه القضية الهامة والخطيرة .

وقد نقلنا هذا القرار بكامله من المجموع الذي نشرته رابطة العالم

الإسلامي وإليكم نصه :

القرار التاسع

بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب
والتعصب المذهبي من بعض أتباعها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .
أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة
المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر
١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر
في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة ، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع
المذاهب لمذاهبهم تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال ، ويصل بأصحابه إلى الطعن في
المذاهب الأخرى وعلمائها ، استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة
العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه ، فيوحي
إليهم المضللون بأنه مادام الشرع الإسلامي واحداً وأصوله من القرآن العظيم والسنة
النبوية الثابتة متحدة أيضاً فلماذا اختلاف المذاهب ؟ ولم لا توحد حتى يصبح
المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة ؟ كما استعرض المجلس أيضاً
أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها ، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات
الحديثة اليوم في عصرنا هذا حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد ويطعنون في
المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية ، ويطعنون في
أمتها أو بعضهم ضلالاً ويوقعون الفتنة بين الناس .

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملاساته ونتائجه في التضييل والفتنة: قرر
المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تبييناً وتبصيراً :

أولاً : اختلاف المذاهب :

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان :

(أ) اختلاف في المذاهب الاعتقادية .

(ب) واختلاف في المذاهب الفقهية .

فأما الأول : وهو الإختلاف الإعتقادي ، فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية ، وشقت صفوف المسلمين ، وفرقت كلمتهم ، وهي مما يؤسف له ، ويجب أن لا يكون ، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ » .

وأما الثاني : وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل ، فله أسباب علمية اقتضته ، والله سبحانه في ذلك حكمة بالغة ، ومنها الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص ، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة في سعة من أمر دينها وشريعته ، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما ، أو في أمر ما ، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً ، سواء أكان ذلك في شئون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية .

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب ، وهو الإختلاف الفقهي ، ليس نقيصة ولا تناقضاً في ديننا ، ولا يمكن أن لا يكون ، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الإختلاف الفقهي الإجتهادي .

فالواقع أن هذا الإختلاف لا يمكن أن لا يكون ، لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى واحد ، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع

المختلطة ، لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى ، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة ، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة ، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الإحتمالات ، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه . فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج .

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة ؟ وإنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين ، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظيمة ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية ، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج فيصرون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً ، ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين ، وشتان ما بينهما .

ثانياً : وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب وتريد أن تحمل الناس على خط إجتهادي جديد لها ، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم: ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم ويفرقون كلمتهم ، في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام ، بدلا من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والحمد لله رب العالمين .

بين يدي الكتاب

(توقيع) (رئيس مجلس الجمع) عبد العزيز بن عبد الله بن باز	(توقيع) (نائب الرئيس) د. عبد الله عمر نصيف	
(توقيع) عبد الله العبد الرحمن البسام	(توقيع) د. بكر عبد الله أبو زيد	(توقيع) محمد بن جبير
(توقيع) مصطفى أحمد الزرقاء	(توقيع) محمد بن عبد الله بن سبيل	(توقيع) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
(توقيع) محمد رشيد راغب قباني	(توقيع) أبو الحسن علي الحسيني الندوي	(توقيع) محمد محمود الصواف
(توقيع) د. أحمد فهمي أبو سنة	(توقيع) أبوبكر جومي	(توقيع) محمد الشاذلي النيفر
(توقيع) د. طلال عمر بافقيه (مقرر مجلس الجمع الفقهي الإسلامي)	(توقيع) محمد سالم بن عبد الودود	(توقيع) محمد الحبيب بن الخوجه

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي ، وفضيلة الشيخ صالح بن عثيمين ، وفضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي ، ومعالي اللواء الركن محمد شيث خطاب ، وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود . العوادي . انتهى قرار الرابطة .

وهذا القرار يؤيد ما جاء في هذه الرسالة القيمة ، وكأنه يحمل لما بسط فيها ، فجزاهم الله جميعاً خيراً الجزاء على ما بينوه من الحق الصريح وأوضحوه .

وكان المؤلف حفظه الله بالخيرات والبركات قد حرر هذه الرسالة أصلاً باللغة الأردوية ، ثم ترجمها فضيلة الأستاذ محمد معصوم ظفر الندوي

إلى اللغة العربية ليستفيد منها العرب المسلمون أيضاً ، وقدم لها المفكر الإسلامي الكبير سماحة العلامة الشيخ السيد أبو الحسن علي الحسيني الندوي وفضيلة الشيخ محيب الله الندوي لأهميتها ، ثم إن المؤلف الجليل أكرمه الله بكل خير شرف هذا الفقير بأن أرسل له بواسطة فضيلة الشيخ محمد علي منيار المظاهري وفضيلة الشيخ إسماعيل بدات وكلاهما من خُلص أصحاب شيخنا الإمام الرباني شيخ الحديث والمحدثين العلامة محمد زكريا الكاندهلوي المدني الصديقي قدس الله روحه نسخة من الطبعة العربية لكي أعيد النظر فيها وأعتني بها وأخدمها وأجهزها لطبعة جديدة منقحة ، وقد أكرمني الله سبحانه وتعالى بالتوفيق لتلبية طلبه والتأمر بأمره الكريم حسب استطاعتي راجياً من الباري سبحانه وتعالى القبول ، وأن يكرمني بمحبة السيد اللاجفوري المؤلف الجليل وبدعوته المباركة .

ولا يفوتني أن أشكر الإخوة المسئولين عن « مؤسسة الخليل الإسلامية » الناشرين لهذه الرسالة القيمة ، فجزى الله المؤلف والمقدمين والمترجمين والمعلق والناشر جميعاً خير الجزاء .

ورجائي من القراء الكرام إذا لاحظوا أي خطأ أو زلل أن ينبهوني إليه ولهم جزيل الشكر .

ونرجو الله سبحانه وتعالى أن يخرجنا من الظلمات إلى النور ، وأن


ينور قلوبنا بأنوار الرشيد والهداية ، ويوفقنا بفضلها وكرمه لما يحبه
ويرضاه من القول والعمل والنية والهدي إنه على كل شيء قدير ،
ويجنبنا الفواحش والمعاصي والفتن ما ظهر منها وما بطن .
اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا
اجتنابه واهدنا الصراط المستقيم برحمتك يا أرحم الراحمين .
وصلى الله تعالى على خير خلقه وسيد رسله وخاتم أنبيائه سيدنا
وحبيبنا ونبينا ومولانا محمد وعلى وآله وأصحابه وأزواجه وأتباعه
أجمعين وبارك وسلم تسليماً .

كتبه الفقير إلى رحمة ربه الكريم
عبد الحفيظ ملك عبد الحق المكي

مكة المكرمة

يوم الإثنين ٢ / ٥ / ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٣ / ٧ / ٢٠٠١ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أعلى المؤمنين بكريم خطابه ورفع درجة العالمين بمعاني كتابه وخص المستنبطين منهم بمزيد الإصابة وثوابه والصلاة والسلام على النبي وأصحابه والأئمة المجتهدين وأتباعه وأبي حنيفة وأحبابه .

أما بعد ! فقد صدر استفتاء حول التقليد مع جوابه الشافي في «الفتاوى الرحيمية» (المجلد الرابع) وانتشر في الهند ، وذكر فيه حقيقة التقليد وثبوته بالكتاب والسنة والاحتياج إليه ، وآراء رجال الفقه فيه ، وإجماع الأمة على تقليد الأئمة الأربعة ، ومضار الفرار منه ، وأجوبة الاعتراضات عليه .

فبحمد الله قبله العلماء قبولا حسنا وأشاروا عليّ بإصدار هذا الجواب في صورة بحث مستقل ، كما نصحوني بتعريبه للحاجة الشديدة إليه في عصرنا هذا للذين يتكلمون باللغة العربية حتى يستفيد منه عامة الناس وخواصهم وعربهم وعجمهم .

فأرجو من الله أن يكون معينا لدرك حقيقة التقليد وعمما يتفوه المعارضون للتقليد ، فهذا هو تعريبه في أيدي حضراتكم تقديرا لآراء علمائنا المعاصرين وتنفيذا لرغباتهم الطويلة ، وقد عربه الأستاذ محمد معصوم ظفر الندوي تحت إشراف سماحة الشيخ أبي الحسن علي

الحسني الندوي ، مع مقدمته ومقدمة الشيخ مجيب الله الندوي القيمتين ، معترفاً بتقصيرنا في شكرهم ، فجزاهم الله خيراً .

والحق أن التقليد أمر فطري طبيعي لا يقوم إنسان بعمل في دنياه إلا ويقلد فيه رجاله ، ولكن - أعاذنا الله من الخزي - لا تصب الحمى إلا على الدين ، فتركز الهمم والصلاحيات كلها على إنكار التقليد مع أن محدثينا وعلماءنا الأجلاء في جميع أطوارهم قد قلدوا إماماً من الأئمة بل إنهم افتخروا بذلك ، فأنتى يدرك الظالع شأؤ الضليع ، والأضرار التي تصيب الدين بإنكار التقليد مما اعترف به رؤساء المعارضين له ، كما ستجد آراءهم الصريحة في هذا البحث .

كذلك نشكر فضيلة الأستاذ محمد إقبال الندي المدني على تصحيح مسودات الطبع ، كما نشكر أخويننا الفاضلين عبد العزيز الفلاحي وفضل محمود الفلاحي على تصفيف الأحرف وعلى المشاق التي تحملها في إخراج الكتاب في حيز الظهور .

وأخيراً أدعو الله الكريم أن يتقبل هذا العمل المتواضع ويجعله أجراً وذخراً للعبد الفقير إلى رحمته ، وأن يوفقنا جميعاً بفهم الدين الصحيح ، ويجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم ويهدينا إلى الصراط المستقيم .
وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين .

أحقر الأنام السيد عبد الرحيم

اللاجفوري ثم الرانديري

غفر الله له ولوالديه

٨ / صفر المظفر ١٤١٩ هـ يوم الخميس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التقديم : لسماحة الشيخ أبي الحسن علي الحسيني الندوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد ! فإن الرجوع إلى أصحاب الإختصاص والبراعة ، والتفوق والاجتهاد في كل فن من الفنون ، وفي كل مجال من مجالات الدراسة والتحقيق ، مما جرت به العادة من القديم ، وأصبح عرفاً من الأعراف المسلمة والمنتشرة في تاريخ العلم والدراسة والبحث والتحقيق قديماً وحديثاً ، وذلك للتوقي من الخطأ والزلل ، والتورط في ضلال أو خطل ، وقد احتفل به تاريخ العلوم والفنون ، والدراسات والتحقيقات ، وأصبح ذلك عرفاً شائعاً وسنة متبعة .

وأكثر من ذلك وضوحاً وجلالاً وبداهة ، الرجوع إلى أصحاب الإختصاص ، والبراعة والإتقان ، والتوسع مع التعمق ، والتعمق مع التوسع ، والتحرري للشواب ، والإيمان والإحتساب ، والشعور الزائد بالمسئولية عند الله ، والحساب والكتاب في أحكام الشريعة والقضايا الإجتهادية ، وما يتجدد ويفاجئ من طوارئ وأحداث لها اتصال مباشر بالأحكام الدينية ، إيجابية أو سلبية ، في العمل بالشريعة ، وإتباع السنة

السنية ، لذلك كان من العرف الشائع والسنة المتبعة ، والتقاليد الجارية في العصر الأول في عهد الخلفاء الراشدين ، ثم في عصر الصحابة والتابعين : الرجوع إلى أحد العلماء الراسخين المتضلعين ، والمؤمنين بالحسبة والأمانة والمسئولية أمام رب العالمين في ما يحدث من قضايا ونوازل فردية وإجتماعية ، يحتاج في مواجهتها والعمل فيها إلى الحكم الشرعي ، وما ثبت في ذلك من الكتاب والسنة .

وكان ذلك في العصر الأول من غير تعيين والتزام لمدرسة فقهية خاصة ، أو فرد يلتزم مذهباً خاصاً ويمثله ، وذلك لما تقتضيه طبيعة العصر ، وانتشار الإيمان والإحتساب ، والتحرري للحق والصواب في المحيط العلمي وحلقات الدارسة والتحقيق ، ثم آل ذلك بحكم الزمان وما يقتضيه الحرص على التحري للصواب ، وتوفير الجهد والوقت إلى مكتب خاص من مكاتب الفقه ، ومن يمثله خير تمثيل ويوثق بعلمه وأمانته وتقواه ، فأصبح هذا الرجوع إلى مكتب فقهي خاص : سنة متبعة وعملاً شائعاً محموداً و ميسوراً في وقت واحد ، ولم يثر ذلك إستنكاراً أو إتهاماً ببدعة أو خرق إجماع ، وكان نتيجة ذلك ماشاع في العالم الإسلامي من تقليد مذهب خاص من المذاهب الأربعة ، ولم يثر ذلك إستنكاراً أو رمياً ببدعة أو ضلال ، إذا كان ذلك مشروطاً أو مقترناً بإتباع الكتاب والسنة والعودة إلى ما ثبت وتحقق من

مصادرهما^(١) .

والحاجة إلى - ذلك الإعتماد على مذهب خاص وإجتهدات أئمتة معتمدين على الكتاب والسنة ، مقتبسين ومستنبطين منهما - أعظم وأشد في هذا العصر الذي فشت فيه الفوضى الفكرية والإغراءات المادية والتحديات العصرية ، والرغبة الجامحة في التحرر ، وإرضاء النفس ، ومسايرة المجتمع والزمان ، كما يشاهد ذلك بكل وضوح وجلاء في البيئات التي عمت فيها الحضارة الغربية ، وطغت فيها القيم المادية ، فأصبحت الحياة فيها حياة متحررة من القيود الشرعية ، والأحكام الدينية .

مع الأسف أنه قد بدا في هذا العصر - وخاصة في شبه القارة الهندية التي تعاني محنة التحديات المعادية للإسلام - هجوم عنيف على المذاهب الأربعة التي تعمل بأحدها طائفة من طوائف المسلمين - خصوصاً المكتب الحنفي الذي تعمل به أكبر طائفة من طوائف المسلمين - وكان ذلك في غير مكانه وفي غير أوانه ، فلا يحدث ذلك إلا الخلاف والنزاع ، في وقت المسلمون فيه أشد حاجة إلى الوحدة والتماسك ، ومقاومة التحديات الوثنية واللا دينية والغربية .

(١) وقد أشار إلى هذه النكتة : الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بالشيخ ولي الله الدهلوي ، المتوفى سنة ١١٧٦هـ في بعض كتاباته .

وكانت الحاجة شديدة إلى أن تركز العناية والجهود على محاربة العقائد والأعمال الشركية - التي كانت ولا تزال الهند (مولد الديانات الوثنية البعيدة عن المركز الإسلامي ، مسافة وثقافة ولغة) أكبر مجاهدا - وعلى البدع والخرافات ، وتقليد الجيران وأبناء البلاد من غير المسلمين في الأفراح والأحزان والأحوال الشخصية ، وأن يركز الجهد على تثقيف الجيل الجديد تثقيفاً إسلامياً دينياً لبقاء المسلمين في هذه البلاد محافظين على عقيدتهم وثقافتهم وغيرتهم الدينية وميزتهم الإسلامية ، فقد ظهرت طلائع الردة الحضارية والثقافية ، إذا تجنبنا إطلاق كلمة الردة الدينية لفظاعة هذا التعبير وثقله على القلوب والآذان .

وخير مثال لذلك ما تحقق وثبت تاريخياً ، ولا تزال تأثيراته وبقاياه في شبه القارة الهندية مشاهدة . ملموسة ، منهج الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بالشيخ ولي الله الدهلوي ، وأنجاله العلماء الراسخين ، والمحدثين والفقهاء البارعين ، وتلميذ هذا البيت والمقتبس منه الإمام السيد أحمد بن عرفان الشهيد (١٢٤٦هـ) الداعية والمجاهد الفريد الذي بايعه وتاب على يده من جميع أنواع الشرك والبدع والضلالات ثلاثة ملايين (٣٠٠٠٠٠٠٠) شخصاً وصلحت حياتهم ، ونشأت فيهم الكراهة الشديدة لجميع أنواع الشرك والبدع والضلالات ، والعادات الجاهلية ، ونشأت فيهم الحمية الدينية إلى أقصى حد ، وأسلم على يده

ثلاثون ألفاً (٣٠٠٠٠) من الوثنيين وغير المسلمين .

وكذلك خليفته وعضده الأيمن العلامة الشيخ المجاهد إسماعيل بن عبد الغني بن ولي الله الدهلوي الشهيد (١٢٤٦هـ) صاحب كتاب «تقوية الإيمان» الذي هو من أقوى الكتب والرسائل في بيان التوحيد الخالص، والإنكار على الشرك والبدع، وقد سمّاه أحد علماء السعودية «منجنيق التوحيد» حينما اطلع على تعريبه المسمّى «برسالة التوحيد»^(٢). فكانت الحاجة شديدة إلى العناية بهذا الموضوع عناية علمية دراسية، تطبيقية وتحقيقية، علمية وواقعية، وقد وفق الله لذلك صاحب إختصاص في موضوع الفقه والاجتهاد وبيان الحكم الشرعي، وصاحب دراسة واسعة عميقة للكتاب والسنة والمذاهب الفقهية، وما يتجدد من قضايا ونوازل، وبيان الحكم الشرعي فيها: العلامة الشيخ عبد الرحيم اللاجفوري، فألف هذا الكتاب الغني بمادّته ودلائله، المبني على الإنصاف والواقعية، والإخلاص والنصح للمسلمين، جزاه الله تعالى خير الجزاء، ونفع به القراء والطالبيين للحق والخاضعين له، والله لا يضيع أجر المحسنين.

أبو الحسن علي الحسيني الندوي

مدير ندوة العلماء، الهند

(٢) وقد نقله إلى العربية كاتب هذا المقال .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم: الشيخ مجيب الله الندوي

مدير جامعة الرشاد أعظم جره

التقليد إنما هو حاجة طبيعية يحتاج إليها الإنسان ليلاً ونهاراً صباحاً ومساءً ، إن جميع محاسن الحياة الدنيوية وإعتدالها ولحمتها وسداها إنما تبني عليه ، ونرى أن الطفل يحاكي أبويه في جميع حركاتهما وسكناتهما ، ينطق اللغة التي ينطقان بها ، ويتغذى بما يتغذيان به ، حتى أن بعض الأطفال حينما يجتنبون عن بعض الأشياء إذا كبروا ونرى بعضهم مثلاً لا يشربون لبن الشاة أو البقر أو الحليب المجفف (MILK POWDER) وبعضهم لا يأكلون العدس أو اللحم وبعض البقول والخضروات الخاصة يقلق أهل بيتهم في أمرهم وما يهيئون لهم من الماكل والمشارب ، والواقع أن الطفل إذا انحرف عن تقاليد أسرته حرفاً اضطرب أهل بيته ، وهذا مثال طفل ، فإذا أخذ كل فرد من أفراد البيت يفعل هكذا يتخصص بأشياء دون الآخرين فماذا يكون حينئذ ؟ وكذلك الطفل الذي يتعلم في المدرسة - وهو الآن حديث عهد بالعلم والقراءة - عليه أن يعتمد على أستاذه في ما يرشده إليه ، فإذا كان لا يعتمد على ما يرشده إليه أستاذه ولا يهتم له إهتماماً ، بل يعتمد على

عقله وفهمه ويعين بنفسه مفهوم الكتاب والمراد منه ، فهو وإن كان على غاية من الذكاء والفظانة ولكن لا يمكن له النجاح والوصول إلى الغاية المنشودة .

ونحن نشاهد كل يوم أننا إذا سافرنا بالسيارة ويأتي المفرق ، فإذا كان السائق أو أحد المسافرين يعرف الطريق أو كان هناك إشارة أو علم أخذ السائق طريقه وسار فيه وإلا يسأل أحداً ممن يعرف ذلك الطريق ، فإذا كان السائق في مثل هذه الحال لم يسأل أحداً ، واعتمد على عقله مع جهالته بالطريق وأخذ طريقاً من الطرق وسار فيه فيمكن أن يأخذ طريقه الصحيح ، ولكنه لا يزال في شك في أنه يسير في طريقه أو ضله ؟ ومثل ذلك في جميع الأشياء من التجارة والزراعة والصناعة وغيرها ، فكما أننا نعتمد على كبارنا في شئون هذه الحياة ولم تنزل هذه العادة منذ خلق الإنسان إلى هذا اليوم ، فإذا لم نتخذ هذه الطريقة في شئون ديننا لا يمكن لنا النجاح فيه وكذلك لا يمكن لنا التمسك بالدين ولو بطرفه ، فالأهم فيه أن نعتمد أولاً على الأنبياء والرسل الذين أرسلوا إلينا ، لأنهم هم الذين بلغونا هذا الدين والرسالة الإلهية والتعاليم الإسلامية الصحيحة ، ونحن نعتقد أن آخر حلقة هؤلاء الرسل هو النبي الخاتم محمد ﷺ ، ولا نجد أي أثر من تعليمات رشيدة وتوجيهات دينية أو بقية من الخلق السليمة ولم تحصل لنا المعرفة بالله

وبكتابه والخطة العملية لهذه الحياة الدنيوية التي هي موجودة عندنا في صورة « الكتاب » و « السنة » إلا بواسطة ، ولم يصل إلينا دينه إلا بواسطة ذلك الرعيل الأول الذي عرف باسم « صحابة النبي ﷺ » فكانوا صورة صادقة لتلك الحياة التي هدى إليها النبي ﷺ ، ولذلك أمرنا في القرآن أن نقتدي بهديهم ونتأسى بأسوتهم فكانوا من الصادقين ، ومن كان على طريقهم فهو على قدم صدق ، ومن الواجب أن نبحت عن هؤلاء الصادقين في كل عصر وفي كل مصر ، وأن نكون معهم أينما كانوا ، قال الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١) .

ومعنى قوله تعالى ﴿ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ أن تثق بأولئك الذين يتسمون بالصدق في أقوالهم وأفعالهم ، وقد أشار إليهم في كتابه حيث قال ﴿ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (٢) . وقال في سورة العنكبوت ﴿ أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ (٣) .

(١) سورة التوبة (١١٩) .

(٢) سورة الحشر (٨) .

(٣) سورة العنكبوت (١-٣) .

لم يقصد هناك الصدق القولي فحسب ، بل قصد الصدق العملي كذلك ، وهذه الناحية من الصدق في القول والعمل أظهر الله سبحانه وتعالى رضاه عنهم جميعاً حيث قال ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴾ (١) .

فالقرآن يصرح أن هذا الحق لشرح هذه الأحكام الإلهية ما كان إلا للرسول - عليه ألف ألف صلاة وسلام - وجميع ما شرحه وبينه الرسول صلوات الله وسلامه عليه موجود لدينا في صورة الأحاديث والسنن النبوية وقد صح عنه أنه قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ » يتجلى من هذا البحث أننا نحتاج إلى سنن الخلفاء الراشدين أيضاً كما أننا نحتاج إلى سنن النبي ﷺ ، فقد صرح النبي ﷺ : أن الخلفاء الراشدين إذا قدموا حلواً و آراءً للقضايا الطارئة ، فعلى المسلمين أن يقبلوها ويعتقدوا بها ، ثم إن هذا الدين لما أنه قد جاء لأن يبقى إلى يوم القيامة وضع الرسول ﷺ له أصولاً خالدة ، حيث أشار إلى أنه كلما تعرض للمسلمين أمور ومشاكل ، فعليهم أن يحلوها بالإجتهد في ضوء الكتاب والسنة ، ولَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ :

(١) سورة البينة (٨) .

فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو (أي لا أقصر في إجتهادي) فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ « رواه أبو داؤد » ..

يبدو من هذا الحديث جلياً أنه ستعرض لهذه الأمة حتماً مسائل جديدة لا توجد لها حلول في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، وعلى الأمة أن تجتهد فيها .

من هذه الناحية : إذا استعرضنا حياة الصحابة وحياة التابعين وجدناهم أنهم كانوا لا يسألون كل فرد من الأفراد إذا عرضت لهم مسألة من المسائل ، بل كانوا يكتفون بأولئك الصحابة الذين كانت لهم خبرة في تلك المسائل ، فإننا نرى أن أبا هريرة رضي الله عنه كان ممتازاً فائقاً فيما بينهم في رواية الأحاديث النبوية ، ولكنهم إذا عرضت لهم مسألة كانوا يسألون ابن مسعود وأبي بن كعب وأبا موسى الأشعري وأم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها وعنهم ، وذلك لأن الرسول ﷺ قد قال : « رَبِّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ » .

وهذا الاجتهاد بابه مفتوح إلى يوم القيامة ، ولكن الاجتهاد الذي صدر في عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم له من العظمة والأهمية ما لا يمكن لإجتهااد في غير هذا العهد ، والثقة به والعمدة عليه ، كله خير

كما قال النبي ﷺ: « خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ».

والعهود التي ولد فيها الأئمة الأربعة الذين أغنوا الأمة الإسلامية من بعدهم بإجتهاداتهم القيمة هي تلك العهود لتبع التابعين التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله « ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ».

وصرح النبي ﷺ أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة حيث قال: « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ». وجاء في حديث آخر: « إِتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ ».

وقال الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي بعد ما نقل هذا الحديث: « ولما اندرست المذاهب الحقة إلا هذه الأربعة كان اتباعها إتباعاً للسواد الأعظم »^(١).

وعقد الشيخ ولي الله الدهلوي باباً خاصاً في تأكيد الأخذ بالمذاهب الأربعة والتشديد على عدم تركها والإعراض عنها قال فيه: « إعلم أن في الأخذ بالمذاهب الأربعة مصلحة عظيمة وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة »^(٢).

إذا تأملنا تاريخ هؤلاء المنكرين للتقليد وجدنا أن الذي يقلدونه

(١) عقد الجيد مع سلك المروريد ص ٣٣ .

(٢) عقد الجيد مع سلك المروريد ص ٣٣ .

هؤلاء ويحلونه محل الصدارة والزعامة وهو الشيخ محمد حسين البتالوي قال في مجلته «إشاعة السنة»: «لا سبيل إلى الإنكار والفرار عن جادة المجتهدين لغير المجتهدين بل لا بد منه»^(١).

وقال في هذه المجلة نفسها «إني قد جربت منذ خمس وعشرين سنة أن الذين يخلعون عن أعناقهم ربقة التقليد ويعرضون عن المجتهدين إنهم في الواقع يفارقون الإسلام ولا يبقى بعد ذلك من الحق شئ إلا النصرانية أو اللادينية».

فالأسف كل الأسف أن الذي يقلد في الأمور الإجتهدية الأئمة الذين ولدوا في خير القرون يعد ضالاً ومشركاً، والذي يقلد بعض العلماء الذين ولدوا في هذا العصر أو قبل قرن أو قرنين يعد متبعاً للسنة، إن هذه والله ضلالة تهون دونها الضلالات، وسفاهة ليست بعدها سفاهة.

ثم إن المسائل التي تكونت بها هذه الفرقة (المنكرة للتقليد) معظمها من المستحبات، أليست هذه ضلالة أن تنزل المستحبات منزلة الواجبات، والواقع أنه ما تسربت البدع والضلالات والخرافات في هذه الأمة الإسلامية إلا بهذا الطريق، إذ الناس قد أحلوا المباحات والمستحبات محل الواجبات والفرائض.

(١) إشاعة السنة، المجلد الحادي عشر، العدد العاشر ص ٢١١.

وإننا إذا اقتدينا بقول الرسول ﷺ في إتباع الخلفاء الراشدين يعدوننا هؤلاء مشركين بالله ، وهؤلاء مع إنكارهم إتباع الخلفاء الراشدين يعدون أنفسهم : متبعي السنة ، مع أن إنكار سنة واحدة من سنن الخلفاء الراشدين يمكن أن يؤدي إلى الكفر ، لأن إنكار سنة من سننهم إنما هو إنكار لسنة الرسول ﷺ وأمره ، فما أخطر الوضع وما أخرج الواقع !

وهذا الكتاب الذي في أيديكم قد جمع فيه الأخ المحترم الحافظ العلامة السيد عبد الرحيم اللاجفوري أكواماً من الأدلة في جواز تقليد الأئمة الأربعة ، ويتجلى من هذا الكتاب أن الذين يثيرون المسائل الخلافية هم في الواقع : يحاولون أن يشيعوا الفساد في الأمة الإسلامية تبعاً لهواهم ويعدون وراء شهواتهم ، وفي كلمة الشيخ ولي الله الدهلوي : « إنهم يبذرون بذور الفساد » ، وليتهم ! إلتفتوا إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه « المراجعة إلى الحق خير من التماسي في الباطل » .

عجيب الله الندوي

مدير جامعة الرشاد

أعظم أجره

الفصل الأول

- ١ - تمهيد وتوطئة
- ٢ - مجرد الحفظ لبعض الأحاديث لا يكفي لفهم المسائل الشرعية
- ٣ - الدين عماده : شيان
- ٤ - مكانة الفقه وأهله في الإسلام
- ٥ - المحدث يكرم الفقيه
- ٦ - إعراف غير المقلدين
- ٧ - مكانة التقليد وثبوته
- ٨ - الذم لمن يتبع نفسه وهواه
- ٩ - التقليد أمر طبيعي
- ١٠ - التقليد ثابت بالقرآن والسنة
- ١١ - التقليد الشخصي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئلت مرة أن رجلاً قد اختار مذهب الطائفة التي تسمى بأهل الحديث^(١) وبدأ يقوم بكل ما يقوم به المتمذهب بمذهب أهل الحديث من رفع اليدين والتأمين بالجهر وما عدا ذلك من الميزات والخصائص التي تمتاز بها هذه الطائفة المنكرة للتقليد ، ويقول : إن هذه الأشياء قد ثبتت عن النبي ﷺ حتى أنه قد ادعى أن صاحب الهداية الفقيه الحنفي

(١) إن هذه الطائفة تاريخها غريب جداً ، فإننا إذا استعرضنا تاريخ الأمة الإسلامية وجدنا أن هذه الطائفة حديثة العهد بالتاريخ ، فإننا لا نجد أي ذكر لها في صفحات التاريخ قبل قرن ونصف كطائفة مستقلة ، بل إنه يرشدنا إلى أن هذه الطائفة ما وجدت على هذه الأرض إلا في عهد الاستعمار البريطاني ، وقوي عودها بعد تحسن الأحوال الاقتصادية في دول الخليج ، ولبعض مصالحها الخاصة ربطت ضلتها بالسلف الصالحين ، مع أنه لا علاقة لهم بالسلف بل السلف منهم بريئون ، وقد اختارت لنفسها في بداية أيامها لقب «الموحدين» ، ثم «المحمديين» ، ثم «غير المقلدين» ، ثم «أهل الحديث» ، وفي هذه الأيام تفتخر وتعز بل وتصر على أن تلقب نفسها بالسلفي والأثري ، ومن ميزات هذه الطائفة : أنها لا تعتقد بتقليد أحد من الأئمة المتبوعين ، ولا بالتصوف والتبرك المشروع وزيارة القبور الشرعية ، مع أن زعماء هذه الطائفة وأكابرها كانوا يعتقدون بهذه الأشياء ويضللون كل من ينكر هذه الأشياء .

وفي بعض معتقداتها تلتحق هذه الطائفة بالشيعة والروافض ، وقد قامت بمحاولات كبيرة ومؤامرات خبيثة لنشر العصبية باسم السلفية وفي تفريق الأمة في فرق عديدة وبث الطائفية ونشر الشحناء والبغضاء بين المسلمين ، وتجدهم يستهزئون باجتهادات الأئمة وكبار العلماء والمشايخ وكذلك لا يعبأون باجماع الصحابة وآثارهم رضي الله عنهم ، يتوخون بكل ذلك الدعم المادي من أثرياء دول الخليج المؤيدين لرأيهم ومذهبهم المخالف لجمهور علماء الإسلام .

الشهير الشيخ برهان الدين المرغيناني قد اعترف بأن رسول الله ﷺ كان لا يزال يرفع يديه إلى آخر أيامه ^(١) ، كما أنه أثبت أن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ^(٢) ، فكيف يليق بالأحناف أن يقولوا لمثل هذا الرجل أنه مبتدع ؟

فأجبت قائلاً : إن في هذا العصر الذي قد اختفى فيه العلم وانقرض فيه العلماء وضعف الإيمان وساءت أخلاق الناس ونشأ فيهم الميل إلى إتباع الهوى وغلبت عليهم الشهوات ، في هذه الأحوال يجب على الناس أن يعملوا بالأحكام الشرعية تقليداً لا اجتهاداً ، ولا ينشغلوا بالرموز والمشتبهات .

ذكر حجة الإسلام العلامة الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه « إحياء العلوم » : « إنما حق العوام أن يؤمنوا ويسلموا و يشتغلوا بعبادتهم ومعاشهم ويتركوا العلم للعلماء ، فالعامي لو يزني ويسرق كان خيراً له من أن يتكلم في العلم فإنه من تكلم في الله وفي دينه من غير إتقان العلم وقع في الكفر من حيث لا يدري كمن يركب لجة البحر وهو لا يعرف السباحة » ^(٣) .

(١) الهداية ج ١ ص ٢٧٩ .

(٢) الهداية ج ١ ص ٣٦٢ .

(٣) إحياء علوم الدين ج ٣ ص ٣٥ .

وجاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له : أتيتك يا رسول الله لتعلمني من غرائب العلم ، فقال له رسول الله ﷺ : ما صنعت في رأس العلم ؟ قال : وما رأس العلم ؟ قال : هل عرفت الرب ؟ قال : نعم ، قال : فما صنعت في حقه ؟ قال : ما شاء الله ، قال هل عرفت الموت ؟ قال : نعم ، قال : فما أعددت له ؟ قال : ما شاء الله ، قال : إذهب فاحكم ما هنالك ثم تعال نعلمك من غرائب العلم (١) .

وقد أخبر رسول الله ﷺ أنه سيأتي زمان لا يبقى فيه من العلم شيء ، ويتخذ الناس فيه الجهال قدوة لهم يسألونهم فيما يهمهم من الأمور فيضلون ويضلون حيث قال : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » ، متفق عليه (٢) .

في هذه الأحوال لا يناسب لإنسان اليوم أن يتحرر من التقليد ويجتهد بنفسه ، فإنه إذا أطلق بذلك نفسه ولا يقلد مذهباً من المذاهب المتبوعة (الحنفي أو الشافعي أو المالكي أو الحنبلي) ويرفض تقليد

(١) جامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ٥ « باب جامع القول في العمل بالعلم » .

(٢) كذا في المشكاة « كتاب العلم » .

المجتهدين ويعده كفراً وشركاً ، ويتهم أئمة الدين ويقول : إنهم كانوا لا يعملون إلا بآرائهم ، واعتنق مذهب أهل الحديث المزعوم واتبع هواه ، فهذا يدفع الإنسان إلى الضلالة والنار ، وكل من يعتقد بمثل هذه المعتقدات في الأئمة المجتهدين لا يليق له أن يلقب بأهل الحديث ، كما أنه لا يليق أن تلقب الفئة الضالة المنكرة للحديث بأهل القرآن ، كذلك لا يليق أن يلقب هؤلاء المنكرون للتقليد والمذاهب الأربعة الحققة في هذه الأيام بأهل الحديث ، والواقع أنهم لا يخذعون بذلك إلا أنفسهم ، فإن إمامهم وقائدهم الشيخ محمد حسين البتالوي قد قال في مجلته « إشاعة السنة » : « لاسبيل إلى الفرار والإنكار عن جادة المجتهدين بل لا بد منه » (١) .

ويقول فيها أيضاً « إنني قد جربت منذ خمس وعشرين سنة أن الذين يخلعون عن أعناقهم ربقة التقليد و يعرضون عن المجتهدين أنهم في الواقع يفارقون الإسلام ولا يبقى بعد ذلك من الحق شيء إلا النصرانية أو اللادينية ، يعيشون متحررين ، لا يعتنون بالشرعية الإسلامية وأحكامها الدينية أي عناية ، يتركون الصلاة والجماعة والصوم ولا يباليون بها أي مبالاة ، يأكلون الربا ويتعاطونه الناس ، لا يجتنبون عن الخمر والميسر ، وبعضهم يتظاهر بالاجتناب عن هذه الفحشاء

(١) إشاعة السنة المجلد الحادي عشر ، العدد العاشر ص ٢١١ .

والمنكرات لبعض مصالحهم الدنيوية والشخصية ولكن نراهم ينشطون إلى المنكرات الخفية الباطنة ، ينتهكون الحرمات ويرتكبون جرائم فظيعة وأفعالاً شنيعة ، من حبس الفتيات البريئات في بيوتهم من غير أن ينكحوهن نكاحاً صحيحاً أو يتزوَّجوهن بالطريقة الإسلامية الصحيحة ويعاملونهن معاملة الجاريات ، فأكبر سبب لضلالة المسلمين اليوم هو انحرافهم عن طريق الحق وحيادهم عن الشريعة الإسلامية البيضاء وسيرهم وراء شهواتهم ، وخلعهم عن أعناقهم ربقة التقليد مع أنهم لا يعرفون مبادئ الإسلام فضلاً عن أن يعرفوا كنهه ورموزه وأسراره وحقائقه التي لا يعرفها إلا من وفقه الله والراسخون في العلم»^(١) .

وكذلك يعبر مجدد هذه الفرقة «فرقة أهل الحديث» الشيخ صديق حسن القنوجي عن رأيه في هذه الجماعة فيقول : «فقد نبتت في هذا الزمان فرقة ذات سمعة ورياء تدعي لنفسها علم الحديث والقرآن والعمل والعرفان»^(٢) .

ويضيف قائلاً : «فيا للعجب أن يسموا أنفسهم بالموحدين المخلصين، وغيرهم بالمشركين ، وهم أشد الناس تعصباً وغلوا في الدين» .

(١) إشاعة السنة ص ٥٣ المجلد الحادي عشر ، العدد الحادي عشر ، كذا في مجلة سبيل الرشاد ص ١٠ ، وكلمة الفصل ص ١٠ ، وتقليد الأئمة ص ١٦ - ١٧ للشيخ إسماعيل السنبهلي .

(٢) الحطة في ذكر الصحاح السنة ص ٦٧ - ٦٨ .

ويذكر في نهاية الباب « فما هذا دين إن هو إلا فتنة في الأرض وفساد كبير »^(١) .

ويقول الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه « عقد الجيد » :
« أعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة »^(٢) .

ويقول في ذلك الكتاب نفسه : « وثانياً : قال رسول الله ﷺ :
« اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ » ولما اندرست المذاهب الحقة إلا هذه الأربعة كان اتباعها اتباعاً للسواد الأعظم »^(٣) .

فهذا الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله حبر الهند الواحد الأوحى وعبقريه هذا البلد ونابعة العصر يقول : « إن الإتياع لأحد المذاهب الأربعة إنما هو إتياع للسواد الأعظم ، وأن الذي لا يقلد مذهباً من هذه المذاهب فهو خارج عن السواد الأعظم » .

وخلاصة القول : إن الذين لا يقلدون أحداً من الأئمة الأربعة هم كالخيول التي قد ألقيت حبلها على غاربها ، والواقع أنهم لا يتبعون في ذلك إلا الظن ، ليس لهم به من علم ولا عندهم من سلطان إن يتبعون

(١) كذا في تقليد الأئمة ص ١٧ - ١٨ .

(٢) عقد الجيد مع سلك المروريد ص ٣١ « باب تأكيد الأخذ بالمذاهب الأربعة والتشديد في تركها والخروج عنها » .

(٣) عقد الجيد مع سلك المروريد ص ٣٣ .

إلا الظن وإن هم إلا يخرصون ، مع أن الرسول ﷺ قال : « اتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ » رواه ابن ماجه (١) .

وقال : « عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ » رواه أحمد (٢) .

وقال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ » رواه الترمذي (٣) .

وقال : « لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ » (٤) .

وقال : « يَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ » (٥) رواه الترمذي .

وقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُئِبُ الْإِنْسَانِ كَذُئِبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ

وَالنَّاحِيَةَ وَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ » رواه الإمام أحمد في مسنده (٦) .

وقال : « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ

مِنْ عُنُقِهِ » رواه أحمد وأبوداود (٧) .

وقال : « اثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ وَثَلَاثٌ خَيْرٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ

ثَلَاثَةٍ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ » إلى آخر الحديث (٨) .

(١) مشكاة المصابيح ج ١ ص ٣٠ ، مجمع بحار الأنوار ج ٣ ص ١٤٣ .

(٢) مشكاة المصابيح ج ١ ص ٣١ .

(٣) مشكاة المصابيح ج ١ ص ٣٠ .

(٤) مشكاة المصابيح ، وقال السخاوي في « المقاصد الحسنة » ص ٤٦٠ : وبالجملة فهو

حديث مشهور المتن ، ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره .

(٥) مشكاة المصابيح ج ١ ص ٣٠ .

(٦) مشكاة المصابيح ج ١ ص ٣١ .

(٧) مشكاة المصابيح ج ١ ص ٣١ .

(٨) موائد العوائد ص ١٢٢ .

وقال : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً » أخرجه مسلم عن أبي هريرة .
وقال : « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ » رواه أحمد في كتاب السنة (١) .

ثم إن هذا الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله الذي كان من كبار المحدثين في زمانه ، وكان بجرأاً في العلوم عبقرى العصر فقيده المثال فقيهاً مجتهداً محللاً محققاً ، والذي يقال عنه : إنه كان جامعاً للمنقول والمعقول ، حتى أقرّ له العالم واعترفت الدنيا بفضله لافرق في ذلك بين أنصاره وأعدائه ، وأروع مثال لذلك أن الشيخ الكبير والإمام الأقدم الأعظم لأهل الحديث الشيخ صديق حسن لقبه برئيس المجتهدين وإمامهم وكتب في شأنه في كتابه :

« اگر وجود او در صدر اول در زمانه ماضی بود امام الائمة و تاج المجتهدين شمرده مى شود » .

يقول : إنه لو كان وجوده في الصدر الأول من الإسلام لكان إماماً من الأئمة ورئيس المجتهدين .

هذا الخبر وهذا العالم يكتب مشيراً إلى أهمية التقليد في هذه الأيام فيقول : « لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب

(١) المقاصد الحسنة ص ٣٦٨ .

الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ولو كان ذلك باطلاً لأنكره»^(١) .

ويذكر قول الإمام البغوي في تائيدته فيقول : «ويجب على من لم يجمع هذه الشروط التقليد فيما يعرضه من الحوادث»^(٢) .

ويضيف قائلاً : «وفي ذلك (أي التقليد) من المصالح ما لا يخفى ، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه»^(٣) .

ويقول : «وبعد المائتين ظهر فيهم التمهذ للمجتهدين بأعيانهم ، وقلّ من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه ، وكان هذا هو الواجب في ذلك الزمان»^(٤) .

ويقول : «وهذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد بها منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا»^(٥) .

ويقول : «وبالجملة فالتمهذ للمجتهدين (من الإمام الهمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل

(١) عقد الجيد مع سلك المروريد ص ٢٩ .

(٢) عقد الجيد مع سلك المروريد ص ٩ .

(٣) حجة الله البالغة ج ٢ ص ٣٦١ .

(٤) الإنصاف مع ترجمته الكشاف ص ٥٩ .

(٥) حجة الله البالغة ج ١ ص ٣٦١ .

رحمهم الله) سر ألهمه الله تعالى العلماء وجمعهم عليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون» (١).

ويقول : « إنسان جاهل في بلاد الهند وبلاد ماوراء النهر و ليس هناك عالم شافعي ولا مالكي ولا حنبلي ولا كتاب من كتب هذه المذاهب : وجب عليه أن يقلد مذهب أبي حنيفة ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه ، لأنه حينئذ يخلع عن عنقه ربقة الشريعة ويبقى سدى مهملًا» (٢).

وكان الشيخ ولي الله الدهلوي قد ألهم من قبل رسول الله ﷺ أن يقلد أحداً من هذه المذاهب الأربعة ومنع عن الخروج منها مع أنه كان من كبار المجتهدين ، يقول في فيوض الحرمين « واستفدت منه ﷺ ثلاثة أمور خلاف ما كان عندي وما كان طبعي يميل إليها أشد ميل فصارت هذه الإستفادة من براهين الحق تعالى علي » إلى قوله « وثانيهما : الوصاة بالتقليد لهذه المذاهب الأربعة لا أخرج منها» (٣).

وكذلك قال في الكتاب نفسه « وعرفني رسول الله ﷺ أن في المذهب الحنفي طريقة أنيقة هي أوفق الطرق بالسنة المعروفة التي جمعت

(١) الإنصاف ص ٤٧ .

(٢) الإنصاف ص ٥٣ .

(٣) فيوض الحرمين ص ٦٤ ، ٦٥ مطبوعة كتب خانة رحيمية ديوبند .

ونقحت في زمان البخاري وأصحابه» (١).

وخلاصة ما قاله الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي هي :

(١) إن التقليد كان رائجاً عموماً في عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) إن التقليد لهذه المذاهب الأربعة من المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي إنما هو إتباع للسواد الأعظم ، وإنه واجب كما يتجلى ذلك من الحديث النبوي الشريف ، وإن من خرج عنها فهو يخرج عن السواد الأعظم ، فيا لها من ضلالة بعد الهدى .

(٣) قد ظهر في الناس التمدد للمجتهدين بأعيانهم بعد المائتين .

(٤) التمدد للمجتهدين وخاصة لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله من المذاهب الأربعة سر من أسرار الله تعالى ألهمه الله سبحانه عباده الصالحين .

(٥) قد اتفقت الأمة على التقليد لمذهب من المذاهب الأربعة .

(٦) التقليد واجب على الرجل العامي الجاهل .

(٧) إن التقليد للمجتهدين بأعيانهم فيه كثير من المصالح والمنافع والفوائد الدينية التي لاتعد ولا تحصى .

(٨) إنه أوصاه رسول الله ﷺ بتقليد أحد المذاهب الأربعة وأن لا يخرج عنها .

(١) فيوض الحرمين ص ٤٨ .

(٩) إن المذهب الحنفي هو أوفق المذاهب والطرق بالسنة النبوية المعروفة وقد شهد له النبي ﷺ بنفسه .

(١٠) إن الإنسان الجاهل يجب عليه أن يقلد أحد المذاهب الأربعة ، ويحرم عليه أن يخرج من مذهبه ذلك ، فإن ترك التقليد ينبئ عن خروجه من الإسلام ، كما أشار إلى ذلك قائلهم وإمامهم الكبير الشيخ محمد حسين البتالوي .

وهذه عشرة كاملة

إن هؤلاء المتحررين عن التقليد غير المقلدين الذين يدعون بأنفسهم زوراً التمذهب بأهل الحديث لا يزالون يحاولون محاولات مكثفة مختلفة في تأييد مذهبهم الخاص ، فيبدلون في ذلك كل وسعهم وجهودهم ويدعون أن الكبار من المحدثين والعلماء والتابعين كانوا يتمذهبون بمذهبهم وكانوا لا يتبعون دونه إماماً من الأئمة الأربعة ، ولا مذهباً من مذاهبهم ، فهم يخدعون بذلك العامة من الناس ، مع أن الواقع أن عامة المحدثين والعلماء الراسخين كلهم كانوا يقلدون أحد هذه المذاهب الأربعة ، إلا أن بعضاً منهم فقط يروى عنهم أنهم كانوا لا يقلدون أي مذهب من هذه المذاهب ، على سبيل المثال فإن الإمام الأجل محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله رغم كونه مجتهداً كان مقلداً للإمام الشافعي رحمه الله وتمذهباً بمذهبه .

كما يذكر إمام هذه الطائفة الشيخ صديق حسن رحمه الله في كتابه «الخطبة في ذكر الصحاح الستة» مشيراً إلى الإمام البخاري رحمه الله «وقد ذكره أبو عاصم رحمه الله في طبقات أصحابنا الشافعية نقلاً عن السبكي» .

ويقول في هذا الكتاب نفسه عن الإمام النسائي رحمه الله : « كان أحد أعلام الدين وأركان الحديث ، إمام أهل عصره ومقدمهم بين أصحاب الحديث ، وجرحه وتعديله معتبر بين العلماء وكان شافعي المذهب »^(١) .

ويذكر الإمام أبي داؤد رحمه الله فيقول : « قد اتفق العلماء على تبخره وعلو كعبه في هذا الفن ، فكان حافظاً للحديث وعلله ، وكان على قمة عالية ومنزلة رفيعة من العفاف والتقوى والعلم والفقہ والصلح والإتقان ، ولم يختلف أحد في أنه كان شافعي المذهب أو كان حنبلياً ، فقليل حنبلي وقليل شافعي »^(٢) .

وكذلك كان الإمام مسلم والإمام أبو عيسى الترمذي والإمام الدارقطني والإمام ابن ماجه رحمهم الله أجمعين كانوا جميعاً مقلدين لأحد هذه المذاهب الأربعة وكانوا شافعي المذهب على أصح الأقوال^(٣) .

(١) الخطبة في ذكر الصحاح الستة ص ١٢٧ فصل (٦) .

(٢) الخطبة في ذكر الصحاح الستة ص ١٣٥ .

(٣) وكذا البيهقي والنووي والذهبي والحافظ ابن حجر والسخاوي والسيوطي كانوا شافعيين (عبد الحفيظ) .

وكذلك كان الإمام يحيى بن معين والمحدث يحيى بن سعيد القطان والمحدث يحيى بن أبي زائدة والمحدث وكيع بن الجراح والإمام الطحاوي والإمام أبو يعلى الموصلي والإمام الزيلعي رحمهم الله أجمعين كانوا جميعاً مقلدين ، وكانوا حنفيي المذهب على أصح الأقوال .

وكذلك كان العلامة ابن قدامة والإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم وابن الجوزي والشيخ عبد القادر الجيلاني رحمهم الله أجمعين كانوا جميعاً مقلدين وكانوا حنبلين .

وكذا القاضي ابن العربي والإمام ابن عبد البر والقاضي عياض والقرطبي كانوا جميعاً مقلدين وكانوا مالكيين .

فهؤلاء الأحرار من العلماء والأعلام والمحدثين كانوا كلهم مقلدين وكانوا على خبرة تامة بأن التقليد واجب في هذا العصر المعاصر ، ولو كانوا عرفوا أن هذا التقليد لا يجوز أو أن هذا بدعة من البدعات لكانوا أبعد الناس منه وأعزهم عنه ، ولكن على عكس ذلك نرى أن هؤلاء جميعاً قد رجحوا التقليد لأحد الأئمة الأربعة ، وكذلك نرى أن كل من نبغ في الهند من العلماء والأولياء والمشائخ والمحدثين كلهم قد أوجبوا التقليد واتخذوه مسلكاً لهم ، وكلهم كانوا من أتباع الإمام أبي حنيفة رحمه الله كالشيخ علي المتقي صاحب كنز العمال المتوفى ٩٧٥ هـ ، والشيخ عبد الأول الجونفوري صاحب « فيض الباري

شرح البخاري» ، والشيخ عبد الوهاب البرهانفوري المتوفى سنة ١٠٠١هـ ، والشيخ محمد طاهر الفتني الفجراتي صاحب مجمع البحار المتوفى ٩٨٧هـ ، والشيخ المحدث ملا جيون الصديقي المتوفى ١١٣٠هـ ، والمحدث الدهلوي الشيخ عبد الحق صاحب « أشعة اللمعات » المتوفى ١٠٥٢هـ ، ومن أولاده المحدث الشيخ نور الحق صاحب « تيسير القاري » بالفارسية شرح البخاري المتوفى ١٠٧٣هـ ، والمحدث الشيخ فخر الدين الشارح للبخاري والشارح للحصن الحصين ، والمحدث شيخ الإسلام سلام الله الشارح للموطأ المسمى بالمحلى المتوفى ١٢٣٩هـ ، والمحدث الدهلوي الشيخ عبد الرحيم والمحدث الدهلوي مسند الهند الإمام الشيخ ولي الله المتوفى ١١٧٦هـ ، والمحدث الدهلوي الجليل الشيخ عبد العزيز المتوفى ١٢٣٩هـ ، والمحدث الكبير والمفسر الكبير للقرآن الكريم الشيخ عبد القادر الدهلوي المتوفى ١٢٣٢هـ ، والمحدث الدهلوي الشيخ عبد الغني المتوفى ١٢٩٦هـ ، والمحدث الشيخ اسحاق الدهلوي المتوفى ١٢٦٢هـ ، والشيخ إسماعيل الشهيد في ١٢٤٦هـ ، والشيخ قطب الدين صاحب « مظاهر الحق » شرح مشكاة المصابيح المتوفى ١٢٨٩هـ ، والمحدث الشيخ رفيع الدين الدهلوي المتوفى ١٢٣٣هـ ، والمحدث الشيخ محمد يعقوب الدهلوي المتوفى ١٢٨٢هـ والقاضي محب الله البهاري المتوفى ١١١٩هـ ، الذي

ألف كتابه المشهور في أصول الفقه المسمى بـ «مسلم الثبوت»
والمحدث الكبير القاضي ثناء الله الباني بتي المتوفى ١٢٢٥هـ ، والشيخ
الإمام العلامة نور الدين الحنفي الأحمد آبادي الغجراتي صاحب «نور
القاري شرح البخاري» المتوفى ١١٥٥هـ ، والشيخ وجيه الدين
العلوي الغجراتي الحنفي المتوفى ٩٩٨هـ ، والمحدث المفتي عبد الكريم
النهرواني الغجراتي صاحب «النهر الجاري شرح البخاري»
المتوفى ١٠٤١هـ ، والشيخ المحدث محي الدين عبد القادر الأحمد آبادي
الغجراتي المتوفى ١٠٣٨هـ ، والشيخ المحدث خير الدين بن محمد الزاهد
السورتي المتوفى ١٢٠٦هـ ، والعلامة الشيخ عبد العلي اللكنوي
صاحب الشرح «لمسلم الثبوت» وغيره من الكتب المهمة المتوفى
١٢٢٥هـ ، والعلامة الإمام المحدث أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي
جامع المعقول والمنقول وصاحب التصانيف الكثيرة المتوفى ١٣٠٤هـ ،
والشيخ الإمام محمد قاسم النانوتوي المتكلم الجليل حجة الإسلام
مؤسس الجامعة الإسلامية دارالعلوم ديوبند المتوفى ١٢٩٨هـ ، والمحدث
الإمام الشيخ أحمد علي السهارنفوري المحشي للبخاري المتوفى ١٢٩٧هـ ،
والإمام الشيخ الكبير والمحدث الجليل والفقير البارع رشيد أحمد الغنغوهي
المتوفى ١٣٢٣هـ ، والشيخ الكبير محمد يعقوب النانوتوي المجددي
المتوفى ١٣٠٢هـ ، والمحدث فخر الدين الغنغوهي المتوفى ١٣١٧هـ ،

وشيخ الهند الإمام محمود الحسن الديوبندي المتوفى ١٣٩٩هـ، والمحدث الكبير إمام العصر العلامة محمد أنور شاه الكشميري المتوفى ١٣٥٢هـ، والإمام المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد المهاجر إلى المدينة المنورة صاحب «بذل الجهود» شرح سنن أبي داود المتوفى ١٣٤٦هـ، والمحدث المفسر الشيخ شبير أحمد العثماني صاحب «فتح الملهم شرح صحيح مسلم» المتوفى ١٣٦٩هـ، وغير هؤلاء كثير من العلماء والعباقرة في كل فن من الفنون رحمهم الله رحمة واسعة.

ومن علماء السند المحدث الإمام الشيخ أبو الحسن السندي المتوفى ١١٨٧هـ، والشيخ هاشم السندي، والشيخ أبو الطيب السندي المتوفى ١١٤٠هـ، والشيخ محمد معين السندي المتوفى ١١٨٠هـ، والشيخ محمد عابد السندي المتوفى ١٢٥٧هـ، والإمام الشيخ حيات السندي المتوفى ١١٦٣هـ، الذي علق على الصحاح الستة والكتب الأخرى من الحديث الشريف ودرس الحديث في المدينة المنورة رحمهم الله رحمة واسعة.

ومن أولياء الهند الإمام الرباني الشيخ أحمد السرهندي مجدد الألف الثاني النقشبندي المتوفى ٩٧١هـ، والمحدث الجليل العارف بالله الشيخ مرزا مظهر جان جانان المتوفى ١١٩٥هـ، والإمام الشيخ معين الدين الجشتي المتوفى ٦٣٢هـ أو ٦٣٧هـ على اختلاف الأقوال، والإمام

الشيخ قطب الدين بختيار الكعكي المتوفى ٦٣٣هـ أو ٦٣٤هـ، والشيخ شيخ الإسلام فريد الدين الغنج شكر المتوفى ٦٦٤هـ أو ٦٦٨هـ، والشيخ الإمام نظام الدين أولياء المتوفى ٧٣٥هـ، والإمام الشيخ علاء الدين صابر الكليري المتوفى ٦٩٠هـ، وغيرهم من آلاف بل من مئات الآلاف من المحدثين والمفسرين والفقهاء والمشائخ، ومن أراد التفصيل في ذلك فليراجع «نزهة الخواطر» إلى «الإعلام بمن في الهند من الأعلام» للشيخ عبد الحي الحسيني و«الحدائق الحنفية» والمقدمة للجزء الثاني من «أنوار الباري» للشيخ أنور شاه الكشميري و«تذكرة المحدثين».

وإن التقليد والإتباع لهؤلاء الأئمة الأربعة وانحصار هذا التقليد عليهم واجتماع أهل السنة والجماعة على هذه المذاهب الأربعة إنما هو نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة، وقد صرح بذلك المحدثون والعلماء الراسخون في كل زمان ومكان، وإن الذين ينكرون هذا التقليد ويعرضون عن الإتباع لهؤلاء الأربعة ويعيشون في هذه الدنيا معيشة مطلقة محررة لا يتقلدون لمذهب مجتهد ولا يتبعون أحداً يخبطون خبط عشواء، يتبعون كل ما تهوى إليه نفوسهم وتميل إليه قلوبهم فإنهم من أهل البدعة والأهواء والخرافات ليسوا من أهل السنة والجماعة في شيء^(١)، بل إنهم يوافقون في ذلك الشيعة والروافض

(١) وقد قال الشيخ عبد الله ابن الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي الحنبلي =

ويقتفون آثارهم يدا بيد ونعلا بنعل ، فكما أن الشيعة يرفضون التقليد لأحد هؤلاء الأئمة الأربعة بل إضافة على ذلك يجترئون عليهم بالأقاويل الجارحة ويسيئون فيهم الأقوال فينسبون إليهم البدعة والجهالة ويقولون : إنهم (أي أهل السنة والجماعة) هم أهل الضلالة والخرافة والبطلان ، وإذا فكرنا وتأملنا في هؤلاء المتحررين المعرضين عن التقليد

= في رسالته التي كتبها بعد دخول مكة المكرمة عام ١٢١٨هـ ويّس فيها لمن سأله عما يعتقدونه ويدينون الله به ، ما نصه : « ونحن أيضاً في الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ولا ننكر على من قلّد أحد الأئمة الأربعة دون غيرهم ، لعدم ضبط مذاهب الغير كالرافضة والزيدية والإمامية ونحوهم ، ولا نقرهم ظاهراً على شيء من مذاهبهم الفاسدة ، بل نجرحهم على تقليد أحد الأئمة الأربعة .

ولا نستحق مرتبة الإجتهد المطلق ولا أحد منا يدعيها ، إلا أنا في بعض المسائل إذا صح لنا نص جلي من كتاب أو سنة غير منسوخ ولا مخصص ولا معارض بأقوى منه وقال به أحد الأئمة الأربعة أخذنا به »

وقال الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في إحدى رسائله الشخصية المطبوعة في « مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب » القسم الخامس ص ٣٦ ما نصه : « أما بعد : فقد وصل كتابك وسر الخاطر جعلك الله من أئمة المتقين ومن الدعاة إلى دين سيد المرسلين ، وأخبرك أنني والله الحمد متبع ولست بمبتدع ، عقيدتي وديني الذي أدين الله به مذهب أهل السنة والجماعة الذي عليه أئمة المسلمين مثل الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى يوم القيامة » .

ويقول في رسالة أخرى في ص ٤٠ ما نصه : « فنحن والله الحمد متبعين غير مبتدعين ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » ، ويقول في رسالة أخرى في ص ١٠٦ ما نصه : « فتأمل رحمك الله ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه بعده والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين وما عليه الأئمة المقتدى بهم من أهل الحديث والفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين لكي نتبع آثارها .

وأما مذهبنا : فمذهب الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ، ولا ننكر على أهل المذاهب الأربعة إذا لم يخالف نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة وقول جمهورها » ، (عبد الحفيظ) .

والمنكرين له وجدنا أنه لا يوجد هناك أي فرق فيما بينهم وبين الشيعة والرافضة في بعض المسائل الهامة ، فكما أن الرافضة لا يقرون للصحابة بأي فضل أو كرامة ولا يعترفون لهم بأي شرف أو امتياز ، فيقولون إنهم لا يصلحون لأن يعدّوا أسوة وقدوة للإسلام ، ولا أن يكونوا أسوة لهم ومعياراً للحق ، كذلك هؤلاء غير المقلدين لا يقرون للصحابة رضي الله عنهم بفضل أو شرف و يقولون كذلك : إنهم ليسوا معياراً للحق والإسلام ، ولا يستحقون بأن يعدّوا قدوة للمسلمين ، ثم كما أن الرافضة يدعون أن الطلقات الثلاث في مجلس واحد تعتبر طلقة واحدة ، كذلك هذه الطائفة أي طائفة غير المقلدين يدعونها واحدة ، والرافضة يقولون إن عشرين ركعة للتراويح : بدعة ، وهؤلاء كذلك يقولون إن هذه إنما هي بدعة عمرية ، والرافضة يقولون إن الأذان الأول الذي يؤذنه المؤذن من المئذنة أو المنارة يوم الجمعة محدث أحدثه عثمان ، كذلك هؤلاء ينسبون هذا الأذان إلى البدعة وأن الذي ابتدعها عثمان ، وكذلك الشيعة والرافضة وهؤلاء « أهل الحديث » غير المقلدين لا يقبلون الحكم الذي قام به عمر الفاروق رضي الله عنه وأرضاه أن النساء لا يناسب لهن أن يصلين مع الجماعة مع الرجال في المساجد ، حينما رأى أن الناس قد ضعف فيهم الإيمان ونشأ فيهم الميل إلى الفجور وغلبت عليهم الشهوات فمنع النساء أن يصلين مع الجماعة مع الرجال

في المساجد ، ومع أنه قد استحسنتها الصديقة عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : لو رأى النبي ﷺ هذه الأحوال لمنعهن كذلك .

وخلاصة القول : إن جميع العلماء الذين يعتدّ بقولهم قد أباحوا هذا التقليد وأكدوا على الناس العمل به ورغبوهم إلى التمسك بمذهب أحد من الأئمة الأربعة ولم يكتفوا بذلك ، بل أقاموا لهذا بابا في كتبهم ، وإليك بعض ما قال في ذلك وأفاض فيه القول الكبار من العلماء والنوابغ .

يذكر العلامة عبد العلي اللكنوي في كتابه « شرح مسلم الثبوت »

فيقول : « بل يجب عليهم اتباع الذين سبروا أي تعمّقوا وبوّبوا أي أوردوا أبواباً لكلّ مسألة على حدة فهذبوا مسألة كل باب ونقحوا كلّ مسألة عن غيرها وجمعوا بينهما بجامع وفرّقوا بفارق وعلّلوا أي أوردوا لكل مسألة علته وفصّلوا تفصيلاً وعليه بنى ابن الصّلاح منع تقليد غير الأئمة الأربعة : الإمام الهمام إمام الأئمة إمامنا النعمان الكوفي والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهم الله تعالى وجزاهم عنّا أحسن الجزاء لأنّ ذلك المذكور لم يدر في غيرهم » (١) :

ويقول العلامة ابن نجيم المصري المتوفى ٩٧٠هـ في كتابه « الأشباه

والنظائر » : « وما خالف الأئمة الأربعة فهو مخالف للإجماع » (٢) .

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلامة بجر العلوم ص ٦٢٩ .

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٣١ .

وصرّح بذلك العلامة ابن الهمام المتوفى ٨٦١هـ كذلك في كتابه «التحريير في أصول الفقه» حينما قال: «وعلى هذا ما ذكر بعض المتأخرين: منع تقليد غير الأئمة لإنضباط مذاهبهم وتقليد مسائلهم وتخصيص عمومها ولم يدر مثله في غيرهم الآن لانقراض أتباعهم وهو صحيح»^(١).

وذكر العلامة الشيخ أحمد المعروف بـ مُلّا جيون الصديقي أستاذ ملك الهند أورنغ زيب في كتابه المسمّى بـ «التفسيرات الأحمدية»: «قد وقع الإجماع على أنّ الإتياع إنما يجوز للأربع» إلى قوله «وكذا لا يجوز الإتياع لمن حدث مجتهداً مخالفاً لهم»^(٢).

ويضيف قائلاً «والإنصاف أن إنحصار المذاهب في الأربعة وأتباعهم فضل إلهي وقبولية من عند الله لا مجال فيه للتوجيهات والأدلة».

ويقول المحدث والمفسر الكبير والفقير القاضي ثناء الله الباني بيتي في تفسيره «التفسير المظهري»: «فإنّ أهل السنة والجماعة قد إفترقوا بعد القرون الثلاثة أو الأربعة على أربعة مذاهب ولم يبق في فروع المسائل سوى هذه المذاهب الأربعة، فقد إنعقد الإجماع المركب على بطلان قول من يخالفهم كلهم، وقد قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

(١) التحريير ص ٥٥٢ .

(٢) التفسيرات الأحمدية ص ٣٤٦ المطبوعة بمكتبة رحيمية بديوبند .

الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ ﴿١﴾ .

ويقول الإمام إبراهيم السرخسي المالكي المرعي رحمه الله في «الفتوحات الوهبية شرح الأربعين النووية»: «أما فيما بعد ذلك كما قال ابن الصلاح: فلا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد رحمهم الله لأن هؤلاء عرفت قواعد مذاهبيهم واستقرت أحكامها وخدمتها تابعوهم وحرروها فرعاً فرعاً وحكماً حكماً» (٢) .

ويقول الإمام ابن حجر المكي في كتابه «فتح المبين في شرح الأربعين»: «أما في زماننا فقال أئمتنا: لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم أجمعين» (٣) .

ويذكر سلطان المشائخ الشيخ نظام الدين أولياء رحمه الله في كتابه «راحة القلوب»: «إن الشيخ سيد العابدين وزبدة العارفين فريد الحق والشرع شكر غنج رحمه الله قال في الحادي عشر من ذي الحجة سنة ٦٥٥ هـ: «إن كل مذهب من هذه المذاهب الأربعة حق ومن أفضل

(١) التفسير المظهر ج ٣ ص ٦٤ سورة آل عمران تحت آية ﴿وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا

أرباباً من دون الله﴾ .

(٢) الفتوحات الوهبية ص ١٩٩ .

(٣) فتح المبين في شرح الأربعين ص ١٩٦ .

هذه المذاهب مذهب أبي حنيفة رحمه الله وإن أبا حنيفة رحمه الله أفضل المتقدمين»^(١).

ويقول العلامة جلال الدين المحلي في شرح «جمع الجوامع»: «يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد: التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين»^(٢).

ويقول الشيخ محي الدين النووي شارح الصحيح لمسلم في - روضة الطالبين - : «أما الاجتهاد المطلق فقالوا اختتم بالأئمة الأربعة حتى أوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الأمة ونقل إمام الحرمين الإجماع عليه»^(٣).

وذكر صاحب نهاية المراد فقال: «وفي زماننا هذا قد إنحصرت صحة التقليد في هذه المذاهب الأربعة - إلى قوله - ولا يجوز اليوم تقليد غير الأئمة الأربعة في قضاء ولا إفتاء»^(٤).

وكتب الإمام الشيخ عبد الوهاب الشعراني في «ميزان الشريعة الكبرى» فقال: «وكان سيدي الخواص رحمه الله تعالى إذا سأله إنسان عن التقليد بمذهب معين الآن هل هو واجب أم لا؟ يقول له:

(١) الحقائق الحنفية ص ١٠٤ .

(٢) نور الهداية ترجمة شرح الوقاية ص ١٠ .

(٣) نور الهداية ترجمة شرح الوقاية ص ١٠ .

(٤) نهاية المراد شرح مقدمة ابن العماد ، نقلاً عن نور الهداية ص ١٥ .

يجب عليك التقليد بمذهب مادمت لم تصل إلى شهود عين الشريعة الأولى احترازاً من الوقوع في الضلال ، وعليه عمل الناس اليوم» .

ويقول العلامة المفسر المحدث الفقيه الشيخ أحمد الطحطاوي :
« فعليكم يا معشر المؤمنين بإتباع الفرقة الناجية المسماة بأهل السنة والجماعة فإن نصره الله في موافقتهم ، وخذلانه وسخطه ومقتته في مخالفتهم ، وهذه الطائفة الناجية قد اجتمعت اليوم في المذاهب الأربعة ، هم الحنفيون والمالكيون والشافعيون والحنبليون ، ومن كان خارجاً من هذه المذاهب الأربعة في هذا الزمان فهو من أهل البدعة والنار^(١) .

وأجاب الإمام المحدث الشيخ محمد إسحاق الدهلوي حينما سُئل عن هذه المذاهب الأربعة هي بدعة حسنة أم سيئة ؟ فقال : « إن التقليد لهذه المذاهب الأربعة ليس ببدعة بل إن إتباعها سنة^(٢) .

وأما ما يوجد في هذه المذاهب من إختلاف جزئي فهذه الإختلافات كانت موجودة في الصحابة كذلك رضي الله عنهم أجمعين ، وهذه هي الإختلافات التي ظهرت في هذه المذاهب الأربعة ، لأن الأئمة الأربعة إنما اتبعوا الصحابة فأخذ كل منهم ما استحسنته ، وكانت الصحابة كما قال عنهم رسول الله ﷺ : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ

(١) الطحطاوي على الدر المختار ج ٤ ص ١٥٣ « كتاب الذبائح » .

(٢) المسائل المثوية ص ٩٢ ، ٩٣ .

فَبِأَيِّهِمْ إِقْتَدَيْتُمْ إِهْتَدَيْتُمْ .»

وكذلك نشأ هذا الإختلاف في هذه المذاهب بالإختلاف في القياس والحجة ، وهذا معروف بين الفقهاء والمحدثين أن القياس ثابت بالنص ، فالعمل بالقياس إنما هو عمل بالنص في الواقع ، وكذلك نجد أن منشأ هذا الإختلاف في بعض المسائل إنما هو ثمره لظاهر ألفاظ الأحاديث النبوية وإختلاف طرق إستنباطاتها فبعض الناس يعملون بظاهر الأحاديث وبعضهم يستنبطون المسائل من معاني الأحاديث النبوية الشريفة ، وكلتا الطريقتين ثابتتان عن رسول الله ﷺ ، فإننا نرى أن رسول الله ﷺ حينما رجع من غزوة الأحزاب وقصد إلى بني قريظة أمر أصحابه أن لا يصلّوا صلاة العصر إلا في بني قريظة حيث قال : « لا يصلّين أحدكم إلا في بني قريظة » فبعض الناس فهموا من هذا الحديث : أن لا يتأخروا في الذهاب إليهم وأن لا يؤخروا الصلاة عن وقتها ، فصلّوا العصر في الطريق ثم خرجوا عاجلين ، وبعضهم فهموا من ظاهر الألفاظ : أن لا يصلّوا العصر إلا في بني قريظة فعجلوا إلى بني قريظة حتى أخرجوا العصر وصلّوها قبيل المغرب ، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ أثبتهم ولم ينكر على أحد منهم ، فعُلم منه أن كلتا هاتين الطريقتين جائزتان ، ولو كانت إحداهما ممنوعة لأنكرها رسول الله ﷺ ، فالإختلاف الذي نجده في هذه المذاهب الأربعة إنما هو من نوع

هذا الاختلاف أو نحوه ، فكيف يمكن أن تنسب هذه الاختلافات إلى البدعة والخرافات وكيف تنسب إلى الضلالة .

وقد أجاب الإمام المحدث الشيخ محمد إسحاق الدهلوي حينما سئل هل يجوز أن ينسب المقلدون لهذه المذاهب الأربعة إلى البدعة ؟ فقال : « لا ينبغي أن ينسب مقلدوا هذه المذاهب إلى البدعة أو أن يخاطبوا بالمتدعين ، لأن التقليد لهذه المذاهب الأربعة إنما هو إتباع للسنة النبوية ظاهراً وباطناً ، وإن اتهم هؤلاء المقلدين ونسبتهم إلى البدعة إنما هو ضلال وموجب لسخط الله سبحانه وتعالى .

ويقول الإمام الرباني مجدد الألف الثاني رحمه الله مصرحاً بأفضلية المذهب الحنفي وتفوقه على سائر المذاهب الأخرى ، وأن هذا المذهب أوفق المذاهب وأقرب الطرق بالأحاديث النبوية الشريفة عقلاً وديناً ومعنى حيث يقول : « إن المتأمل والدارس للمذاهب الفقهية الأربعة ليعرف حقاً بعد تأمله الدقيق ودراسته العميقة أن المذهب الحنفي هو أوفق المذاهب الأربعة بروح الإسلام والأحاديث النبوية الكريمة وأنه كالبحر تنصب فيه الأنهار والسيول والترع من مختلف الجهات ، فالمذاهب الأخرى الثلاثة هي كالبرك والأنهار تلتحق بالمذهب الحنفي وتنصب فيه ، والواقع كذلك يشير إلى ذلك ويدل عليه دلالة واضحة ، فإن عامة الناس في الهند خاصة إنما يتبعون المذهب الحنفي ، ولا غرابة

في ذلك ، فإن هذا المذهب يمتاز من بين سائر المذاهب الأخرى في أصوله وفروعه وطرق استنباطاته بميزات وخصائص تتقاصر عنها المذاهب الأخرى ، ومع ذلك فإن الذين يعارضون المذهب الحنفي ويعادونه ويخالفون آراءه وأقواله ويلقبون أصحابه بأهل الرأي يعترفون بأن الإمام أباحيفة كان في غاية التقى والعفة والورع وعلى مكانة عالية مرموقة من العلم ، أقرّ له العالم واعترفت له الدنيا بالفضل ، والواقع أنه مارجح آراءه على الأحاديث النبوية الشريفة وعلى أقوال الصحابة رضي الله عنهم قط ، وإن الذين يتهمونه به إنما يتبعون أهواءهم إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون ، والواقع يدل على خلاف ذلك وقد صدق الله عزّ وجلّ ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ .

فالذين يدعون من عند أنفسهم أن هؤلاء الأئمة الأربعة كانوا أهل رأي ويتهمونهم بأنهم ما كانوا يعملون إلا بأرائهم وما كانت لهم صلة بالكتاب والسنة فإنهم لا يتهمون بذلك هؤلاء الأربعة فحسب ، بل إنهم يتهمون جميع أولئك السواد الأعظم الذين يتبعون هؤلاء الأربعة ويخرجونهم عن جادة الإسلام ويقطعون صلة السواد الأعظم عن الإسلام ، والحق أنهم لا يقولون بذلك إلا لجهالتهم وبعدهم عن العقل والفكر الصحيح ، لا يحفظون إلا بعض الأحاديث ، واتكالا على هذه

الأحاديث ينكرون جميع الإسلام ومعظم الأحكام الإسلامية إلا ما عرفوها ، ولقد صدق الشاعر الفارسي :

چوں آن کرمیکہ در سنگ نہاں است
زمین و آسمان او ہماں است
وای ہزار وای تعصبہائے بار
ایشان واز نظر ہائے فاسد ایشان

ومعنى ذلك « إنه كالدابة التي تعيش في داخل الجحر تزعم أن هذا الجحر هو أرضها وسماؤها وتزعم أن الدنيا هذه هي حدودها مع أنه لم ير إلى الآن سعة الأرض والسماء»، فهؤلاء المتزعمون المدعون بأهل الحديث قد ابتلوا بمثل هذه الأمراض والتصورات الضيقة المحدودة^(١).

ويقول الشيخ محمد هدايت علي النقشبندى الحنفى الجيفورى رحمه الله : « إن التقليد لهؤلاء الأئمة الأربعة لا يجب على أولئك الرجال الذين لهم براعة تامة وخبرة دقيقة بعلوم القرآن والفقه والحديث وقد بلغوا مرتبة الاجتهاد واستنباط المسائل ، يعرفون الناسخ والمنسوخ ويتقنون اللغة العربية أمثال العرب ، وأما الذين لم يبلغوا هذه المرتبة وهذه المكانة من العلم والكمال والبراعة والنبوغ فيجب عليهم التقليد لأحد الأئمة الأربعة ، وإن كان أحد يتمتع بهذه المنزلة والمكانة من

(١) مكتوبات الإمام الرباني مجدد الألف الثاني ج ٢ ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

العلم والكمال ويتقن اللغة ويعرف القرآن والحديث والفقہ والأصول والفروع والقياس والإجماع وجميع الأشياء الأخرى التي تجب للمجتهد معرفتها ومع ذلك يقلد أحد الأئمة فهذا أحسن له وأجود» .

وعلى العكس من ذلك نرى في هذه الأيام أن بعض الناس الذين لا يستطيعون أن يقرأوا القرآن والأحاديث النبوية بصحة الإعراب فضلاً عن أن يتقنوا اللغة وكلام العرب ويرعوا في علوم القرآن والحديث والفقہ ويعرفوا الأصول وأن يكونوا من أهل الملكة والقدرة التامة على استنباط المسائل الفقهية ، نراهم ينكرون التقليد ويعرضون عن هؤلاء الأئمة الأربعة إعراضاً ، بل يسيئون فيهم القول و ينسبون إليهم الجهل والضلالة ، ولا يقفون على هذا الحد بل يتقدمون خطوة ويقولون : إن التقليد لأحد هؤلاء الأئمة الأربعة بدعة بل شرك ، فهؤلاء قد طبع على قلوبهم فهم لا يفقهون ، ولا يرون أن الكبار من العلماء بل العباقرة ونوابغ الإسلام أئمة العلم والدين في كل عصر قد رجحوا هذا التقليد بل أوجبوه على سائر المسلمين ، مع أنهم كانوا بحاراً للعلم يتمتعون بالفقہ والبصيرة والعلم والمعرفة ، كانوا يتقنون كل فن من الفنون من التفسير والحديث والفقہ والأصول كالشيخ الحديث عبد الحق الدهلوي والشيخ ولي الله الدهلوي والشيخ عبد العزيز الدهلوي ، كل هؤلاء كانوا مقلدين ، وإضافة على ذلك كانوا حنفيين ، فهؤلاء المدعون

بأهل الحديث هل هم أوفر علما وأعمق معرفة وأدق خبرة من هؤلاء المذكورين؟ لا! وكلا! فهؤلاء يكفرون من يقلد الأئمة الأربعة بل يجعلونهم مشركين ومبتدعين، والواقع أنهم أنفسهم يقلدون الجهال والذين ليس لهم صلة بالعلم والمعرفة، فكثير من هؤلاء المدعين بأهل الحديث لا يتقنون اللغة الأردوية فضلاً عن أن يعرفوا العربية، والذين يفتخرون بهذا الإسم ويعتزون به، ويقولون نحن أهل الحديث، إذا سئلوا أاستنبطتم هذه المسائل من القرآن والأحاديث النبوية بأنفسكم أو ياخبار عالم من علمائكم؟ ليقولن: إننا علمناها ياخبار العالم الفلاني، فأى شيء هذا؟ أليس هذا بتقليد؟ بل إنه ترجيح العامي على الخاص، فهؤلاء يعرضون عن الأئمة الكبار ويتخذون الصغار لهم أئمة.

ويكتب الشيخ الجيفوري في كتابه الآخر «أحسن التقويم»:

«التقليد للأئمة المجتهدين واجب على من لا يتقن اللغة العربية ولا يحمل خبرة تامة بالقرآن والتفسير والحديث والفقه والأصول وطريقة استنباط المسائل، ولا معرفة له عن الناسخ والمنسوخ، ولا عن أساليب العرب ومحاوراتهم، إلى ذلك أشار الله سبحانه وتعالى حينما قال ﴿فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وإن كان أحد يتقن جميع هذه العلوم ومع ذلك يقلد أحد الأئمة المتبوعين فهذا أحسن وأفضل له، ونحن نرى أن الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي والشيخ ولي الله الدهلوي

والشيخ المحدث عبد العزيز الدهلوي والشيخ أحمد مجدد الألف الثاني
والشيخ الشهيد مرزا مظهر جان جانان والشيخ القاضي ثناء الله الباني بتي
وغيرهم قد بلغوا القمة العالية من العلم وأتقنوا جميع هذه العلوم وبرعوا
فيها ، ولا يمكن لأحد في هذا الزمان أن يبلغ معشار ما بلغوا إليه من
البراعة والنبوغ والكمال فضلاً عن أن يماثلهم أو يوازيهم في أي فن من
الفنون ، ولكن جميع هؤلاء العباقرة والجهابذة الذين ذكرتهم الآن كلهم
كانوا مقلدين وكلهم كانوا حنفيين ، والأسف كل الأسف إننا نرى في
زماننا هذا أن بعض الأقسام الذين ليس لهم لمّ بالعلم ولا مس بالقرآن
والأحاديث النبوية والفقهاء والأصول والقياس والإجماع ينكرون التقليد
لأحد من الأئمة الأربعة ويسئون فيهم القول ، ويريدون بذلك أن
يجعلوا الناس لهم أتباعاً ومقلدين ، فيأله من حرمان ويا له من ضلال !
ويقول العلامة عبد الحق الحقاني صاحب « التفسير الحقاني »
في كتابه المشهور « عقائد الإسلام » : « وإن عمل كل فرد من أفراد
الأمة برأيه وأضاف إلى الدين من قبله أشياء فسيكون في الدين فساد
كبير وفتنة عظيمة ، كان الصحابة يسألون ما لا يعلمونه (النبى ﷺ) ثم
حدثت بعد ذلك أحداث ومضت قرون وقرون ، ومالت القلوب إلى
الفسق والفجور والأهواء ونشأت فتن وخرافات جديدة متنوعة ، فدوّن
العلماء الفقه بعد استقراء القرآن والأحاديث النبوية واستنبطوا المسائل

الجزئية ، واتفقت الأمة على تقليد هذه المذاهب الأربعة في هذه المسائل الجزئية خاصة منذ ذلك الوقت إلى هذا الزمان ، ولم يختلف فيه أحد ، فإن أحدث أحد في هذا الزمان مذهباً جديداً علاوة عن هذه المذاهب الأربعة كان ذلك تركاً لهذه الأربعة وإعراضاً عن السواد الأعظم ، ولكن الأسف البالغ أن بعض الإخوان اليوم يفتنون عامة الناس ويطعنون في الأئمة والمجاهدين والإمام الأعظم أبا حنيفة رحمه الله وينسبون إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن أقواله وآراءه لا توافق أحاديث النبي ﷺ ولا يساندها نص ولا قياس مع أن هذه الأقاويل ليس لها دليل ولا لها من سلطان ، أقاويل جوفاء ، أقاويل ليس وراءها حقيقة ولا دونها أصل ، إنما هو قصور علمهم ونقصان عقلهم ، أنهم يجدون أقواله وآراءه مخالفة للأحاديث النبوية ، ولا يجدون لها أصلاً ولا مأخذاً ولا يرون لها سنداً ، ولو كان الواقع كما قالوا ، لنرى إختلافاً كثيراً ، فالواقع يخالف ما يقولون ويدعون ، فإننا نرى منذ زمن بعيد أن الناس لا يزالون يقلدونه منذ مئات السنوات ولو كان تقليده بدعة وضلالة ما أبقى الله سبحانه وتعالى الناس عليه إلى هذه المدة الطويلة ، ولعدت هذه الأمة ضالة ومضلة وبطلت كل ما ذكر لهذه الأمة في القرآن والأحاديث من المكارم والمناقب» (١)

(١) عقائد الإسلام ص ١١٢ ، ١١٣ .

ويقول الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي في « شرح سفر السعادة » : « إن بيوت هذا الدين وأبوابه أربعة فمن اتخذ بيتاً من هذه البيوت أو باباً من هذه الأبواب فليس له أن يحرص على غيرها بعد ، فلو اتخذ بيتاً أو باباً غير هذه الأبواب فعمله هذا كان لغواً وعبثاً ، بل إبعاد نفسه عن العمل وعن الصراط المستقيم » (١) .

ويذكر الشيخ ولي الله الدهلوي مشيراً إلى هذه الطائفة طائفة أهل الحديث : « فأما هذه الطبقة الذين هم أهل الحديث والأثر فإن الأكثرين منهم إنما كدهم الروايات وجمع الطرق وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع أو مقلوب ، لا يراعون المتون ولا يتفهمون المعاني ولا يستنبطون سرّها ولا يستخرجون ركازها وفقهها ، وربما عابوا الفقهاء وتناولوهم بالطعن وادعوا عليهم مخالفة السنن ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون وبسوء القول فيهم آثمون » (٢) .



(١) شرح سفر السعادة ص ٢١ .

(٢) الإنصاف مع ترجمة الكشاف ص ٥٣ .

مجرد الحفظ لبعض الأحاديث لا يكفي

لفهم المسائل الشرعية

مجرد الحفظ لبعض الأحاديث النبوية والمعرفة بظواهر ألفاظها والتمسك بها لا يساعد في فهم المسائل الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية ، بل لابد من الوقوف والخبرة والمعرفة التامة بالفقه وأصوله ، وكذلك لابد من الفقه والمعرفة بروح الإسلام وأصول الدين ، ولا يمكن الوصول والإدراك للحقيقة بدون هذه الأشياء ، والذين تمسكوا بظواهر ألفاظ الحديث واستنبطوا بها المسائل الشرعية والأحكام الفقهية جاءوا بأشياء لا توافق الشريعة وروح الإسلام ، وها أنا أذكر لك لذلك أمثلة:-

(١) فقد روي في كنز العمال عن مجاهد قال : بينا نحن جلوس أصحاب ابن عباس : عطاء وطاؤس وعكرمة إذ جاء رجل وابن عباس قائم يصلي ، فقال : هل من مفت ؟ فقال : سل ! فقال : إني كلما بليت تبعه الماء الدافق ، فقلنا : الذي يكون منه الولد ؟ قال : نعم ! فقلنا : عليك الغسل ، فولى الرجل وهو يرجع ، وعجل ابن عباس في صلاته فلما سلم قال : يا عكرمة عليّ بالرجل ، فأتاه به ، ثم أقبل علينا فقال : رأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل عن كتاب الله ؟ قلنا : لا ! قال : فمن سنة رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا ! قال : فمن أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قلنا : لا ! قال : فعمن ؟ قلنا : عن

رأينا ! فقال : لذلك يقول رسول الله ﷺ : « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » ثم أقبل على الرجل فقال : رأيت إذا كان منك هل تجد شهوة في قلبك ؟ قال : لا ! فهل تجد خدرا في جسدك ؟ قال : لا ! قال : إنما هذا بردة يجزئك منه الوضوء (١) .

يقول العلماء المحققون : إن ابن عباس رضي الله عنهما لما رأى أن هؤلاء المحدثين قد أخطأوا في هذه الكلمة وانخدعوا بما رأوا من كلمة « دافق » فأفتوا على حسب معناه الظاهر ولم ينظروا في علة الغسل : أدرك أنه لم يكن أحد من هؤلاء المحدثين فقيها ولو كان أحد منهم من الفقهاء لتأمل في علة ، ثم إنه لما رأى أنه لا يوجد هناك علة من علل الغسل من الشهوة عند خروج هذا الماء أفتى بأن هذا الماء الدافق لا يوجب الغسل وليس هذا بمعي .

ويظهر من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ما مدح الفقهاء إلا لبصيرتهم الوقادة وتفكيرهم الحصيف في النصوص الشرعية ، وأن هؤلاء المحدثين الكبار الذين كانوا جالسين عند ابن عباس من مجاهد وعطاء وطاؤس وعكرمة وإن كانوا أئمة وأساتذة للحديث والمحدثين لم يكونوا فقهاء فما رأوا في علة الغسل وما فكروا فيها ، وإلى ذلك أشار النبي ﷺ حينما قال : « فقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطانِ من ألفِ عابدٍ »

(١) كنز العمال ج ٩ ص ٢٩١ كتاب الطهارة (طبعة حيدر آباد) .

ذلك لأن الشيطان جل همه أن يفتن الناس ويوقعهم في الأعمال القبيحة المضادة للإسلام ، والعابد لا يجد من عبادته فراغاً يتأمل فيه في معاني النصوص الشرعية وينظر فيها نظراً يستطيع به أن يصدر أحكاماً تطابق الشريعة الإسلامية وتوافق روح الإسلام ، كالمحدثين فإنهم كذلك لا يهتمهم إلا ضبط الأسانيد وتحقيق الرجال ، أما الفقيه فإنه يتفقه كل شيء ، ويتكشف الأشياء ولا يصدر حكماً في مسألة من المسائل إلا إذا استقرأ وتعرف في ذلك على جميع الآيات و الأحاديث النبوية وآثار الصحابة ، واستخدم بصيرته الوقادة وعقله الثاقب وعرف الغرض والمصلحة في ذلك للشارع ، فيصدر حكماً يكون في غاية من الموافقة للشرع وروحه .

(٢) ويذكر العلامة ابن الجوزي رحمه الله في كتابه « تلبيس إبليس » :
 روي عن رسول الله ﷺ : « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْقِيَ الرَّجُلُ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ » فقال جماعة ممن حضر : قد كنا إذا فضل ماء في بساتينا سرحناه إلى جيراننا ونحن نستغفر الله ، فما فهم القاري ولا السامع ولا شعروا أن المراد وطئ الجبال من السبايا (١) .

(٣) وينقل العلامة ابن الجوزي في كتابه « تلبيس إبليس » أيضاً مقالة للعلامة الخطابي ونصها : « قال الخطابي : كان بعض مشايخنا

(١) تلبيس إبليس ص ١٦٦ .

يروى الحديث عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَلْقِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » بإسكان اللام قال : وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق قبل الصلاة قال : فقلت له : إنما هو الحلق جمع حلقة ، وإنما كره الإجتماع للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة ، فقال : قد فرّجت عني .

(٤) كذلك حدّث محدث فقال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرَضًا » ثم فسره بقوله « إن رسول الله ﷺ منع أن يبنى الشباك لمرور الهواء عرضاً » ، فأخطأ في اللفظ والمعنى كذلك ، قرأ الروح بفتح الراء مع أنه بضم الراء ومعناه النفس ، وكذلك قرأ عرضاً بالعين المهملة مع أنه بالغين المعجمة ومعناه الهدف ، ومعنى الحديث : أن رسول الله ﷺ نهى أن يربط أحد الحيوان ويرمي إليه ويجعله عرضاً لسهامه .

(٥) وذكر في « كشف البزدوي » أن محدثاً كانت عاداته أن يصلي الوتر بعد الإستنجاء ، فلما سئل عن ذلك قال : إن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » والواقع أن هذا الحديث يدل على أن من يستعمل الحجر للإستنجاء فعليه أن يستعمل عدداً وترّاً ، ومن ثم قال رسول الله ﷺ : « نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها ثُمَّ بَلَغَهَا عَنِّي فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِيهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ

أَفَقَهُ مِنْهُ» إلى آخره .

(٦) ولما رأى إمام هذه الطائفة العلامة داؤد الظاهري قول رسول الله ﷺ: «لَا يُؤَلَّنُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» أفتى أنه لا يجوز أن يبول أحد في الماء الراكد ، وإن بال فيه أحد ينجس الماء ، ولكن لو بال أحد في إناء ثم قلب ذلك الإناء على الماء الراكد لم ينجس الماء ، وكذلك لو بال على طرف نهر وسال إلى النهر لم ينجس ، لأن النص يدل على منع البول في الماء الراكد ، وفي هاتين الصورتين لا يصح أن يقال إنه بال على الماء الراكد ، فلا ينجس الماء .

وكتب الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم بعدما نقل قوله المذكور: «هذا من أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهرية»^(١) .

(٧) ولما قرأ المحدث الجليل والمفسر الكبير الإمام الثاني لهذه الطائفة الحافظ ابن حزم قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ قال : المدة للسفر ليست بشيء نظراً إلى معناها الظاهر ، وإن قطع أحد مسافة ميل من بيته إلى مكان آخر فعليه أن يقصر الصلاة ، لأن المسافة ليست بشرط في هذه الآية الكريمة ، ولم يدرك الشيخ أن قوله ذلك يعني فرضية القصر على كل من يقصد المساجد من بيته البعيد عن المسجد ،

(١) شرح مسلم للنوي ج ١ ص ١٣٨ .

لأن الضرب في الأرض يصدق عليه ، والأسف كل الأسف أنهم
أصروا على هذا المعنى كما في المحلى ^(١) .

(٨) وذكر الشيخ المحدث عبد الجليل السامرودي أمير هذه الطائفة
وإمامهم بفجرات الهند في العصر المعاصر في رسالته « اظهر
حقيقت از آئنه حقيقت » فقال : إن الحنفيين لا يفسد الصوم عندهم
إذا وطئ الصائم حيواناً أنزل أو لم ينزل ، بل لا يجب الغسل كذلك
، فقد جاء في الدرالمختار « إذا أدخل ذكره في بهيمة أو ميتة من
غير إنزال » .

« ونقل في البحر وكذا الزيلعي وغيره الإجماع على عدم الفساد مع
الإنزال » .

فالحق أنه لم يفهم عبارات الكتاب لا « الدر المختار » ولا
« الشامي » .

فإنه ادّعى في هذه الرسالة ثلاث دعاوي وجميع هذه الدعاوي باطلة
فاسدة زائفة ، ودليل واضح على جهله وعقله الفاسد ، والواقع غير ما
ادّعى ، فإن الصوم يفسد إذا دخل ذكره في فرج بهيمة أو ميتة فأنزل ،
ويلزم عليه قضاء الصوم وكذلك يجب عليه الغسل ، فقد صرح به في
الشامي حيث قال : أما به فعليه القضاء ، يعني أنه إذا أنزل يجب عليه

(١) فضل الباري شرح البخاري ص ٧٣ طبعة باكستان .

قضاء الصوم ، وأما ما نقل من الإجماع على عدم الفساد مع الإنزال فهذه العبارة لاتعني بأن الصوم لايفسد ولو أنزل الواطي ، بل إن العبارة تتعلق بصورة أخرى حيث صرّح بذلك في الدرالمختار حيث قال : أو مس فرج بهيمة أو قبلها فأنزل ، ويريد بذلك أنه لم يمسه ذكره ولم يدخله في فرج بهيمة أو ميتة ، بل إنه مس فرج البهيمة أو قبلها فأنزل فلا يفسد الصوم بالإجماع ، وهذا من خداع السامرودي الذي خدع به الناس بما خلط عليهم العبارات واستنبط بها مسائل مزورة ، والخداع الثاني الذي قام به السامرودي ليخدع به السذج من الناس حيث قال : الصوم لايفسد أنزل أم لم ينزل ، مع أنه كتب في الدرالمختار : من غير إنزال .

فهذا الشيخ العلامة المحدث الكبير إمام ورأس هذه الطائفة لا يقدر على أن يفهم مثل هذه العبارات السهلة التي هي في غاية من السهولة ، فكيف يمكن له أن يفهم القرآن والحديث والأحكام الأخرى التي تحتاج إلى مؤهلات كبيرة وخبرة دقيقة ومعرفة عميقة ، فإذا كان الرئيس والزعيم في هذه الحال فما ظنكم بالمرؤس المقود ، ولقد صدق الشاعر الفارسي حينما قال :

قياس كن زگلستان من بهار مرا


والمراد : أي قس سعة معرفة هذه الطائفة بمعرفة زعيمها .

وهذا لا يختص بهذا الإمام فحسب ، بل إذا فكرنا وتأملنا وتطلعنا على مؤهلات زعماء هذه الطائفة وجدنا معظمهم في مثل هذه الحال ، فإنهم ينقصهم العقل والفهم الصحيح وينقصهم التفقه للأحكام الشرعية ، تنقصهم القدرة على فهم المسائل الشرعية والملكة على استخراجها واستنباطها ، لا يتقنون أي شيء من هذه الأشياء اللازمة والأمور الهامة ، ومع ذلك يدعون لأنفسهم كل الصلاحيات والمؤهلات ، يدعون العلم ويدعون الفقه ويدعون البصيرة في الأحكام الشرعية وأسرارها ، يدعون الزعامة ويدعون ملكة الاجتهاد ، ولا يكتفون بذلك بل يقدمون رجلاً فيقولون زوراً وبهتاناً : « إن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين - ويقصدون بذلك خاصة الإمام أبا حنيفة رحمه الله - لم يكونوا يعرفون القرآن ولا كانوا يعرفون الحديث بل كانوا يعملون بأرائهم وما تهوى عقولهم ، ولم يكونوا يكتفون بذلك بل كانوا يرجحون آراءهم على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة » معاذ الله من ذلك .

ويدمون الرأي والاجتهاد مطلقاً ، مع أن بعض الرأي والاجتهاد ما هو محمود ومقبول ، فالرأي الذي لا يعارض النص بل إنه يوضح مراد ومفهوم النص فهو محمود ومقبول كما قال رسول الله ﷺ حينما رجع من غزوة الأحزاب وخاطب الصحابة وعامة المسلمين وقال لهم :

« لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة » ففهم منه بعض الصحابة أن ذلك يعني أن لا يتأخروا في الذهاب إلى بني قريظة ، لا يعني ذلك أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة ولو قضاءً ، وبعض الصحابة عملوا بظاهر ألفاظ الحديث فلم يصلوا العصر في الطريق بل صلوها في بني قريظة ، ولما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ لم ينكر على ذلك ولم يلم أحداً منهما .

يتضح من هذا الحديث النبوي الشريف أن جماعة من الصحابة عملوا برأيهم ولم يكن هذا الرأي معارضاً للنص بل كان وفقاً للنص وموضحاً له ، ولذلك لم ينكره رسول الله ﷺ ولم يذمه ، وزاد ابن القيم رحمه الله فقال : « إن هذه الجماعة كانت جماعة الفقهاء » .



الدين عماده شيئان

إنما بني هذا الدين على شيئين : أحدهما : النقل الصحيح وهو الرواية ، والثاني : الفهم الصحيح وهو الدراية .

فلا بد من جماعة القراء والمحدثين التي تحافظ على جميع الألفاظ للقرآن والأحاديث الكريمة ثم تبلغها إلى جماعة الفقهاء ، وكذلك لا بد من جماعة الفقهاء والمجتهدين الذين يشرحون ما جاء به رسول الله ﷺ ويوضحون أغراضه وأهدافه ويبينون معاني الأصول والفروع ، وكانت توجد هاتان الجماعتان في عهد الصحابة رضي الله عنهم أيضاً ، يشير إلى ذلك العلامة الحافظ ابن قيم الجوزية في كتابه « إعلام الموقعين » : « ولما كانت الدعوة إلى الله والتبليغ عن رسوله شعار حزبه المفلحين وأتباعه من الصالحين ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ وكان التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه ، كان العلماء من أمتة منحصرين في قسمين أحدهما حفاظ الحديث وجهابذته والقادة الذين هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام الذين حفظوا على الأمة مقاعد الدين ومعاقله ، وحموا من التغيير والتكدير موارد ومناهله ، حتى ورد من سبقت له من الله الحسنی ،

تلك المناهل صافية من الأدناس لم تشبها الآراء تغيراً ، ووردوا فيها
عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً ، وهم الذين قال فيهم
الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في خطبته المشهورة في كتابه في الرد
على الزنادقة والجهمية : « الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من
الرسول بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم
على الأذى ، يحيون بكتاب الله الموتى ، ويصرون بنور الله أهل
العمى ، فكم من قتيل لإبليس أحيوه ، وكم من ضال تائه قد هدوه ،
فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن
كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين الذين
عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون
للكتاب مجتمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي
كتاب الله بغير علم ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال
الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتنة المضلين .

والقسم الثاني : فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام
الذين خصوا بإستنباط الأحكام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ،
فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء ، بهم يهتدي الحيران في
الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب ،
وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب ، قال

اللَّهُ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (١) .

فالتفقه في الدين إنما هو نعمة عظيمة من الله سبحانه وتعالى ولا
يكرم به الله سبحانه إلا عباده الصالحين الخيرين المقبولين لديه ، فقد
قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

وقال الله سبحانه ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ
فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .

والذين يتمتعون بهذه النعمة العظمى من الله سبحانه وتعالى نعمة
الفقه والعلم والمعرفة للدين يهتدون إلى الله ويسلكون الطريق المستقيم
ويهدون الناس كذلك إلى الصراط السوي ، بدون أن تلعب بهم
الأهواء والأغراض الشخصية وينجونهم من مصائب الدنيا ووساوس
الشیطان ومكائده ويحلون لهم المشاكل التي تعرض عليهم في حياتهم
وفق مرضاة الله ورسوله ﷺ ، ومن ثم يفر الشيطان من هؤلاء العلماء
المتفقهين ويهرب عنهم بعيداً ، قال رسول الله ﷺ : « فَكَيْهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ
عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ » .

وهؤلاء المتمذهبون بأهل الحديث (غير المقلدين) الذين يفقدون هذه

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٩ .

النعمة العظيمة وهم محرومون منها يُعادون الفقهاء ويخافونهم كذلك ويحرصون على نفيهم وجلالهم من هذه الأرض ويتفوهون بكلمات تدل على العداوة والبغضاء لهم ، يذكر الشيخ عبد الجليل السامرودي قائد هذه الطائفة وزعيمها في كتاب « بوى غسلىن » : لولا الفقه وأصوله في هذه الأرض لما كان هذا التحزب والإنشقاق فيما بين المسلمين .

ويقول : « إن كنتم تحبون الله وتريدون أن تكونوا له حنفاء ومطيعين فعليكم إن تنفضو أيديكم من جميع هذه الكتب الفقهية المذهبية ، ويقول : إنه لا يمكن نشر الكتاب والسنة النبوية وشيوعهما في حياة الناس إلا إذا كان هناك سلطان عادل يعمل بالكتاب والسنة يقوم بإحراق جميع الكتب الفقهية والمذهبية ، كما قام عمر الفاروق رضي الله عنه بدفن جميع الكتب للديانات القديمة في حفرة أو بإحراقها » انتهى .

والواقع أن هذا العدا والبغضاء في زعماء هذه الطائفة لفقهاء الإسلام والثروة العلمية الفقهية العظيمة لم يكن إلا لجهالتهم عن منزلة الفقه ومكانته الرفيعة المرموقة وحاجته الشرعية في الإسلام ولقد صدق من قال :

والجهال لأهل العلم أعداء

وقال : والناس أعداء لما جهلوا

مكانة الفقه وأهله في الإسلام

قد ورد في هذا الباب كثير من الأحاديث النبوية الصحيحة تدل على عظمة وأهمية الفقه وأهله ، فقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ هَذَا الدِّينِ الْفِقْهُ » (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا » رواه مسلم .

وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ » متفق عليه .

وعن علي رضي الله عنه أنه قال : « إِنَّمَا مَثَلُ الْفُقَهَاءِ كَمَثَلِ الْأَكْفِ » إلخ (٢) .

وجاء في حديث : « مَجْلِسُ فِقْهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً » رواه الطبراني في المعجم الكبير .

ويمكن تقدير هذه النعمة وعظمتها إلى حد أن رسول الله ﷺ دعا لابن عباس رضي الله عنهما فقال : « اللَّهُمَّ فَقِّهُهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ » .

(١) رواه البيهقي والدارقطني .

(٢) نقلاً عن مفيد المفتي ص ٩ .

ولا شك في أن هذه النعمة قد أكرم الله بها الفقهاء فقط ، وكثير من المحدثين الذين لم يكونوا فقهاء ربما وقعوا في أخطاءٍ فاحشة كما رأينا من قبل .

وجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ » رواه مسلم .

وقال أبو عيسى الترمذي : « وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث » رواه الترمذي في « باب ماجاء في غسل الميت » .

وقال سفيان بن عيينة : « الحديث مضلة إلا للفقهاء » يعني ذلك : أن الذين يفقدون هذه النعمة العظيمة ويحرمونها لا يمكن لهم إدراك معاني الحديث وحقائقه وأسراره ، فلا يتيسر لهم الفهم الصحيح للحديث النبوي فيأخذون منه غير المعنى المراد فيضلون ويضلون ، كما أن الشيعة والرافضة والخوارج والقاديانيين وما عدا ذلك من الفرق الباطلة الضالة والمضلة يستدلون بالأحاديث والقرآن ولكنهم يضلون ويضلون .

وقد ورد أنه سأل علي رضي الله عنه رسول الله ﷺ : يا رسول الله ! ما أفعل إن اعترضني أمر ، ولم أجد فيه في كتاب الله ولا في سنة رسوله شيئاً ؟ فقال : « شاورُوا الفُقهاءَ وَالْعابِدِينَ وَلَا تَمْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ »

رواه الطبراني في معجمه الأوسط ، ورجاله موثقون من أهل الصحيح ^(١) .
وكل أمر لم يشاور فيه الفقهاء ولم يعتن بفقهم وبصيرتهم فهو
خطأ وغي ، لهذا السبب قد ضل اللامذهبيون (أهل الحديث) في
ركعات التراويح وفي الطلقات الثلاثة وخالفوا سنة الخلفاء الراشدين
ورأي جماهير علماء الإسلام سلفاً وخلفاً فشدوا .

لهذه الأهمية والمكانة قد رغب الله سبحانه وتعالى إلى هذه النعمة :
نعمة الفقه والتفقه حيث قال ﴿ فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ .

وجاء في الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ وَإِنَّ رِجَالاً يَأْتُونَكُمْ مِنْ
أَقْطَارِ الْأَرْضِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا »
رواه الترمذي .

فهذا النبي الكريم المرسل من الله سبحانه وتعالى رسول الهدى
ﷺ يؤكده على الناس ويوصيهم أن يستوصوا بأولئك الرجال الذين
يأتون من بعيد ليتفقهوا في الدين ، فبالأهمية ويا للعظمة لهذا الفقه
والمعرفة الدقيقة ، وهؤلاء المنكرون للتقليد المدعون بكونهم (أهل
الحديث) كذباً وزوراً يبغضون هؤلاء الفقهاء والمتفقهين في الدين

(١) كذا في معارف السنن شرح الترمذي للشيخ محمد يوسف بنوري ج ٣ ص ٢٦٤ .

ويأمرون الناس بإحراق كتب الفقه ودفنها في الأرض ، فيا للأسف !
ويا لها من جهالة وحماسة !

المحدث بكرم الفقيه

والواقع أن المحدث الحقيقي إنما يكرم الفقيه ويعظمه تعظيماً بالغاً
ويحبه حباً جماً ، وإليك بعض الأمثلة لذلك :

(١) قال الإمام الأعمش^(١) حينما سئل عن مسألة فقهية : « إنما يحسن
جواب هذا النعمان بن الثابت وأظنه أنه بورك له في العلم »^(٢) .

(٢) وذكر الإمام ابن حبان في كتاب الثقات ج ٨ ص ٤٦٧ عن

عبيد الله بن عمرو قال : قال الأعمش لأبي حنيفة : ما تقول في كذا

وكذا؟ قال : كذا وكذا ، قال : من أين قلت ؟ قال : أنت حدثنا

عن فلان بكذا ، فقال الأعمش : « أنتم يا معشر الفقهاء الأطباء

ونحن الصيادلة » . أي أننا نحفظ الأحاديث ونعرف صحيحها وضعيفها

فحسب ، أما استخراج المسائل منها فهذا العمل لكم ، كما أن بائع

العقاقير يجمع أنواع العقاقير ويعرف أصلها من فرعها ، ولكنه لا يعرف

خواصها ومنافعها وطريقة استعمالها ، هذه الأشياء إنما يعرفها الأطباء .

(١) الإمام الحافظ المحدث الكبير البالغ شهرته في دنيا العلم والحديث ، والذي يُعد من أئمة
المحدثين وأساتذتهم الكبار ، والذي كان شيخاً لأمثال الإمام شعبة والإمام سفيان
الثوري والإمام سفيان بن عيينة والإمام أبي حنيفة وغيرهم .

(٢) الخيرات الحسان ص ٣١ .

(٣) ويقول الإمام أبو يوسف رحمه الله : إنه سألتني الأعمش عن مسألة فأجبتة فقال : من أين قلت هذا ؟ فقلت : لحديثك الذي حدثناه أنت ، ثم ذكرت له الحديث فقال لي : يا يعقوب إني لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك ما عرفت تأويله حتى الآن ^(١) .

(٤) قال الإمام عامر الشعبي : إنا لسنا بالفقهاء ولكننا سمعنا الأحاديث فرويناها للفقهاء .

فهؤلاء الكبار من المحدثين يعظمون الفقهاء ويكون لهم تقديراً وإحتراماً بالغاً ، ويعترفون لهم بالفضل والعظمة والعلم والفقهاء ، وهؤلاء اللامذهبيون (المعروفون بأهل الحديث) الذين ليس لهم لمّ باللغة أو العلم ولا علاقة بالفهم والبصيرة يدعون دراية الحديث بما قرأوا من تراجم أردوية لبعض الكتب في الحديث ، وترى أحدهم يزعم عن نفسه أنه أكبر محدث وجد في هذه الأرض ، فيا للعجب على هذه السفاهة ! وما أحسن قول الشاعر الأردوي في ذلك :

انقلاب حيمن وهركي دكهيين تكميل

آج تارون بهي كهه ريتاه حاتم كو بنجيل

أي « إن الدهر قد إنقلب ودار دوراناً فأصبح قاورن ينسب البخل إلى حاتم » وجعل الجاهل ينسب الجهل والضلالة إلى أبي حنيفة

(١) كذا في « أخبار أبي حنيفة وأصحابه » للصميري .

رحمه الله (الإمام الأعظم والفقير الأجل) وليس مثله إلا كالرجل الذي يوقد القنديل وجعل يوجهه إلى القمر المنير ، والأبرص الذي ينسب إلى يوسف أنواعاً من العلل والعيوب ، وينسب المشركون وأهل التثليث الشرك إلى الموحدين .

إعتراف غير المقلدين

وقد اعترف بذلك (أي بهذه العصبية والجهالة من قبل غير المقلدين) بعض أئمة وزعماء هذه الطائفة نفسها ، ومن هؤلاء الشيخ القاضي عبد الوهاب الخانفوري يقول في كتابه « التوحيد والسنة في رد أهل الإلحاد والبدعة » : « إن هؤلاء المعروفين بأهل الحديث والمبتدعين الكاذبين الذين يخالفون السلف الصالحين والذين يجهلون عما جاء به الرسول ﷺ في الواقع أنهم قد ورثوا في ذلك الشيعة والرافضة من غير قصد وإرادة ، فإن الشيعة ناصرُوا الملاحدة والزنادقة والمنافقين » .

ويقول الشيخ وحيد الزمان ^(١) : « إن هؤلاء المتمذهبين بأهل الحديث يجرمون تقليد الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي ، ولكنهم في الواقع يقلدون الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم والإمام الشوكاني والشيخ صديق حسن القنوجي تقليداً أعمى » ^(٢) ، فعلى هذه الطائفة

(١) أحد أئمة منكري التقليد وعمائهم .

(٢) أسرار اللغة الجزء الثامن ص ٢٤ .

أن يتركوا اتباع شهواتهم ويقلدوا الأئمة المجتهدين . ويقول الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي رحمه الله : « إن دين الإسلام له أربعة بيوت أي مذاهب فمن اتخذ له طريقاً غير هذه الطرق أو بيتاً غير هذه البيوت فهو لاهٍ »^(١) .

ويقول الإمام الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي في شرح الموطأ : « إن هؤلاء الأئمة الأربعة قد أحاط علمهم بكل شيء ، وهؤلاء هم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل . ويقول الشيخ العطار فريد الدين عن الأئمة الأربعة في أبياته ما معناه :

الصلاة والسلام على أولئك الأئمة الذين اجتهدوا في الدين صباحاً ومساءً وبكرة وعشياً وأبو حنيفة منهم كان إماماً مخلصاً ، وسراجاً منيراً لهذه الأمة الحمديّة أمطر الله عليه شآبيب رحمته وأكرم جميع تلاميذه .

وقد أصبح منهم الإمام أبو يوسف قاضياً وقوراً ورضي عن محمد ، وكان الإمام زفر والإمام مالك والإمام الشافعي زين بهم هذا الدين .

وكان الإمام أحمد بن حنبل رجلاً شجاعاً سبق الرجل في كل علم

(١) شرح سفر السعادة ص ٢١ .

وفن ، رحمهم الله وأدخل قلوبهم الفرح في الجنة وعمر قصور هذا الدين بعلومهم .

مكانة التقليد وثبوتها

الدين إنما هو الطاعة لله الواحد الأحد ، وتجب طاعة الرسول ﷺ لأنه هو الذي فسر هذه الأحكام الإلهية بأقواله وأفعاله ، وفصل ما هو حلال وما هو حرام ، وما هو جائز وما هو غير جائز ، والواقع أن طاعة الرسول ﷺ من هذه الناحية إنما هي طاعة لله سبحانه وتعالى قال الله تعالى ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ فلا تجب الطاعة في الأحكام الشرعية إلا لله ورسوله ، ومن يتخذ له ولياً مما سواهما ويطيعه ويلجأ إليه في أي أمر فعمله هذا مذموم ومردود ، لا يقتدى به بل يرد ويذم .

ثم إنه توجد في القرآن والأحاديث النبوية بعض الأحكام التي ثبتت بالقرآن والأحاديث الصحيحة ولا يوجد فيما بينها تعارض ، وهذه الأحكام تسمى بـ « الأحكام المنصوصة » .

وتوجد بعض الأحكام التي فيها شيء من الخفاء والغموض والإجمال ، وبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تحمل معاني متعددة ، فبعض الآيات : محكمات قد أحكم معناها ، و بعض منها :

متشابهات لا يُدرك معناها .

وبعض الآيات والأحاديث يبدو من ظاهرها أنها تتعارض فيما بينها ، مثلاً جاء في القرآن ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فكلمة القروء تشترك فيها معنى الحيض والطهر ، ولا يوجد هنا دليل على أحد المعنيين ، فاضطربت أقوال الفقهاء في ذلك ، فقيل : إن المرأة تعتد بالحيض ، وقيل : تعتد بالطهر .

وكذلك جاء في الحديث : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » رواه ابن ماجه وغيره ، وكذلك جاء : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » رواه مسلم في صحيحه .

وجاء في حديث آخر : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » يعني ذلك : أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب لم تصح صلاته ، فهذا الحديث وأمثاله مما يتعارض ظاهرها ببعض ، وكثيرا ما نجد في الأحاديث النبوية مثل ذلك ، وكذلك المسائل التي لم تثبت بالقرآن والسنة نحتاج فيها إلى الاستعانة بالفقه والإجتihad والاستنباط والإستخراج ، وفي مثل هذه الأحوال يضطرب المبتدئ في طلب علوم الدين والشريعة في أنه بأي شيء يعمل ، وأي طريق يتخذ ؟ فإما أن يثق بنفسه ويعتمد على فهمه وبصيرته ويعمل بها ، وإما أن ينظر و يتأمل فيما فهم منها السلف الصالح من علماء الصحابة والتابعين وتبع

التابعين الذين كانوا على مستوى عالٍ من الفقه والبصيرة والعلم
والمعرفة والتقوى والورع والعفاف ، والذين قال عنهم رسول الله ﷺ :
« خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . ويعمل على
حسب ما فهموا واستنبطوا ، وهذا أحسن وأولى من أن يثق بنفسه
ويعمل بما فهم هو بنفسه ، كما أننا نرى في هذا الزمان أن الناس
يتبعون في أمورهم الدنيوية المهرة والبارعين والمتخصصين ، فإذا مرضوا
استعانوا بالأطباء المتخصصين الحاذقين ، وإذا رفعت لهم قضية إلى
المحكمة يأوون إلى المحامين البارعين ، وإذا أرادوا أن ينشئوا أو يبنوا
استعانوا بالمهندسين الثقات المهرة ويسلمون لهم ويخضعون أمامهم في
كل ما يشيرون عليهم ، لا يسألونهم في ذلك حجة ولا دليلاً ولا
يعترضون عليهم ، معتمدين على آرائهم لعلمهم وتخصصهم وخبرتهم
الموثوقة والرفيعة في ذلك الشأن ، وكذلك إذا عملنا حسب ما فهم
واستنبط الكبار من سلفنا الصالحين والأئمة المجتهدين في الأمور الدينية
، فهذا ما يسمى بالتقليد ، فالقلد حينما يقلد أحداً من الأئمة المجتهدين
لا يريد بذلك أنه يترك العمل بالكتاب والسنة ويعرض عن الإقتداء
بالرسول ﷺ (معاذ الله) ، بل إنه يعمل بالكتاب والسنة ويقتدي
بالرسول ﷺ لا سواه ، ولا يجعل هذا الإمام الذي يقلده إلا كالواسطة
حيث لا يمكن له الفهم لمعاني الأحاديث النبوية والآيات القرآنية ، ولا

يستطيع كذلك استخراج واستنباط المسائل الفقهية الكلية منها والجزئية بنفسه من النصوص الشرعية ، والواقع أن مثل هذا الإمام ليس إلا كالمكبر في الصلاة الذين يعين ويقرر حينما كان الإمام للصلاة بحيث لا يصل صوته إلى نهاية صفوف المصلين ، فيقرر هذا المكبر حتى لا يضطرب أمر المصلين المقتدين وتتم صلاتهم بكل صحة وسلامة ، فالمصلون في الواقع لا يقتدون بهذا المكبر ولا يظن هذا المكبر أنه هو الإمام المقتدى به ، بل المصلون وهذا المكبر نفسه يعتقد كل منهم : أن الإمام هو الذي يصلي بالناس ، وليس هذا المكبر إلا كواسطة فقط .

وخلاصة القول : إن الرجل في مثل هذه الأحوال ليس له إلا طريقان : إما أن يعتمد على السلف الصالحين والأئمة المجتهدين ويشق بهم ويتبعهم على طريقتهم ، ويعتمد على فهمهم وبصيرتهم في كل ما فهموا واستنبطوا من المسائل من النصوص الشرعية ، ثم يسير سيرهم ، وإما أن يعرض عن جميعهم ويشق بنفسه ويعتمد عليها في استخراج واستنباط المسائل الفقهية من النصوص الشرعية ويعمل بها ، ولكنه في هذه الحال الأخيرة لا يمكن له إتباع الرسول والإقتداء بهديه ، بل إنه كثيراً ما يتبع نفسه ويمشي وراء هواه ، لأنه لا يمكن له في هذا العصر المعاصر الذي قد انقرض منه العلماء واندرس منه العلم أن يدرك جميع النصوص وأن يحيط بمعرفة أسرارها ورموزها وليس هو بالمجتهد حتى

يعرف من الآيات والأحاديث ما هي ناسخة وما هي منسوخة ، وما هي راجحة وما هي مرجوحة إلى آخر ما هناك ، وهذه من الأشياء التي يتقاصر عنها الأخبار فضلاً عن المتوسط والعامي ، والحال إن العامي إذا ألقى حبل غاربه على عنقه فهو لا يختار منها إلا ما يوافق نفسه ويطابق هواه ، وإذا كانت الحال كذلك فلا يكون هذا الإتياع إتياعاً للرسول والشرعية الإسلامية بل كان إتياعاً لنفسه وهواه .

وقد قال الإمام الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » في ترجمة محمد بن حزم ج ١٨ ص ١٩١ في ذيل الرد على بعض أقواله في عدم التقييد بمذهب ، ما نصه : « إن الفقيه المبتدئ والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيراً منه ، لا يسوغ له الإجتهد أبداً ، فكيف يجتهد ؟ وما الذي يقول ؟ وعلام يبيني وكيف يطير ولما يُرِيش ؟ » .

ذم من يتبع نفسه وهواه

إن غاية ما يسعى له الشيطان ويبدل له جهوده ومحاولاته هو أن يضل هذا الإنسان ويجعله تبعاً لهواه وأن لا يعمل إلا ما تشير إليه نفسه ويميل إليه قلبه ، وإذا قام الإنسان بذلك استولى عليه الشيطان ودخل أحشاء قلبه وخامر لحمه ودمه ، ثم لا يمكن له بعد ذلك إلا أن يكون تبعاً لما يأمره به . وقد ذم الله سبحانه تعالى الضالين المتبعين لأهوائهم والمتبعين للشيطان وشبههم بالكلب الذي هو في منتهى الضعة والخسة ، فقال :

﴿ وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ ﴾ .

وذم أولئك الذين يتبعون أهواءهم ولا يسيرون إلا وراء شهواتهم وجعلهم كأولئك الذين يعبدون الأصنام ويسجدون لها ، حيث يقول :
﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ فَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً ﴾ .

فالذين لا يتبعون إلا أنفسهم ولا يسيرون إلا وراء شهواتهم وأهوائهم ويتخذون الشيطان لهم ولياً وهادياً يضلهم الله ويعمي أبصارهم ، وجعل على أبصارهم غشاوة ، فلا يمكن لهم السير على الصراط المستقيم ولا الإهتمام إلى سواء السبيل ، فلا يزالون يتيهون في الأرض ويخبطون خبط عشواء .

وفي جانب آخر مدح أولئك الذين هم على نور من ربهم يقتدون بالرسول ويهتدون به ، مع ذم أولئك الذين يتبعون شهواتهم حيث يقول : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴾ ويقول ﴿ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ويقول : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ويقول : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ

الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وأمر الله سبحانه وتعالى النبي ﷺ أن لا يتبع هواه فيضل عن سبيله فقال : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

وما أقبح هذا الاتباع للنفس حتى نبه الله رسوله وحذره من ذلك وهو في الحقيقة تحذير للأمة ، وإلا فالنبي ﷺ معصوم ولا يتصور في حقه إتباع الهوى ، وقد زكاه الله جل شأنه فقال : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ . ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ وقال في موضع آخر ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ .

إن هذه الآية تدل دلالة واضحة على أن الذي لا يعمل بما أمر به من الأحكام التي جاء بها الرسول وأوحى إليه فهو يتبع الهوى وما تشتهيه نفسه ، وهو أذل الناس ضلالة وأقبحهم سفاهة ، يقول الله عز وجل ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾ .

وإذا تأملنا في هؤلاء المقلدين للأئمة المتبوعين والذين لا يقلدونهم وقارنا بينهما وجدنا : أن هؤلاء المقلدين إذا نابهم أمر ، أو اعترضتهم مشكلة ، ولا يجدون في ذلك شيئاً في الكتاب والسنة رجعوا إلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين والسلف الصالحين وإلى ما استخرجوا واستنبطوا من المسائل والحلول لمثل هذا الأمر

فيعملون به ، فهم في الواقع إنما يتبعون الرسول ويتبعون الوحي والقرآن ، وأما هؤلاء المتذهبون بأهل الحديث (غير المقلدين) مع أنهم لا يتقنون العلوم الإسلامية وأصولها ولا هم على مكانة من الاجتهاد ولا يعرفون الناسخ والمنسوخ ولا الراجح والمرجوح ، ولا تتوفر فيهم شروط الاجتهاد التي بينها العلماء ، ومع ذلك يعتمدون على أنفسهم ويثقون بفقهم المبتور وبصيرتهم الناقصة المحدودة ، فهم في الواقع إنما يتبعون أنفسهم ويسيروا وراء شهواتهم وأهوائهم .

قال رسول الله ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » (١) وقال : « وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَىٰ بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَىٰ الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ » (٢) .

إننا إذا تأملنا في هذا الحديث وجدنا أن هناك شيئين : الأول : إن الذي عضه الكلب يتداخل السم في لحمه ودمه ثم يموت ، والثاني : إن هذا الرجل إذا عض إنساناً آخر صار مثله ، وكذلك الإنسان إذا اتبع هواه وسار وراء شهواته ألقى إيمانه في خطر وكاد أن يعدم ، ثم هو يضر أولئك الذين يصحبونه .

(١) كذا في المشكاة ، وقال : رواه في شرح السنة ، وقال النووي في أربعينه : هذا حديث صحيح روينا في « كتاب الحجّة » بإسناد صحيح .

(٢) كذا في المشكاة برواية أحمد وأبي داود .

إن اتباع النفس والسير وراء الشهوات إنما هما حائطان للنار ، من عمل بهما فكأنه عبر الطريق إلى النار كما أشار إليه النبي ﷺ : « حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ » .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « أنتم اليوم في زمان الهوى فيه تابع للعلم وسيأتي عليكم زمان يكون العلم فيه تابعا للهوى »^(١) وقال الشيخ أبو عمر الزجاجي : « كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم وتميل إليه طبائعهم ، فجاء النبي ﷺ فردهم إلى الشريعة والاتباع لها ، فالعقل الصحيح هو الذي يستحسن ما يستحسن الشرع ويستقبح ما يستقبحه »^(٢) .

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله : « الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه »^(٣) وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله : « ليس الشرك عبادة الأصنام فحسب بل هو متابعتك لهواك ، ثم تلا قول الله عز وجل ﴿ أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾^(٤) وقال الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله في « حجة الله البالغة » ج ٢ ص ٣٠٦ : « واعلم أن النفس مجبولة على اتباع الشهوات ولا تنال على ذلك إلا

(١) إحياء العلوم ج ١ ص ١٣ .

(٢) الإعتصام للشاطبي ج ١ ص ٦٧ .

(٣) الإعتصام للشاطبي ج ١ ص ٦٧ .

(٤) فتوح الغيب ص ٢١ .

أن يبهرها نور الإيمان» .

وقال ذوالنون المصري : « إنما دخل الفساد على الخلق من ستة أبواب : الأول : ضعف النية بعمل الآخرة ، والثاني : صارت أبدانهم مهينة لشهواتهم ، والثالث : غلبهم طول الأمل مع قصر الأجل ، والرابع : آثروا رضاء الخلق على رضاء الله ، والخامس : اتبعوا أهواءهم ونبذوا سنة النبي ﷺ ، والسادس : جعلوا زلات السلف حجة لأنفسهم ودفنوا أكثر مناقبهم» (١) .

والواقع أن القرآن والأحاديث النبوية وكذلك كتب ومؤلفات العلماء الراسخين من السلف الصالحين الذين يعتد بهم وأئمة العلم والدين في كل عصر حافلة مكتظة بالذم على أولئك الذين يتبعون الشهوات ويقتدون بأهوائهم .

فعلى الذين يريدون أن ينالوا سعادتي الدنيا والآخرة كليهما : أن لا يعتمدوا على أنفسهم ولا يغتروا بمعرفتهم الناقصة وعلمهم الضيق المحدود ، بل عليهم أن يعتمدوا على فهم وبصيرة أولئك الأئمة المجتهدين الذين أجمعت الأمة على تقليدهم وإتباعهم ، والذين قد أقرت لهم الأمة بالمكانة الرفيعة في علمهم ومعرفتهم وورعهم وتقواهم ورسوخهم ، وعليهم أن يتأملوا قول الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله حيث


(١) الإعتصام للشاطبي ج ١ ص ٦٤ ، ٦٥ .

يقول : « إعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة »^(١) .

وقال : « وثانياً قال رسول الله ﷺ : « إِتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ »
ولما اندرست المذاهب الحقّة إلا هذه الأربعة كان اتباعها إتباعاً للسواد
الأعظم » .

وقال الإمام الشيخ السيد أحمد بن عرفان الشهيد البريلوي رحمه الله :
« در اعمال مذاهب اربعه كه رائج در تمام اهل اسلام خوب است »
يعني أن الإِتِّبَاعَ والتقليد لهذه المذاهب الأربعة التي قد نالت رواجاً
وقبولاً عاماً في عامة المسلمين وخاصتهم أمر حسن وجيد^(٢) .

فالذي يريد اتباع الشريعة الإسلامية واتباع الرسول ﷺ والتجنب
من اتباع الهوى والشهوات فعليه أن يتبع أحد الأئمة الأربعة خاصة في
هذا العصر ، العصر الذي انقرض فيه العلماء واندرس فيه العلم ،
والذي قال عنه الرسول ﷺ : « ثم يفتشوا الكذب » يعني بعد خير
القرون .



(١) عقد الجيد ص ٣١ .

(٢) الصراط المستقيم (بالفارسية) ص ٦٩ .

التقليد أمر طبيعي

وإذا تأملنا وجدنا أن التقليد أمر طبيعي ولازم للإنسان لزوم الظل ، لا يمكن لأحد التخلص والفرار منه ، وهؤلاء الذين يدعون من عند أنفسهم أنهم لا يقلدون أحداً ، في الواقع هم مقلدون أيضاً ، وإن كانوا لا يقلدون أحد الكبار من الأئمة الأربعة ، فإنهم يقلدون العاميين ، فالأولاد يقلدون آباءهم ، لأنه لا يمكن لأحد أداء الصلاة مثلاً إلا إذا رأى أباه يصلي كذا وكذا ، ولا يمكن لأحد من نسائهم أن تقوم بأداء الشعائر الإسلامية إلا بعد ما تسأل عنها زوجها أو أباهما أو أخاها ، اللهم إلا إذا ادعت إحداهن أنها قد عرفت القرآن وعرفت الأحاديث وعرفت الأحكام من نفسها، وهذا لا يمكن إلا لبعضهن شاذاً ونادراً ، والسؤال عن الشريعة والشعائر الإسلامية والأحكام الدينية ليس بأمر مذموم ، وليس ببدعة أو معصية ، هذا وإذا فكرنا في الشئون الدنيوية رأينا أن الناس يقلدون الناس في أمور دنياهم مهماً كان أو تافهاً، فضلاً عن أمور شريعتهم ودينهم وآخرتهم ، فإننا نرى أن الطبيب لا يبدأ معالجة الناس بنفس دراسته لبعض الكتب الطبية ، بل إنه لا يزال يلزم أحد الأطباء ويصحبه زماناً ، وكذلك الإنسان لا يبدأ بأي شأن من شئونه الدنيوية إلا إذا رأى أحداً يفعل ذلك كذا وكذا ، فإذا كان

الإنسان يقلد في شئون دنياه فشئونه الدينية والأخروية أولى وأحرى أن يقلد فيها أحداً من أولئك الذين اتفقت وأجمعت الأمة على تقليدهم واتباعهم لأن الشئون الدنيوية لا حرج في استعمال العقل والرأي والهوى فيها ، وأما الشئون الأخروية فمدراها على نصوص الكتاب والسنة وأصولهما وعلومهما ، فلا بد من اتباع المتخصصين المهرة في علومهما ، وقد اتفقت الأمة على إمامة وبراعة ومهارة الأئمة الأربعة .

أما الأدعياء بالبراعة والنبوغ والكمال في علوم القرآن والأحاديث النبوية بمجرد دراسة بعض التراجم للقرآن الكريم أو بعض الكتب في الأحاديث النبوية ، ثم إساءة الظن بالأئمة المجتهدين والسلف الصالحين ، وإساءة القول فيهم والسب والشتم لهم ونسبتهم ونسبة تقليدهم واتباعهم إلى البدعة والشرك ، والزعم أن ما يقومون به من الإعتماد والثقة بعقولهم الزائفة ومعرفتهم الضيقة وخبرتهم المحدودة وعلمهم الناقص ومن الإلتباع للهوى والشهوات إنما هو التوحيد والسنة ، فهذه ضلالة والله ليست فوقها ضلالة ، وسفاهة تهون دونها السفاهات ، فهؤلاء المتمذهبون بأهل الحديث « المنكرون للتقليد » لو فكروا وفكروا وفكروا وامتنعوا عن جميع العصبية وما فيه الإعراض عن الحق لرأوا أن التقليد شيء لازم وطبيعي واتخذوه مذهباً لهم مثل جمهور علماء الإسلام .

التقليد ثابت بالقرآن والسنة

التقليد قد ثبت جوازه بل وجوبه بالكتاب والسنة النبوية ، وهنا نسرد لك بعض الآيات والأحاديث النبوية الكريمة ، قال الله سبحانه وتعالى :

- (١) ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .
- (٢) ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ اِقْتَدِهِ ﴾ .
- (٣) ﴿ اِتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ .
- (٤) ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ .
- (٥) ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .
- (٦) ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ .
- (٧) ﴿ اِتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ .
- (٨) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

هذه الآيات الكريمة إن دلت على شيء فهي تدل على تقليد الأئمة والمجتهدين واتباعهم بل فيها تأكيد لذلك .

وإليك بعض الأحاديث النبوية :

(١) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

« إِنِّي لَا أَذْرِي مَا قَدَرُ بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ

إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن .

(٢) « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَيْهَا

بِالنَّوَاجِدِ » (رواه الترمذي ، أبو داؤد ، أحمد ، ابن ماجه ،

الدارمي) .

(٣) « أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ فَبِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ »^(١) .

(٤) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ

يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ

أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو فَضْرَبَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ

رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ، (رواه أبو داؤد) .

يفهم من هذا الحديث الأمور التالية :

(١) مشكاة المصابيح ص ٥٥٤ وقال : رواه رزين .

(١) يوجد كثير من المسائل التي لم ينص على أحكامها في الكتاب والسنة .

(٢) الحكم في تلك المسائل التي لم ينص عليها الشرع بالرأي والاجتهاد أمر مقبول ومستحسن من قبل رسول الله ﷺ .

(٣) الرأي والاجتهاد إنما هما نعمتان أنعم بهما الله سبحانه على عباده الصالحين ، وهذه النعمة من النعم التي حمد رسول الله ﷺ وأثنى عليها فقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله » ولم يكتف على ذلك بل ضرب على صدر معاذ حينما قال : « إذا لم أجد في كتاب الله وفي سنة رسول الله أجتهد برأبي ولا آلو » وكان ذلك إشارة إلى أن الفقهاء لم يزل الله يبارك لهم .

(٤) الرسول ﷺ يرسل معاذاً إلى اليمن ويعلمه كيف يحل هناك مشاكل الناس ويهديهم إلى سواء السبيل ، ذلك لأن رسول الله ﷺ كان يعرف جيداً أن معاذاً حينما سيصل إلى أهل اليمن لا يلتفت الناس إلا إليه ، وسيسألونه في جميع المشكلات والأحكام التي تعرض لهم ثم يتبعونه ويقلدونه ، فهذا الحديث إن تأملناه تأملاً أدركنا حقيقة التقليد ، وكذلك عرفنا ثبوته وجوازه بكل وضوح وصراحة ، (انتهت الأمور المستنبطة من حديث معاذ بن جبل) .

(٥) « الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ » (رواه أحمد وأبو داود والترمذي) .

فكما أنه يجب اتباع الرسول والأنبياء كذلك يجب اتباع ورثة هؤلاء الأنبياء ، وميراث هؤلاء الأنبياء إنما هو العلم ، فلا يجب اتباع هؤلاء العلماء إلا لأنهم ورثوا عن الأنبياء العلوم الشرعية .

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ » (متفق عليه) .

ومعنى هذا الحديث كما يتجلى منه أن الرسول ﷺ قال : إذا كنت حيا فاتبعوني وإذا مت فاتبعوا خلفائي .

جميع هذه الآيات والأحاديث النبوية تدل دلالة واضحة على ثبوت التقليد والاتباع للأئمة المجتهدين ، ثم إن هذا التقليد له صورتان : إما أن يكون الإنسان لا يعين شخصاً واحداً بل يقلد سائر الأئمة ، فمثلاً في مسألة يقلد الإمام الشافعي وفي أخرى يقلد الإمام أبا حنيفة ، وهذا النوع من التقليد يسمى بـ « التقليد المطلق » ، وإما أن يعين شخصاً خاصاً فيقلده في كل مسألة من المسائل ، وهذا التقليد يسمى بـ « التقليد الشخصي » وكلا هذين النوعين من التقليد كانا موجودين في عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين .

التقليد الشخصي

فقد نرى أن هذا النوع من التقليد كان موجوداً في عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، فالذين لم يكونوا فقهاء ولا كانوا يعرفون طرق استنباط المسائل من الكتاب والسنة كانوا يسألون العلماء من الصحابة والتابعين ثم يعملون بها من غير أن يسألوهم عن حجة أو دليل لتلك المسائل .

وكما أن التقليد المطلق كان رائجاً عاماً ، كان أيضاً بعض الناس يعملون على طريقة التقليد الشخصي ، فقد نرى أن أهل مكة كانوا يرجحون قول ابن عباس رضي الله عنهما في المسائل الخلافية ويعملون به ، وكان أهل المدينة يعملون بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وكان أهل الكوفة يرجحون قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ويتبعونه .

(١) فقد جاء في الحديث عن هذيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن بنت وأبنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للأبنة النصف ولأبنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول

ابن مسعودٍ فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم . رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٢) وجاء في الصحيح للبخاري عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت قال لهم تنفروا قالوا لا نأخذ بقولك وندع قول زيد . (الصحيح للبخاري كتاب الحج) .

يظهر جلياً من هذا الحديث أن أهل المدينة كانوا يقلدون زيد بن ثابت تقليداً شخصياً وقوله « لا نأخذ بقولك وندع قول زيد » يدل على ذلك دلالة واضحة ، وكذلك هذا الصحابي الجليل ابن عباس لما سمع هذا القول من أهل المدينة لم ينكر عليهم ولم يمنعهم من أن يقلدوا رجلاً معيناً ولم ينسب إليهم الشرك أو البدعة لمثل هذا التقليد ، فلو كان هذا التقليد ممنوعاً أو شركاً أو بدعة لأنكر عليهم ابن عباس ولم يسكت عليهم .

(٣) كان ابن عباس رضي الله عنهما مجتهداً ومع ذلك كان يقول :

« لا حاجة إلى قول أحد مادام قول علي رضي الله عنه في ذلك موجوداً »^(١) .

(٤) لم يفت نافع مادام سالم حياً^(٢) .

(١) كلمة الفصل ص ١٩ .

(٢) أنظر تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٩٨ .

ويظهر من هذا أن الناس في عصر الإمام نافع كانوا يقلدون سالم بن عبد الله تقليداً شخصياً .

(٥) قد ذكرنا من قبل أن رسول الله ﷺ أرسل معاذ بن جبل إلى أهل اليمن وجعله لهم قاضياً ، هذه الرواية كذلك تدل دلالة واضحة على ثبوت التقليد الشخصي وجوازه .

والذي يجدر بالذكر أن رسول الله ﷺ لم يختار لأهل اليمن من فقهاء المدينة إلا معاذاً ثم أوجب عليهم أن لا يتبعوا إلا إياه في كل ما يعرض لهم من الأمور الدينية ، وأذن له أن يستعين برأيه واجتهاده إذا اعترضه أمر لم يجده في كتاب الله وسنة رسوله ، فثبت أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يقلدوه تقليداً شخصياً وأوجب ذلك عليهم .

وكل من له نظر في تاريخ الصحابة والتابعين يعرف أن الناس كانوا يعملون على مذاهب الفقهاء السبعة في عهد التابعين ، وكان الصحابة ومن تبعهم من المسلمين مع أنهم كانوا في القرون المشهود لها بالخير ، وكانوا على منزلة عالية من التقى والورع والعفاف ومكانة مرموقة من العلم والمعرفة والتدين بدين الإسلام ، كانوا لا يسألون إلا العلماء والأحبار من الصحابة والتابعين المسائل الدينية الفقهية ، وإذا أفتوهم كانوا لا يطالبونهم بالدليل من القرآن والسنة على ذلك بل كانوا يثقون بعلمهم وتقواهم ، وكانوا يقلدونهم تقليداً شخصياً أو مطلقاً ، فلما بعد

الزمان واندرس العلم وقل الورع وغلب على الناس الشهوات ومالت قلوبهم إلى الهوى حصر العلماء المحققون هذا التقليد في بعض الأئمة المجتهدين الكبار ، ثم تدرج سائر العلماء إلى الأخذ بهذا الأمر حتى أجمعت الأمة عليه ، ولو لم يقوموا بذلك لتفرق الناس وذهب كل واحد إلى ما تهوى إليه نفسه ، ولصارت الشريعة الإسلامية لعبة من الألعاب ، إلى ذلك يشير الإمام الشيخ العلامة ولي الله الدهلوي رحمه الله في قوله : « وبعد المأتين ظهر فيهم التمثه للمجهدين أعيانهم ، وقل من كان لا يعتمد على مذهب مجتهد بعينه ، وكان هو الواجب في ذلك الزمان »^(١) .

وكذلك يذكر الوجوه والأسباب التي حصر لأجلها العلماء التقليد على هذه المذاهب الأربعة خاصة فيقول : « أعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة وفي الإعراض عنها مفسدة كبيرة ، ونحن نبين ذلك بوجه : أحدها أن الأمة أجمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة ، وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين ، وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم ، والعقل يدل على استحسان ذلك ، لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والإستنباط ، والنقل لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عن قبلها بالإتصال ، ولا بد في الإستنباط أن يعرف مذاهب المتقدمين

(١) الإنصاف ص ٤٤ .

لأن لا يخرج من أقوالهم فيخرق الإجماع ويبيني عليها ويستعين في ذلك بمن سبقه ، لأن جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر والحدادة والنجارة والصياغة لم يتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها ، وغير ذلك نادر بعيد لم يقع وإن كان جائزاً في العقل ، وإذا تعين الإعتماد على أقاويل السلف فلا بد من أن تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالأسانيد الصحيحة أو مدونة في كتب مشهورة ، وأن تكون مخدمومة بأن يبين الراجح الصحيح من احتمالاتها ، وتخصص عمومها في بعض المواضع ، ويقيد مطلقها في بعض المواضع ، ويجمع المختلف فيها ، وتبين علل أحكامها وإلا لم يصح الإعتماد عليها ، وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة .

ويقول الشيخ أشرف علي التهانوي حكيم هذه الأمة : « يجوز في وقت واحد اتباع عدد من العلماء ممن اتفق عليهم ، مثلاً سأل أحداً مسألة فعمل بها وسأل الآخر أخرى وعمل بها ، والسلف عموماً هكذا كانوا يعملون ، فمرة كانوا يسألون الإمام أبا حنيفة ، وأخرى كانوا يسألون الإمام الأوزاعي ، ونظراً إلى هذا المنهاج للسلف بعض الناس يقولون : إنه يصح العمل على هذه الطريقة في هذا الزمان أيضاً ، ولكن لما إنه قد تغيرت الأحوال وفسدت الإتجاهات وانحرفت العادات وضيعت الأمانات واختفى العلم وتعود الناس السهولة وغلب عليهم الجهل

واستولى عليهم الكسل وانسل منهم الدين وأصبحوا بحيث يرغبون أن يختاروا أيسر الأحكام من سائر هذه المذاهب منعت هذه الحرية المطلقة في التقليد ، وحصرت في مذاهب معدودة محدودة في هذه الأربعة ، أما الحرية المطلقة التي كانت قد أبيحت للصحابة والتابعين في ذلك الزمان فلأنهم كانوا لا يسألون مختلفاً من العلماء في مختلف من الأوقات إلا ليعلموا بقول هو أقرب الأقوال إلى الدين والشريعة ، ولا يمكن أن تساء فيهم الظنون وينسب إليهم شيء من الكسل وإتباع الهوى والتساهل والضعف واللين في الدين ، لأنهم كانوا في القرون المشهود لها بالخير ، فقد قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » لهذه الأسباب والوجوه من الورع والتقوى والتخشع لله ولرسوله كانت قد منحت لهم الحرية المطلقة في التقليد ، أما الآن فقد بعد الزمان وفشا في الناس الكذب والفسق والفجور ومالوا إلى الهوى واتباع الشهوات ، لا يسألون مختلفاً من العلماء إلا ليعملوا بما هو أسهل الأقوال وأقربها إلى أغراضهم واتباع شهواتهم ، وأكثرها حرية في الدين»^(١) .

وحكى العلامة الشامي حكاية : بأن فقيهها خطب إلى أحد المحدثين ابنته ، وقبل ذلك على شرط أن يرفع الفقيه يديه في الصلاة ويجهر بآمين ، ورضي الفقيه بهذا الشرط وتزوج بنت المحدث ، فلما ذكرت

(١) أشرف الجواب ج ٢ ص ٨٩ .

هذه القصة لأحد العلماء الصالحين تأسف على ذلك حتى خفض رأسه وتأمل برهة وقال : أخاف على إيمانه ، لأنه لم يترك مذهبه للدليل شرعي ولا للدين ، بل إنه فعل ذلك اتباعاً لغرضه وهواه .

فلو لم يكن التقليد الشخصي واجباً ولازماً في هذا الزمان لتلعب الناس بالدين وعمل كل منهم بما يطابق هواه ويوافق شهوته ، فمثلاً إذا خرج لأحد منهم دم بعد أن يتوضأ اتخذ مذهب الإمام الشافعي لأنه لا ينتقض الوضوء عنده من خروج الدم ، وترك مذهب الإمام أبي حنيفة في ذلك لأنه ينتقض الوضوء عنده بخروج الدم ، ثم إنه لو مس امرأته بشهوة بعد الوضوء ينتقض الوضوء عند الإمام الشافعي ولا ينتقض عند الإمام أبي حنيفة فيختار مذهب الإمام أبي حنيفة في هذا ويجيد عن الإمام الشافعي ، ولا يبالي هل هو يعمل بالشريعة أو يلعب بها ، هذا هو الفرق بين اختلافات أهل هذا العصر وبين اختلافات الصحابة والتابعين ، إنهم لم يكونوا بحاجة إلى التقليد الشخصي لأنه ما كان همهم إلا الدين ، أما نحن فلا غنى لنا عن هذا ، لأنه قد أصبح همنا الدنيا وحطامها الحقيرة ، قد أصبحنا عبيداً للراحة والسهولة والغرض والهوى .

فالتقليد الشخصي ليس بفرض أو واجب أصلاً ، ولكن بما أنه يسهل به للعامي أن يعمل بالدين ويواظب على الشريعة ويصون نفسه من اتباع الهوى والشهوات أوجب العلماء في هذا الزمان .

ويذكر الشيخ التهانوي في كتابه «الإقتصاد في بحث التقليد والإجتهد» في المقصد الرابع : التقليد الشخصي ثابت بما جاء عن النبي ﷺ ، فقد روي عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» الحديث ، أخرجه الترمذي .

وقد صرح العلماء أن المراد من كلمة «من بعدي» زمن خلافة الشيخين ، والمعنى أن رسول الله ﷺ أمر الصحابة أن يتبعوا هذين الخليفين زمن خلافتهما على الترتيب ، ولم يأمرهم بالسؤال عن أدلة تلك الأحكام والمسائل التي كانا يأمرانهم بإتيانها واتباعها ، ولم تكن العادة كذلك أن يسألوا دليلاً وحنة لكل ما كانوا يؤمرون به ، فهذا الحديث إن دل على شيء فهو يدل على ثبوت وجواز التقليد الشخصي ، أليس هذا التقليد شخصياً بأن يأمر النبي ﷺ جميع الصحابة باتباع أمير المؤمنين أبي بكر الصديق زمن خلافته وإتباع أمير المؤمنين عمر الفاروق زمن خلافته ، وأن لا يجيدوا و يعرضوا عنهما إلى آخر ، إن لم يكن هذا الأمر باتباع رجل خاص تقليداً شخصياً ولو لزمن خاص ، فما معنى هذا الأمر وما معنى «فاقتدوا بالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي»؟ وجاء عن الأسود بن يزيد عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ .

فهذا كما يدل على جواز وثبوت التقليد يدل على ثبوت التقليد الشخصي أيضاً ، لأن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى أهل اليمن معلماً ووالياً أذن بل أمر أهل اليمن أن يتبعوه في كل ما يعرض لهم من أمر ، وهذا هو التقليد الشخصي ليس غير .

وجاء عن هذيل بن شرحبيل في حديث طويل مختصره قال : سئل أبو موسى ثم سئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فخالفه ثم أخبر أبو موسى بقوله ، فَقَالَ : « لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ » ، أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي .

فقول أبي موسى للناس أن لا يسألوه مادام ابن مسعود فيهم وهو قوله « لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ » يدل كذلك دلالة واضحة على التقليد الشخصي ، وإن كان هذا التقليد وهذا الأمر باتباعه لسبب من الأسباب ولزمن من الأزمنة .

وقد أكد العلامة الحافظ ابن تيمية رحمه الله على الناس أن يقلدوا أحداً من الأئمة الأعلام ممن أجمعت عليهم الأمة وأوجبه عليهم حيث قال مستنكراً: « في وقت يقلدون من يفسد النكاح وفي وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى ، ومثل هذا لا يجوز »^(١) .

وهؤلاء غير المقلدين يزعمون أنهم يعتقدون عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي الحنبلي ، ويسلكون مسلكه ، ولكنهم قد خالفوه وتعدوا عليه ، فقد كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب يعتقد بجواز التقليد للأئمة الأربعة حيث يقول : « فنحن - والله الحمد - متبعون لا مبتدعون على مذهب الإمام أحمد بن حنبل »^(٢) .

ويكتب في رسالة أخرى فيقول : « إني - والله الحمد - متبع ولست بمبتدع ، عقيدتي وديني الذي أدين الله به هي عقيدة أهل السنة والجماعة وعقيدة الأئمة الأربعة ودينهم »^(٣) .

ويذكر ابنه في رسالة له يصرح فيها عن مذهبه ومذهب أبيه فيقول : « إن مذهبنا في أصول الدين مذهب أهل السنة والجماعة ، وطريقتنا طريقة السلف ، وفي الفروع على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ولا ننكر على من قلده أحد الأئمة الأربعة ، ولا نستحق مرتبة

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٢ ص ٢٤٠ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب ، للشيخ العلامة أحمد عبد الغفور عطار ص ١٧٤ .

(٣) محمد بن عبد الوهاب ، للشيخ العلامة أحمد عبد الغفور عطار ص ١٧٥ .

الإجتهد المطلق ، ولا أحد منا يدعيها» .

ويضيف قائلاً : « هذا وعندنا أن الإمام ابن القيم وشيخه (ابن تيمية) إماما حق من أهل السنة ، وكتبهم عندنا من أعز الكتب ، إلا أنا غير مقلدين لهم في كل مسألة ، فإن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا نبينا محمدا ﷺ ، ومعلوم مخالفتنا لهما في عدة مسائل (منها) طلاق الثلاث بلفظ واحد في مجلس ، فإننا نقول به تبعاً للأئمة الأربعة (١) .

فهذا الشيخ العلامة ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب الذين قد اعترف بفضلهما وعلو كعبهما وتبحر علمهما ودقة معرفتهما هؤلاء المتمذهبون بأهل الحديث ، إن هؤلاء الأخبار لم يكونوا يعتقدون بأن التقليد شرك أو ذنب من الذنوب ، بل إنهم كانوا يوجبون ذلك على الناس ، ولكن على العكس من ذلك هؤلاء المدعون أنهم أهل الحديث يعتقدون أن هذا التقليد بدعة أو معصية ، بل شرك وحرام ، فقد كتب مؤلف «الفقه المحمدي» في كتابه : «الحمد لله - ألف ألف مرة - الذي أنقذنا من تقليد المذاهب الأربعة الشافعي والمالكي والحنفي والحنبلي الذي قد تورط فيه كثير من الناس ، والواقع أن هذا التقليد إنما هو مخالفة لله ولرسوله ، واتباع للآخرين فهو شرك كما يدل على ذلك قول الله عز وجل ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾

(١) الهدية السنوية ص ٢٨ .

وكذلك حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

إن مؤلف «الفرق المحدث» قد جعل تقليد المذهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي شركاً ، واستدل بقوله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ وكذلك بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه .

والواقع أنه لم يفهم معنى الحديث ولا الآية ، مع أن هذه الآية تتعلق بأولئك اليهود والنصارى الذين كانوا اتخذوا علماءهم أرباباً ، وذلك لأنهم كانوا يستحلون الأشياء التي كانت محرمة عليهم بالنص الصريح ، ومع أنهم كانوا يعتقدون بحرمة تلك الأشياء من قبل ، ولكن علماءهم وأخبارهم وأساقفتهم لما أحلوا لهم تلك الأشياء استحلوها ، فهذا هو الشرك الذي لا خلاف فيه ، فلما نزل قوله تعالى ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ سأل عدي بن حاتم رسول الله ﷺ إن اليهود والنصارى ما كانوا يعبدون أخبارهم ، فكيف أصبحوا لهم أرباباً ، فقال رسول الله ﷺ : أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ ، رواه الترمذي .

فالمقلدون إنما يقلدون المجتهدين في الأحكام الفقهية فيما يفتون ويفصلون حيث أنهم استنبطوها من الكتاب والسنة ، واليهود

والنصارى إنما يتبعون أحبارهم فيما يملكون ويحرمون ، فالفرق بينهم وبين المقلدين واضح بين ، المقلدون لا يعتقدون للمجتهدين أي أثر في التشريع ، واليهود يزعمون ذلك لأحبارهم وينزلونهم منزلة الذين يضعون القوانين ، الذين يحملون يدا كبيرة وأثراً باهراً في التحليل والتقنين ، والأمر مع المقلدين ليس كذلك ، إنهم يوحدون الله في كل شيء ، لا يقرون لأحد أثراً في التحليل والتحرير والتقنين ، تتدفق قلوبهم بال عقيدة الإسلامية الصحيحة ويؤمنون بقول الله عز وجل ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ إيماناً كاملاً ولا يتبعون الرسول إلا لأن ما نقل عنه بالطريقة الصحيحة دليل قطعي علي ما يدل عليه من حلال وحرام ، أما التقليد فليس معنى ذلك أنهم يتبعون هؤلاء الأئمة المجتهدين ، بل إنما يعني ذلك : أنهم يثقون بهم ويعتمدون عليهم فيما يفسرون ويشرحون من الأحكام الشرعية والفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة ، فلا يجوز أن يذم هذا التقليد ويجعل كتقليد اليهود والنصارى لأحبارهم ورهبانهم .

وقد كتب الشيخ الإمام ولي الله الدهلوي في هذه المسألة وصرح أن الأمر كله لله وإن التحليل والتحرير الذان ينسبان إلى الرسول ﷺ المراد بذلك : أن قول الرسول ﷺ إمامة قطعية على تحليل الله وتحريمه ، والذان ينسبان إلى الأئمة المجتهدين ، ليس معنى ذلك إلا أنهم

يروون ذلك عن النبي ﷺ ويستنبطونه منه ﷺ حيث يقول : « أما نسبة التحليل والتحريم إلى النبي ﷺ فبمعنى أن قوله عليه الصلاة والسلام إمارة قطعية لتحليل الله وتحريمه ، وأما نسبتها إلى المجتهدين من أمته فبمعنى روايتهم ذلك عن الشرع من الشارع أو استنباط من كلامهم » (١) .



(١) حجة الله البالغة ج ١ ص ١٢٧ .

الفصل الثاني

بعض الشبهات التي تعرض لهذه الطائفة
من أهل الحديث « منكري التقليد » وإزالتها

- ١ - الشبهة الأولى
- ٢ - الشبهة الثانية
- ٣ - الشبهة الثالثة
- ٤ - الشبهة الرابعة
- ٥ - الشبهة الخامسة

بعض الشبهات التي تعرض لهذه الطائفة من أهل الحديث « منكري التقليد » وإزالتها

الشبهة الأولى

إن هذه الطائفة « غير المقلدين » يقولون : إن هذه الأحكام الإسلامية والمسائل الفقهية التي لم تكن جمعت ودونت في عهد النبي ﷺ هي محدثة وبدعة سيئة ، فهذه الشبهة لا تحمل في طيها حقيقة واقعية ، وإنما تدل على بلادتهم وعدم اطلاعهم وخبرتهم بالنصوص الإسلامية والأصول الشرعية ، فإن القرآن أيضاً لم يكن مدوناً في عهد النبي ﷺ ، بل إنه جمع في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما أشار عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك مع أنه لم يكن يطمئن قلبه إلى ذلك أولاً ، وكان يقول : « كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل يتخاصمان في ذلك حتى شرح الله صدره واستعد لهذا الأمر ، يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه : فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر ، فلما اتفق رأيهما دعيا زيد بن ثابت وأمرأه أن يجمع القرآن ، فسأل كما سأل أبو بكر وقال : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ » فبصره أبو بكر الصديق رضي الله عنه بما كان فيه من مصلحة حتى تبصر ، يقول

زيد بن ثابت رضي الله عنه : « فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر » ثم قام زيد بن ثابت بهذا العمل بكلّ أمانة وبذل كل ما في وسعه من جهد حتى استطاع أن يجمع القرآن في هذا الشكل الذي نراه اليوم ، فالذين يرتابون في جمع وتدوين الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية ما يقولون عن جمع القرآن ؟ .

والأحاديث النبوية دونت كذلك بعد وفاة النبي ﷺ ، وجميع الكتب التي ألفت في هذا الفن من الصحيحين للبخاري ومسلم والجامع للترمذي والسنن لأبي داود والموطأ والنسائي وابن ماجه وغيرها كل هذه جمعت ورتبت في العصور المتأخرة ، هل هذه كلها أمر بدعي يعرض عنه ولا يستفاد منه ؟

الواقع أن تدوين الفقه وترتيب الكتب التي ألفت في فن الحديث وجمع القرآن لا يمكن لأي شيء من هذه الأشياء أن يُنسب إلى البدعة والضلال ، إنما يقول ذلك من لا يلم بشيء من العلم والمعرفة ويحرم من العقل والفهم والفتانة ، فكل عمل جديد لا يجوز أن ينسب إلى البدعة السيئة بل إن العمل الذي يعمل ولا يوجد له في الشريعة دليل شرعي لا في القرآن ولا في السنة ولا يأذن له القياس ولا الإجتهد ويعمل كعبادة ابتغاءاً لمرضاة الله كالأذان لصلاة العيدين فهذا وأمثالها من البدعة ، ولكن العمل الذي يعمل استحكاماً للدين وتكميلاً للشريعة والمقاصد الدينية وتحصيلاً لها ، فليس

ذلك بالبدعة التي منعها الإسلام ، كجمع القرآن وتشكيله بالفتحة والضمة والكسرة ، وتأليف الكتب في الحديث ، وتأليف شروحاتها وتسميتها بالصحيح للبخاري والصحيح لمسلم ، فلا يليق أن تنسب هذه الأشياء وأمثالها إلى البدعة والضلالة ، وكذلك تدوين الأحكام الفقهية وترتيبها وتعيين المذاهب الأربعة وتسميتها بالمذاهب الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي لا يجوز أن تنسب إلى البدعة ، بل إن هذه الأشياء كلها مستحبة وأحياناً تكون واجبة إحكاماً للدين وتكميلاً للشريعة ، فلو أن القرآن لم يجمع لما أمكن صون القرآن وحفظه من الضياع ، ولو أنه لم يشكل ولم ينقط لما أمكنت تلاوته بالصحة ، ولو لم تجمع الأحاديث النبوية في صورة هذه الكتب المؤلفة لم يمكن لهذه الأمة أن تسعد بهذه الذخيرة من الأحاديث النبوية المعتمدة ، وكذلك لو لم يدون الفقه ولم تعين المذاهب الأربعة لأصبح الناس أتباعاً لأغراضهم وأهوائهم ، وقد أنعم الله على هذه الأمة أنه أهدى العلماء وأرشدهم إلى تدوين الفقه حتى سهل بذلك للناس العمل بالأحكام الشرعية .

يقول الإمام الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي في كتابه « عقد الجيد » : « وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر ألهمة الله تعالى العلماء وجمعهم من حيث يشعرون أو لا يشعرون » .
ويقول فيه أيضاً : « اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة

مصلحة عظيمة وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة» .

الشبهة الثانية

والثانية أنهم يقولون : إن المجتهدين والفقهاء قد كثروا في كل عصر من العصور ، فما هو السبب في حصر التقليد في هذه المذاهب الأربعة خاصة ، هل نص القرآن أو السنة على أحقيتها ؟

فهؤلاء يحاولون بذلك إغواء الناس وتضليلهم ، فإننا نرى أن الكتب التي ألفت في الحديث من الصحيح للبخاري والصحيح لمسلم والسنن لأبي داود والجامع للترمذي ونحوها ، كل هذه الكتب كتب معتبرة في فن الحديث قد وثق بها العامة والخاصة من الناس ، واعتمدوا عليها اعتماداً كلياً ، فهل نص القرآن أو السنة على كونها معتبرة ؟ فإذا فكرنا في ذلك وجدنا أن الأمر ليس كذلك ، والذي يدل على صحة هذه الكتب والثقة بها هو أن جميع العلماء المعتد بهم من هذه الأمة قد تلقوها بالقبول في كل عصر من العصور ، وهذا أكبر دليل وأعظم حجة على صحتها وكونها معتبرة .

يقول الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه «إزالة الخفاء» :
« اتفاق سلف وتوارث ايشان اصل عظيم است در فقه » أي أن إجماع السلف وتوارثهم أصل عظيم في الفقه .

وأقول بأنه لم يحصر التقليد في هذه المذاهب الأربعة ، ولماذا لم يحصر في ثلاثة أو خمسة مثلاً ؟ يمكن الجواب عن ذلك بوجهين :

الأول: أنه لو كان التقليد محصوراً في خمسة أو عشرة لكان هذا السؤال قائماً على حاله، والثاني: أن الحكمة في تخصيص هذه المذاهب راجعة إلى الله، والذي يظهر لنا - والله أعلم - أن هذه المذاهب قد دوت ونقحت مسائلها وأحكامها مفصلة في كل باب من أبواب الفقه من كتاب الطهارة إلى كتاب الفرائض، والمذاهب الأخرى ليست كذلك، اللهم إلا بعض الأقوال لغير هؤلاء الأربعة توجد في كتب المذاهب الأربعة وغيرها، فإذا كان الحال كذلك، كيف يمكن أن يقلد غير هذه المذاهب، نظراً إلى هذه الوجوه والأسباب حصرت الأمة التقليد في هذه المذاهب الأربعة.

يقول الإمام الشيخ أحمد المعروف بـ «ملا جيون» في تفسيره «التفسيرات الأحمدية»: «الإنصاف أن انحصار المذاهب في الأربعة واتباعهم فضل إلهي وقبولية من عند الله لا مجال فيه للتوجيهات والأدلة»^(١).

ومن الحقائق الثابتة أن هؤلاء الأئمة الأربعة قد أكرمهم الله سبحانه بمعرفة حقائق الكتاب والسنة وبفهم رموزهما وأسرارهما، وشرفهم بالقدرة الكاملة والملكة التامة بدراية النصوص واستنباط المسائل الفقهية.

ويقول الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي في شرحه للموطأ ما معناه: «إن هؤلاء الأئمة قد أحاط علمهم ومعرفتهم بفضل الله سبحانه بالعالم كله، وهؤلاء هم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي

(١) التفسيرات الأحمدية ص ٣٤٦.

والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله .

أما المصلحة في ذلك - فالله أعلم - ولكننا نرى أن في هذا العدد «الأربع» ميزة وخصوصية خاصة ، فقد نرى أن كثيراً من الأشياء اشتهرت بهذا العدد ، فالأنبياء والرسل كثيرون وكثيرون في تاريخ البشرية ولكن أربعا منهم قد امتازوا ونالوا قبولاً عاماً : الأول نبي الله محمد ﷺ ، والثاني خليل الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، والثالث كلیم الله موسى عليه الصلاة والسلام ، والرابع روح الله عيسى عليه الصلاة والسلام ، وكذلك نرى أن الكتب والصحف التي أنزلها الله سبحانه وتعالى كثيرة وكثيرة ، ولكن التي اشتهرت منها وحظيت بالقبول لدى الناس أربعة : القرآن الكريم والتوراة والزبور والإنجيل ، وكذلك الملائكة كثيرون جداً ، ولكن أربع منهم لهم أهمية وفضل كبير : جبرئيل وميكائيل وعزرائيل وإسرافيل ، وكذلك الصحابة كثيرون وكثيرون ولكن الذين تميزوا واشتهروا منهم أربعة : أمير المؤمنين أبوبكر الصديق رضي الله عنه وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكذلك الصوفية والمشائخ وأهل الطريقة الخاصة كثيرون وكثيرون ، ولكن أربعة منها اشتهرت وعمت (أي في شبه القارة الهندية) : الطريقة الجشتية والطريقة

النقشبندية والطريقة القادرية والطريقة السهروردية ، وكذلك آيات الله في هذا الكون كثيرة وكثيرة ، ولكن أربعة منها ذكرها الله بصفة خاصة في سورة الغاشية حيث قال ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾ ، وكذلك الأشهر ف ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾ .

فلا غرابة إن لم يشتهر من الفقهاء والمجتهدين إلا أربعة منهم ، وأما بقية المجتهدين فقد اندرست مذاهبهم وانعدم أتباعهم ، وإننا نرى أن الكبار من المشائخ والعلماء والأحبار كانوا مقلدين لأحد هذه المذاهب الأربعة ، كالشيخ عبد القادر الجيلاني كان حنبلي المذهب وكان يتمنى أن يكون آخر أمره عليه ، وأن يحشر مع أتباعه يوم القيامة ، فقد صرح بذلك في « غنية الطالبين » بقوله : « أماننا على مذهبه أصلاً وفرعاً وحشرنا في زمرة » .

وجملة القول أن الفقهاء والمجتهدين وإن كثر عددهم ولكن لما لم تدون مذاهبهم ولم يوجد فيها تفصيل كل شيء إلا هذه المذاهب الأربعة وبقية المذاهب الأخرى اندرست وعدم أتباعها ولم تبق إلا هذه الأربعة ، لذا وجب على الناس الإتيان لأحد هذه المذاهب الأربعة .

يقول الإمام الشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه « عقد الجيد » : « ولما اندرست المذاهب الحقة إلا هذه الأربعة كان أتباعها إتياعاً للسواد الأعظم والخروج عنها خروجاً عن السواد الأعظم » .

ويقول في حجة الله البالغة : « وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة » .
وقال الإمام الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ج ٨ ص ٩٢ :
« اشتهر مذهب الأوزاعي مدة وتلاشى أصحابه وتفانوا ، وكذلك مذهب سفيان وغيره ممن سُمينا ، ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة ، وقل من ينهض بمعرفتها كما ينبغي فضلاً عن أن يكون مجتهداً .
وانقطع أتباع أبي ثور بعد الثلاث مائة ، وأصحاب داود إلا القليل ، وبقي مذهب ابن جرير إلى ما بعد الأربعمائة » .

الشبهة الثالثة

إن هذه الطائفة تقول : إن القرآن واحد والرسول واحد فكيف نشأ هذا الخلاف في المسائل الفقهية بين الأئمة الأربعة ؟ وفي الحقيقة إن الإنسان ليتشوش ذهنه لما يرى من هذا الخلاف ويرتبك في التمييز بين الحق والباطل ولا يدري بأي شيء يعمل ؟ وأجيب عن ذلك : بأن هذا الخلاف قد كان يوجد فيما بين الصحابة رضي الله عنهم كذلك مع أنهم كانت لديهم خبرة عظيمة ومعرفة دقيقة وبصيرة نافذة للقرآن والسنة ، وقد صحبوا رسول الله ﷺ وتعلموا منه ، وكانوا أول من خاطبهم القرآن والرسول ﷺ فكان ما فهموا من القرآن والسنة هو المقصود والغاية التي أرادها الله سبحانه وتعالى ، وهم لنا القدوة

والأسوة في كل شيء ، وخاصة فيما فهموا من القرآن والسنة ، وقد وجد هذا الاختلاف فيما بينهم مع أن القرآن كان واحداً والرسول واحداً ، فالخلاف الذي نراه فيما بين الأئمة الأربعة في المسائل المختلفة ليس إلا أثراً لذلك الخلاف الذي كان يوجد بين الصحابة ثم التابعين من بعدهم ، لأن الأئمة الأربعة اعتمدوا عليهم في فهمهم وبصيرتهم وما اتخذوا إلا مذاهبهم وأقوالهم فيما سلكوه ، وما اتبعوا إلا إياهم فيما تدينوه ، وما كان هذا الخلاف مذموماً في الإسلام ، فقد مدحه النبي ﷺ حيث جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سَأَلْتُ رَبِّي عَنِ اِخْتِلَافِ اَصْحَابِي مِنْ بَعْدِي فَأَوْحَى إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اَصْحَابَكَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ ، وَلِكُلِّ نُوْرٍ فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ فَهُوَ عِنْدِي عَلَى هُدًى » ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « اَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فَبِأَيِّهِمْ اِقْتَدَيْتُمْ اِهْتَدَيْتُمْ » . رواه رزين (١) .

(١) مشكاة المصابيح ص ٥٥٤ . والحديث سنده ضعيف ولكن يقويه ما ثبت من نصوص الكتاب والسنة المطهرة الصحيحة التي بنيت فيها فضائل الصحابة رضي الله عنهم عموماً والنهي عن سب أي أحد منهم أو الطعن فيه ، ثم الإجماع على أنهم كلهم عدول ثقات ورضي الله عنهم أجمعين ، وبمعنى هذا الحديث خصوصاً وردت روايات أخرى أيضاً فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث قائداً ونوراً لهم يوم القيامة » رواه الترمذي ، وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : مثل أصحابي =

وما كان هذا الاختلاف مما ذمه الله تعالى ورسوله بل كان مما أحبه النبي ﷺ ونسب إلى رحمة الله سبحانه وتعالى وإنعامه على الناس ، لأن هذا الاختلاف لم يكن إلا إخلاصاً لله ولرسوله وحرصاً للدين وتكميلاً للشرعية ، قال رسول الله ﷺ : « اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ » (١) .

فهذا الاختلاف الذي أشار إليه النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف إنما يشير بذلك إلى اختلاف الصحابة واختلاف هؤلاء الكبار ، ونجد في الأحاديث النبوية أمثلة كثيرة لإختلاف الصحابة وإليك بعضها منها :

يقول الإمام الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي : وقد كان بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ بالبسملة ومنهم من لا يقرأ ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت في الفجر ، ومنهم من لا يقنت في الفجر ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم

= في أمتي كالملاح في الطعام ، لا يصلح الطعام إلا الملاح ، قال الحسن : فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح ؟ قال صاحب المشكاة : ورواه في شرح السنة ، وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... الخ الحديث . قال صاحب المرقاة الإمام القاري : رواه النسائي وإسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن الحسن الخثعمي فإنه لم يخرج له الشيخان ، وهو ثقة ثبت فهذه الروايات وغيرها يتقوى هذا الحديث أيضاً .
(١) مشكاة المصابيح ص ٥٥٤ ..

من يتوضأ مما مست النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك^(١).

وقد ذكر الإمام الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي رحمه الله كذلك أمثلة لاختلاف الصحابة فيما بينهم في كتابه المشهور بـ «الإعتدال في مراتب الرجال»، فقال:

(١) الرجل إذا مس ذكره ينتقض وضوءه عند عمر رضي الله عنه، ولا ينتقض عند علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

(٢) يجوز الوضوء بماء البحر عند جمهور الصحابة، ويكره عند عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) يستحب التطيب يوم الجمعة عند جمهور الصحابة ويجب عند أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) يقول عمر رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الميت يعذب إذا بكى عليه الأحياء، وعائشة رضي الله عنها تنكر ذلك أشد الإنكار.

(٥) قال الإمام الزهري: كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وأبو هريرة رضي الله عنه يختلفان في قضاء رمضان هل يجب التابع فيه أو يجوز تفريقه.

(١) حجة الله البالغة ج ١ ص ١٥٩.

(٦) كان كثير من الصحابة يقولون بانتقاص الوضوء مما مسته النار ، منهم أنس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، ولا ينتقض بذلك عند الخلفاء الراشدين وباقي الصحابة رضي الله عنهم .

(٧) يجب المسح في التيمم إلى المرفقين عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وإلى الكفين عند علي كرم الله وجهه .

(٨) يقطع مرور الحمار صلاة المصلي عند عبد الله بن عمر وأنس رضي الله عنهم ، وعند علي وعثمان رضي الله عنهما لا يقطع .

(٩) إذا كان من يقتدي بالإمام اثنين ينبغي للإمام أن يتقدم ، هذا ما ذهب إليه جمهور الصحابة ، ويقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقوم الإمام بين المقتدين .

(١٠) أخرج مسلم أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، فَسَمِعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ .

(١١) ذهب الجمهور إلى أن الرمل في الطواف سنة ، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنه إنما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبيل الإتفاق لعارض عرض وهو قول المشركين « حطمتهم حمى يثرب » وليس بسنة .

ومن أراد التفصيل في ذلك فليراجع الجامع للترمذي النصف الأول منه.
وذكر الإمام الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي أسباب هذا
الإختلاف في المسائل الجزئية بين الصحابة رضي الله عنهم وقال بعد
ذلك : وبالجملة فاختلفت مذاهب أصحاب النبي ﷺ وأخذ عنهم
التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث
رسول الله ﷺ ومذاهب الصحابة وعقلها ووعاها وجمع المختلفة على
ما تيسر له ، ورجح بعض الأقوال على بعض واضمحل في نظرهم
بعض الأقوال ، وإن كان ماثورا عن كبار الصحابة كالمذهب الماثور
عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في تيمم الجنب اضمحل عندهم
لما استفاض من الأحاديث عن عمار وعمران بن الحصين رضي الله
عنهما وغيرهما ، فعند ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب
على حياله ، فانتصب في كل بلد إمام مثل سعيد بن المسيب وسالم بن
عبد الله في المدينة ، وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وربيعه
بن عبد الرحمن فيها وعطاء بن أبي رباح بمكة ، وإبراهيم النخعي
بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، وطاؤوس بن كيسان باليمن ،
ومكحول بالشام ، فاضمأ الله أكباداً إلى علومهم فرغبوا فيها وأخذوا
عنهم الحديث ، وفتاوى الصحابة وأقوابيلهم ومذاهب هؤلاء العلماء
وتحقيقاتهم من عند أنفسهم ، واستفتاهم المستفتون ، ودارت المسائل

بينهم ورفعت إليهم الأقضية ، وكان سعيد بن المسيب وإبراهيم وأمثالهما جمعوا أبواب الفقه أجمعها وكان لهم في كل باب أصول تلقوها من السلف ، وكان سعيد وأصحابه يذهبون إلى أن أهل الحرمين أثبت الناس في الفقه ، وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس وقضايا قضاة المدينة ، فجمعوا من ذلك ما يسرها الله لهم ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش ، فما كان منها مجمعا عليه من علماء المدينة فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم ، وما كان فيه اختلاف عندهم فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها ، إما بكثرة من ذهب إليه منهم أو لموافقته بقياس قوي ، أو تخريج صريح من الكتاب والسنة أو نحو ذلك ، وإذا لم يجدوا فيما حفظوا منهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء فحصل لهم مسائل كثيرة في كل باب ، وكان إبراهيم وأصحابه يرون أن عبد الله بن مسعود وأصحابه أثبت الناس في الفقه كما قال علقمة لمسروق : هل أحد منهم أثبت من عبد الله ؟ وقول أبي حنيفة للأوزاعي « إبراهيم أفقه من سالم ، ولولا فضل الصحبة لقلت : إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود هو عبد الله بن مسعود ، وأصل مذهبه فتاوى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقضايا علي رضي الله عنه وفتاواه وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة ، فجمع من ذلك ما يسره الله ، ثم

صنع في آثارهم كما صنع أهل المدينة في آثار أهل المدينة ، وخرج كما خرجوا ، فلخص له مسائل الفقه في كل باب ، وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة وكان يحفظهم لقضايا عمر ولحديث أبي هريرة رضي الله عنهما ، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة ، فإذا تكلموا بشيء ولم ينسبوا إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو إيماءً ونحو ذلك ، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما وأخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه ، والله أعلم» (١) .

وهناك وجوه أخرى كثيرة للاختلاف الواقع بين المجتهدين وقد فصلها الإمام المحدث الشيخ ولي الله الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة» والشيخ الإمام المحدث زكريا الكاندهلوي في كتابه «الإعتدال في مراتب الرجال» فلا ينبغي لأحد أن يرتبك ويشوش ذهنه لما يرى من هذا الاختلاف فيما بين الأئمة ، وقد قال العلامة الشعراني يخاطب جميع أفراد الأمة وينصحهم في ذلك : «أيها العزيز إنك إن تأملت في هذه الاختلافات ونظرتها بنظر فيه عدل وإنصاف يتجلى لك الأمر أن الأئمة الأربعة وجميع من يقلدونهم كانوا على جادة الحق والهداية وعلى الصراط المستقيم ، ولا يبقى لديك شيء من الشك والإرتياب ولا شيء من الإشكال على أحد ممن يقلد أحداً من هؤلاء الأربعة ، لأنك تدرك

(١) حجة الله البالغة ج ١ ص ١٤٤ .

آنذك أن جميع هذه المذاهب لهؤلاء الأربعة ليست إلا أضواء من نور واحد ولا خرجت إلا من مشكاة واحدة ولا نبعت إلا من هذه الشريعة النقية البيضاء شريعة محمد ﷺ ، وما يوجد في هذه المذاهب من الاختلافات لم تكن نابعة عن الأهواء والشهوات ، ولا منشقة من عند الناس ، بل كانت جميع هذه الاختلافات بإرادة الله ومشيته ، ولم تكن إلا رحمة وإنعاماً على الناس من عند الله أحبها الله وأرادها وأثبتها وأقرها ، فلو لم يكن الأمر كذلك لما أبقاها في هذا الدين ولحرمها كما حرم الاختلاف في الأمور الأساسية وأزالتها وإزالتها ومنعها منعاً ، فلا تك في مرية من أن هذه الاختلافات الجزئية كالإختلاف في المسائل الكلية ، فتزل قدمك عن الحق ، ولا يغيب عنك أن النبي ﷺ قد جعل هذا الإختلاف نعمة من الله أنعم بها على هذه الأمة حيث قال : « إختلاف أمي رحمة » .

فهؤلاء الكبار من العلماء ينظرون إلى هذا الإختلاف بهذه النظرة ، نظرة فيها غاية من الإجلال والتكريم وبغاية من التقديس والتبجيل ، وهذه الطائفة غير المقلدين يجترؤون عليهم بأقاويلهم الجارحة ويهجمون عليهم هجمات الأعداء ، فيا للعجب ! ويا للأسف ! ويا لحرمان هذه الأمة ! إن هؤلاء يقولون إن الله واحد والرسول واحد والقرآن واحد ثم كيف هذا الإختلاف ؟ كأن الإختلاف سببه التقليد للأئمة المتبوعين ، ولو تركنا التقليد لزالَت هذه الإختلافات .

مع أننا إذا استعرضنا أحوال علماء هذه الطائفة (منكري التقليد) وجدناهم يختلفون فيما بينهم كذلك في كثير من المسائل ، فلما كان كل شيء واحدا فكيف هذا الإختلاف عندكم ؟ ومع أنكم تنكرون التقليد وتحرمونه ؟

وإليك بعضا مما اختلف فيه علماء هذه الطائفة الشاذة :

(١) يقول الشيخ العلامة الشوكاني والشيخ صديق حسن القنوجي زعيما هذه الطائفة « إن ستر العورة ليس بشرط للصلاة » ويقول الأستاذ وحيد الزمان أحد زعماء هذه الطائفة : « إن ستر العورة شرط للصلاة لا تصح بدونه » .

(٢) ذهب الشيخ صديق حسن القنوجي إلى أنه لا يجوز استئجار المؤذن ، وقال الشيخ وحيد الزمان : لا شك في جواز هذه الأجرة .

(٣) ذهب الشيخ وحيد الزمان إلى أنه يجب أن يكون المؤذن ذكراً ، وذهب الشيخ صديق حسن القنوجي إلى عدم اشتراطه ، بل يستوي في ذلك عنده الرجال والنساء .

(٤) ذهب الشيخ صديق حسن القنوجي إلى أن الأذان واجب ، وذهب الشيخ وحيد الزمان إلى أنه سنة .

(٥) يقول الشيخ وحيد الزمان : إن مال البغي حرام كما لا يجوز أكل الطعام عندها ولا يجوز التعامل معها ، صرح بذلك في كتابه

«أسرار اللغة» ، ويقول الشيخ الغازي فوري أحد أفراد هذه الطائفة : إن ذلك حلال إذا تابت إلى الله .

(٦) ذهب الشيخ وحيد الزمان إلى أنه تجوز الرقية والتمائم بآيات الله والأحاديث النبوية ، ولا يجوز ذلك عند كثير من هذه الطائفة .

(٧) يقول الشيخ وحيد الزمان : إن الرجل إذا أحرم قبل المواقيت جاز ، وقال الشيخ صديق حسن : لا يجوز .

(٨) قال الشيخ صديق حسن القنوجي : لا يفسد الحج بالوطني ، وقال الشيخ وحيد الزمان : يفسد ويجب عليه إعادة هذا الحج في السنة الآتية .

(٩) ذهب الشيخ بشير أحمد القنوجي إلى أن قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات في التراويح ليلة ختم القرآن بدعة ، وكان يمنع القارئ من ذلك ، وقال الشيخ وحيد الزمان : إنها ليست بدعة بل إنها جائزة .

(١٠) قال الشيخ صديق حسن القنوجي : لا يجوز أن يؤذن قبل الوقت بل يجب أن يكون في داخل الوقت ، ويقول : إن الأذان الذي كان يؤذنه بلال في الليل قبل الفجر لم يكن لصلاة الفجر ، إنما كان إيقاظاً للنائمين ، وقال الشيخ وحيد الزمان : «ينبغي أن يؤذن للفجر مرتين» صرح به في «أسرار اللغة» .

(١١) قال الشيخ وحيد الزمان : الصواب في صلاة الجنائز أن تقرأ الفاتحة سرّاً لا جهراً ، وقال الشيخ صديق حسن القنوجي : الجهر ثابت ولا يستحب أن تقرأ سرّاً .

(١٢) قال الشيخ وحيد الزمان : اختلف العلماء « هل يجوز الغناء والمزامير لترويح النفس أم لا » والقول الراجح أن ذلك يجوز ويستحب في الأعياد ومناسبات الفرح والسرور ، وقال الشيخ صديق حسن القنوجي : المزامير ونحوها حرام ، وبه قال الشيخ ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله .

(١٣) ذهب الشيخ نور الحسن أحد ممثلي هذه الطائفة إلى أنه يجوز أن يتزوج الرجل بنته التي ولدت له عن طريق الزنا . وذهب الشيخ عبد الجليل السامرودي إلى عدم جوازه لأنه لم تذكر هذه المسألة في الصحاح الستة .

(١٤) قال الشيخ وحيد الزمان : « لا تجب الزكاة في أموال التجارة » ، ويقول الشيخ عبد الجليل : « ذهب جمهور أهل الحديث إلى وجوب الزكاة في أموال التجارة » .

(١٥) قال الشيخ وحيد الزمان : لا يجوز الإنكار على المحافل التي تعقد بمناسبة ميلاد النبي ﷺ إذا كانت بالطريقة المعروفة ، والشيخ ثناء الله أمرتسري يقول : إن هذه بدعة .

(١٦) قال الشيخ صديق حسن القنوجي : لا تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة ، وقال الشيخ وحيد الزمان : القول بالوجوب قوي من حيث الدليل .

(١٧) قال الشيخ صديق حسن القنوجي : يجوز أن يقول المرء انصرني يا قبلة الدين ، انصرني يا كعبة الإيمان ، انصرني يا ابن القيم ، انصرني أيها القاضي الشوكاني ، وقال الشيخ ثناء الله الأمرتسري : لا يجوز ذلك بل إنه شرك بالله .

(١٨) قال الشيخ صديق حسن القنوجي : يجوز أن يخاطب المرء أحداً بكلمة « القبلة » و « الكعبة » ، وذهب الشيخ عبد الجليل السامرودي إلى عدم جوازه .

(١٩) قال الإمام داؤد الظاهري : ينبغي للمرأة أن يتوضأ بعد الإغتسال أيضاً ، وقال الشيخ وحيد الزمان : إنه لا ينبغي ذلك .

(٢٠) قال الشيخ عبد الجليل السامرودي زعيم هذه الطائفة : « تصح صلاة المسافر خلف المقيم » ، وقال الشيخ صديق حسن القنوجي : « لا يقتدي المسافر بالمقيم وإن أجزأته الضرورة إلى ذلك ، فعليه أن يقتدي في الركعتين الأخيرتين .

(٢١) قال الشيخ نور : « يجوز الإستمناء باليد » ، وذهب الشيخ عبد الجليل إلى عدم جواز ذلك .

(٢٢) قال الشيخ وحيد الزمان : « يجوز للمرأ أن ينادي غير الله إطلاقاً » ، وقال الشيخ ثناء الله : « إنه شرك بالله » .

(٢٣) قال الشيخ وحيد الزمان : « يستحب ذلك الجسم في الغسل » وقال الشيخ صديق حسن القنوجي : « يجب ذلك » .

(٢٤) قال الشيخ وحيد الزمان : « يجوز أن يزيد المرء في تكبيرات الجنازة على أكثر من أربع أو خمس » وقال الشيخ صديق حسن القنوجي : « الزيادة على أربع أو النقصان منها بدعة إذا تعمدتها » .
هذه بعض النماذج فقط ، وإلا فالخلافات بينهم (منكري التقليد) كثيرة جداً تمتلئ بها الكتب .

الشبهة الرابعة

وقد يهم هذه الطائفة شبهة رابعة وهي أنهم يقولون : كيف يمكن أن يكون كل من هذه المذاهب الأربعة حقاً وصواباً مع أن الإسلام دين واحد ، وأن الحق لا يتعدد بل لا يوجد إلا في واحد ، فالذين يقولون بهذه المذاهب الأربعة ويتمسكون بها إنما هم يعمهون وراء الباطل يطلبون الحق والحق وراءهم ، ولا مخرج من هذا إلا أن تخلع ربقة التقليد عن الأعناق ويعمل بالدين مع الحرية التامة وأن يفهم من القرآن و السنة المفهوم الذي يظهر من نصوصهما مباشرة وما نستنبطه بأنفسنا واجتهادنا ، وأجيب عن ذلك : بأن جميع هذه المذاهب الأربعة ترجع إلى مصدر واحد وهو : القرآن

والسنة ، فالذي ينكر هذه المذاهب وينسبها إلى السفاهة والضلال ، فكأنه - والعياذ بالله - ينكر القرآن والسنة وينسب إليهما الضلال ، وإنما مثل هذه المذاهب الأربعة مثل الكعبة ، فإن الكعبة واحدة ولها أربع جهات ، الشرق والغرب والشمال والجنوب ، والناس يؤدون صلاتهم متوجهين إليها سواء كانوا في الشرق أو الغرب ، في الشمال أو الجنوب ، فالذين يكونون في الشرق يتوجهون إلى الغرب ، والذين يكونون في غربها يتوجهون إلى الشرق ، والذين يكونون في شمالها يتوجهون إلى الجنوب ، والذين يكونون في الجنوب يتوجهون إلى الشمال ، فجهة الواحد تخالف جهة الآخر ، ومع ذلك تصح صلاتهم ، وذلك لأن كلا منهم يتوجهون إلى شيء واحد وهو كعبة الله ، فكذلك هذه المذاهب الأربعة ترجع إلى مصدر واحد ، وهو القرآن والسنة ، فالذي يتبع أي مذهب من هذه المذاهب فهو في الواقع : يتبع القرآن والسنة ، فكل هذه المذاهب صحيحة من حيث أنها لا تنشق إلا عن القرآن والسنة النبوية ، وليس في ذلك فرق إلا أن أحدا رجح معنى من معاني آية من الآيات بما يشاهده من الحجج والأدلة التي تؤيد ذلك المعنى ثم يعمل به ، ويأتي آخر ويرجح المعنى الآخر لتلك الآية بما عنده من الأدلة المرجحة والقرائن الأخرى التي تؤيد معناه ويعمل به ، وكذلك الأحاديث التي تتعارض معانيها فيما بينها في الظاهر يأخذها إمام من الأئمة ويختار منها ذلك الحديث الذي يترجح

عنده بعد البحث والتحقيق استدلالاً بما يجد فيه من القرائن والأدلة المرجحة ويعمل به ، ويأتي آخر ويرجح حديثاً آخر بعد البحث والتحقيق حسب ما يتقرر عنده من الشروط ، ويجعله أساساً بما يراه ويعمل به ، وأحياناً يرجحون ظاهر الحديث ويعملون به ، والآخرون يهتمهم معنى الحديث ومفهومه فإنهم يقارنونه بالآيات القرآنية والنصوص الأخرى ثم يعملون بما يصلون إليه بعد النظر والتأمل الدقيق ، وإليك أمثلة لذلك :

(١) فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب لا يُصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم .

ففي هذا الحديث الذي ذكرناه آنفاً : إن بعض الصحابة عملوا بظاهر الحديث فلم يصلوا إلا في بني قريظة ، وبعضهم اجتهدوا فيه وعملوا بما فهموا من معنى قول النبي ﷺ وصلوا في الطريق ، ولم ينكر النبي ﷺ على أحد منهم وأثبت الجميع .

(٢) أخرج النسائي عن طارق أن رجلاً أجنب فلم يصل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أصبت فأجنب رجلاً آخر فتيّم وصلى فاتاه فقال نحو ما قال للآخر يعني أصبت .

ففي هذا الحديث أيضاً نرى أن كلاً من الصحابين اجتهد وعمل حسب ما ساعده عقله وفهمه ، ففي الظاهر نرى أن كلاً من الصحابين عمل بما يضاد الآخر ويعارضه ، ولكن لما بلغ النبي ﷺ ذلك صوبهما جميعاً ولم ينكر على أحد منهما ، والإختلاف الذي نراه فيما بين الأئمة الأربعة ومذاهبهم المختلفة ليس إلا من هذا النوع الذي رأيناه في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وكما أمر النبي ﷺ إذا اشتبه على أحد القبلة في ليل مظلم أو في الصحراء فعليه أن يتحرى فأيّ جهة تحرى صلى صلاته مستقبلاً تلك الجهة ، فلو كان هناك مثلاً أربعة نفر وتحرى كل واحد منهم جهة تخالف جهة الآخر وصلى كل واحد مستقبلاً الجهة التي تحراها صحت صلاة كل منهم ولو أدوها في جهات مختلفة .

فالأئمة الأربعة لا يختلفون في مسائلهم إلا بمثل هذا الإختلاف ، كلهم يستنبطون مسائلهم من القرآن والأحاديث النبوية ، وإن كانت تختلف بعض هذه المسائل عن الآخرين من الأئمة ، فلما كان المرجع والمصدر واحداً وطرق الإستنباط سليمة ومشروعة كان مذهب كل منهم صواباً وصحيحاً ، وسيتقبل الله سبحانه كل هذه المذاهب إن شاء الله ، وكل منهم سيكون مأجوراً عند الله سبحانه وتعالى ، لأنهم ما ذهبوا إلى هذه المذاهب ولا استنبطوا هذه المسائل إلا في ضوء القرآن

والسنة استدلالاً بآيات الله والأحاديث النبوية وفق الشروط الشرعية ،
إلا أن الذي أصاب الحق والصواب فهو يستحق الأجر مرتين ، والذي
أخطأ ولم يصب الصواب فله الأجر مرة ، فقد روى الشيخان : قال
رسول الله ﷺ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا
حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على أن الذي أخطأ في اجتهاده أو
استخراج واستنباط المسائل من القرآن والسنة ولم يصب فهو يستحق
الأجر مرة ، وهذا دليل واضح على أنه هذا أيضاً يكون مقبولاً عند الله ،
وكذلك هذه المذاهب الأربعة كلها مقبولة عند الله ، أما السؤال بأن
أيا منها أصاب الحق فلا يدري ذلك إلا الله سبحانه وتعالى ، وبما أن
كل من أصحاب هذه المذاهب سعى للحق واجتهد للوصول إليه صح
لكل منهم أن يدعي بالصحة والصواب ، والله أعلم بالصواب .

الشبهة الخامسة

والخامسة : إنهم يقولون : إنه لما كانت كل هذه المذاهب الأربعة
حقاً وصواباً فلم حصر التقليد في إحدى هذه المذاهب ولم لم يجوز أن يتبع
المرأ جميع هذه المذاهب في وقت من الأوقات حسب ما شاء وأراد؟
وقد كتبنا عن هذا سابقاً حينما ذكرنا التقليد وثبوته ، وحاصله :
أنه لو أذن لأحد أن يتبع في وقت مذهباً لإمام وفي آخر مذهباً لإمام


آخر ، لم يكن حينئذ تابعاً للدين ولأحكام الشرع ، بل فتح له الباب لاتباع الهوى والغرض النفسي ، ولأصبح الدين ألعوبة من الألعيب يختار من أحكامه حسب هواه ما تشتهيئه نفسه ويدع منها ما يرغب ، وكذلك لو أذن له بذلك في المسائل الإجتهدية مثلاً لأكل الضفدع واستحله مدعياً أنه على مذهب الإمام الشافعي وبعد سنة ترك هذا المذهب وادعى أنه اختار المذهب الحنفي وحرّم الضفدع على نفسه ، وإذا فعله ذلك لكان كما أخبر الله سبحانه وتعالى ﴿ يُجِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴾ .

فهو في الحقيقة لم يختار المذاهب الحنفي ولا الشافعي ولا كان ذاك غرضه ، وإنما اتبع هواه في كل مرة فيشمله قوله تعالى ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾ الآية ، وهذا الذي يقال له في مصطلح الفقهاء « التلفيق في المذهب » والتلفيق في المذهب حرام لدى جمهور المحققين بهذه الآية الكريمة .

ثم إن هذا الرجل الذي أذن له في اتباع أي مذهب شاء لو عمل بهذه الحرية في التقليد ، مثلاً اختار مذهباً لأيام ثم مذهباً آخر ، لو سئل لم انتقلت من مذهب إلى آخر واخترت أولاً ذلك المذهب ثم تركته واخترت ثانياً ، هل عندك له أدلة وحجج رجحت بها الأول أولاً ثم الثاني ثانياً ، وهل كان سبب انتقالك للمذهب الآخر مقتضى

شرعياً أو ماذا؟ وإن كان قد ترك المذهب الأول لقول قائل فهذا يعني أنه أحدث مذهباً خامساً، وليس هناك أي دليل للمذهب الخامس، وهذا ما نعني أنه لو منحت لأحد الحرية لاتباع هذه المذاهب حسب ما شاء وأراد لفتح له الباب لاتباع الهوى والشهوات المنهي عنها وأصبح الدين ألعوبة من الألاعيب، ولهذا السر والحكمة الجليلة ولهذا المصلحة الشرعية العظيمة أجمعت الأمة على أن يختار المرأ مذهباً واحداً من هذه المذاهب ويلتزم به، لا أن يختار منها مذهباً لسنة ثم يبدله بغيره ويعمل به في السنة الأخرى ويتلاعب بدين الله حسب غرضه وهواه.

والله أعلم بالصواب



(١) الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى

(٢) الحاجة إلى تدوين الفقه

(٣) رواج المذهب الحنفي

في داخل الهند وخارجها

الفصل الثالث

- ١ - تمهيد وتوطئة
- ٢ - بشرى للإمام أبي حنيفة في الحديث
- ٣ - أبو حنيفة تابعي
- ٤ - الحاجة إلى تدوين الفقه
- ٥ - طريقة أبي حنيفة في تدوين الفقه
- ٦ - طريقة أبي حنيفة في استنباط المسائل
- ٧ - ما زالت الجماعة الكبيرة من الأمة الإسلامية تقلد المذهب الحنفي ..
- ٨ - رواج المذهب الحنفي في داخل الهند وخارجها
- ٩ - فتنة القاديانية واللامذهبية والمادية
- ١٠ - المناظرة بين العلامة أبي محمد عبد الحق والشيخ محمد السامرودي
- ١١ - مناظرة بين عبد الجليل السامرودي والشيخ شبير أحمد العثماني
- ١٢ - رد المحكمة الرسمي على رسالة السامرودي

(١) الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى

كان الإمام أبو حنيفة النعمان أحد الأئمة الأعلام نابغة العصر وعبقري الزمان ، سيد الفقهاء وتاج المجتهدين ، العالم العامل الزاهد الورع التقى الكثير الخشوع والدائم التضرع إلى الله الفقيه المحدث الثقة الصدوق ، مناقبه وفضائله أكثر من أن تذكر ، فقد أفاض العلماء والمؤلفون والكبار من المحدثين وعلماء الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة بمناقبه وشادوا بذكره وألفوا فيه كتباً كثيرة ومؤلفات خاصة ، فقد ألف الشيخ ابن حجر الهيثمي المكي رحمه الله كتابه « الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله » وألف الشيخ موفق بن أحمد المكي رحمه الله كتابه « مناقب الإمام الأعظم » وألف الشيخ ابن البزار الكردي رحمه الله كتابه « مناقب الإمام الأعظم » وألف الحافظ محمد بن يوسف الشافعي رحمه الله كتابه « عقود الجمان » وألف العلامة السيوطي رحمه الله كتابه « تبيض الصحيفة » وألف العلامة سبط ابن الجوزي رحمه الله كتابه « الانتصار لإمام أئمة الأمصار » وألف أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري رحمه الله كتابه « أخبار أبي حنيفة وأصحابه » وألف الشيخ شبلي النعماني رحمه الله رائد ندوة العلماء بلكنائو كتابه « سيرة النعمان »

ومن أراد التفصيل فليراجع « الحقائق الحنفية » ص ٨١ - ٨٣ .
ولد بالكوفة مهوى العلم وملتقى العلماء ، فقد كانت الكوفة
حينئذ مأوى العلماء والفقهاء والمحدثين من الصحابة والتابعين ، أخذ
الفقه والحديث عن كبار الأساتذة والنابعين في ذلك الوقت ، فدرس
وتعلم حتى أتقن العلوم ولاسيما الفقه وبلغ الغاية فيه ، ولقبه الناس
بالإمام الأعظم ، ورأى العالم أنه ما حظى أحد بمثل ما حظي به هو من
كثرة أتباعه وأنصاره وممن دون مذهبه ورتبه ترتيباً .

بشرى له في الحديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كَانَ
الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَّا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ أَوْ قَالَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ حَتَّى
يَتَنَاوَلَهُ » رواه مسلم .

وكذلك روى الشامي عن أبي نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه
بطريق آخر عن الشيرازي عن قيس بن سعد بن عبادة أن النبي ﷺ قال :
« لَوْ كَانَ الْعِلْمُ مُعَلَّقًا بِالثَّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ أَوْ قَالَ لَتَنَاوَلَهُ
قَوْمٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ » .

وفي المعجم للطبراني « لَوْ كَانَ الدِّينُ مُعَلَّقًا بِالثَّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ قَوْمٌ مِنْ
أَبْنَاءِ فَارِسَ » .

وقال العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله : إن مصداق هذه الأحاديث التي أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما : هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله .

ويعلق تلميذه (أي للعلامة السيوطي) على قوله هذا فيقول : ما جزم به شيخنا من أن أبا حنيفة هو المراد من هذا الحديث فظاهر لا شك فيه لأنه لم يبلغ من أبناء فارس في العلم مبلغه .

والشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله كذلك صرح في رسالة له بأن المراد بهذا الحديث هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله (١) .

ويقول العلامة مؤلف «غاية الأوطار» : قد عرف يقيناً أن المراد بحديث «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ أَوْ الْإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ» هو الإمام أبو حنيفة وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين .

أبو حنيفة تابعي

كذلك ثبت بالتحقيق أن أبا حنيفة رحمه الله كان تابعياً ، يقول العلامة ابن حجر الهيثمي المكي رحمه الله في كتابه «الخيرات الحسان» : إنه كان من أجل التابعين . وفي فتاوى الشيخ الإمام ابن حجر رحمه الله «إنه أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها

(١) رسالة شخصية للشيخ الإمام ولي الله الدهلوي العدد الحادي عشر ص ١٧٧ ، طبعة دار العلوم مراد آباد .

سنة ثمانين فهو من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له كالأوزاعي بالشام وحماد بن سلمة بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة المنورة والليث بن سعد بمصر انتهى فهو من أعيان التابعين» إلى آخره .

وقد أقرّ الكبار من النقاد والمحدثين بأنه كان ثقة عدلاً صدوقاً وأنه كان جيد الحفظ والضبط ، وإليك طرفاً مما صرح به وبينه بعض الكبار من المحدثين ومن أئمة الجرح والتعديل .

قال الحافظ الإمام يحيى بن معين رحمه الله حينما سئل عن أبي حنيفة رحمه الله فقال : ثقة مأمون ما سمعت أحداً ضعفه ^(١) .
وقال : القراءة عندي قراءة حمزة والفقهاء فقه أبي حنيفة ^(٢) .
وقال يحيى بن سعيد القطان ^(٣) رحمه الله : « ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة » ومن ثم كان يذهب في الفتوى إلى قوله ^(٤) .

(١) عمدة القاري شرح البخاري ج ٣ ص ٦٦ .

(٢) الخيرات الحسان ص ٣١ .

(٣) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الإمام الحافظ ، قال أبو زرعة : كان من الثقات الحفاظ ، وقال أبو حاتم : حجة حافظ ، وقال النسائي : ثقة ثبت مرضي ، وقال العجلي : بصري ثقة في الحديث كان لا يحدث إلا عن ثقة ، وكان الإمام أحمد بن حنبل والإمام علي بن المديني من تلاميذه ، وكانا يقرءان الحديث عليه من العصر إلى المغرب وهما واقفان في غاية الأدب والإحترام ، وكان مع فضله وكمالهما يجالس أبا حنيفة في حلقات درسه ويسمع منه ويفتخر أنه كان من تلاميذه وقد اتبع الإمام أبا حنيفة في أكثر المسائل .

(٤) الخيرات الحسان ص ٣١ .

وقال : جالسنا والله أبا حنيفة وسمعنا منه وكنت والله إذا نظرت إليه عرفت في وجهه أنه يتقي الله عز وجل^(١) .

وقال : ليس للناس غير أبي حنيفة في مسائل تنوبهم ، قال : وكان في أول أمره لم يكن كل ذلك ثم استعجل أمره بعد ذلك وعظم^(٢) .

وقال عبد الله بن المبارك^(٣) رحمه الله : كان أحفظ لأحاديث رسول الله ﷺ ، وسمع من الإمام الكثير ، وكان يحث الناس على اتباعه ، قال : كنا نختلف إلى مشايخ الحجاز والعراق فلم يكن مجلس أعظم بركة ولا أكثر نفعاً من مجلس الإمام .

وقال : اختلفت إلى البلاد فلم أعلم بأصول الحلال والحرام حتى لقيته .

وقال : جالست الناس فلم أر أحداً أعلم بالفتوى منه .

وقال : لولا مخافة الإفراط ما قدمت عليه أحداً من العلماء^(٤) .

وقال : غلب على الناس بالحفظ والفقهاء والعلم والصيانة والديانة

(١) الموفق في المناقب ج ١ ص ١٩١ .

(٢) الموفق في المناقب ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) الإمام الحافظ المجمع على جلالته أبو عبد الرحمن بن واضح الحنظلي التميمي كان من كبار الأئمة وأحد أعلام الحديث ، قال العجلي : ثقة ثبت في الحديث رجل صالح ، وقال أحمد : لم يكن في زمانه أطلب للعلم منه ، كان رجلاً صاحب حديث حافظاً . وكان من تلاميذه : الإمام يحيى بن معين والإمام أحمد بن حنبل ، حفظ البخاري في أول أمره كتب عبد الله بن المبارك ، وأقر له الكل أنه أمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة ١٨١ هـ .

(٤) كلها في مناقب الكردي ج ١ ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

وشدة الورع ^(١) .

وقال : كان أفقه الناس ما رأيت أفقه منه .

وقال : إن احتيج لل رأي فرأي مالك وسفيان وأبي حنيفة وهو

أفقههم وأحسنهم وأرقهم فطنة وأغوصهم على الفقه .

وقال : ليس أحد أحق أن يقتدى به من أبي حنيفة لأنه كان إماماً تقياً

ورعاً عالماً فقيهاً كشف العلم كشفاً لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفطنة .

وقال الإمام الأعمش رحمه الله حينما سئل عن مسألة : إنما يحسن

جواب هذا النعمان بن ثابت وأظنه بورك له في علمه ^(٢) .

وذكر القاري في « مناقب الإمام أبي حنيفة » : أنه كان عند

الأعمش إذ سئل عن مسألة ، وقيل : ما تقول في كذا وكذا ؟ قال

الإمام : أقول كذا وكذا ، فقال الأعمش : من أين لك هذا ؟ قال :

أنت حدثنا عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وعن أبي وائل عن عبد الله

، وعن أبي إياس عن أبي مسعود الأنصاري قال رسول الله ﷺ كذا ،

وحدثنا عن أبي مجلز عن حذيفة عنه ﷺ كذا ، وحدثنا عن أبي

الزبير عن جابر كذا ، وحدثنا عن يزيد الرقاشي عن أنس عنه

ﷺ كذا ، قال الأعمش : حسبك ، ما حدثك في مائة يوم حدثني في

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر .

(٢) كلها في الخيرات الحسان ص ٢٩ - ٣١ .

ساعة ، ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث ، يا معاشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة ، وأنت أيها الرجل أخذت بكلّي الطرفين . أي أننا نحفظ الأحاديث ونعرف صحيحها وضعيفها فحسب ، أما إستخراج وإستنباط المسائل منها فهذا العمل لكم ، كما أن بائع العقاقير يجمع أنواع العقاقير ويعرف أصلها من فرعها ، ولكنه لا يعرف خواصها ومنافعها وطريقة إستعمالها ، وهذه الأشياء إنما يعرفها الأطباء . وفي مناقب الموفق كان شعبة (شعبة بن الحجاج) ^(١) رحمه الله إذا سئل عن أبي حنيفة رحمه الله أطيب في مدحه ، وكان يهدي إليه في كل عام طرفة .

ولما أخبر الأعمش بوفاة أبي حنيفة رحمه الله قال : إسترجع وقال : « طفئ عن الكوفة نور العلم أما إنهم لا يرون مثله أبداً » .

وقال علي بن المديني رحمه الله : « أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن ميمون ، وهو ثقة لا بأس به » ^(٢) .

وقال سفيان الثوري : « كان والله شديد الأخذ للعلم ذاباً عن المحارم

(١) قال الحاكم : شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث بالبصرة ، رأى أنس بن مالك وعمرو بن مسلمة الصحابييين ، وسمع من أربعمائة من التابعين ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٦٠ هـ .

(٢) الخيرات الحسان ص ٦٤ ، ٦٧ .

لا يأخذ إلا بما صح عنه عليه السلام شديد المعرفة بالناسخ والمنسوخ، وكان يطلب أحاديث الثقات والأخير من فعل النبي ﷺ» (١).

وعن محمد بن المنتشر الصنعاني قال: «كنت أختلف إليهما فإذا جئت لأبي حنيفة قال لي: من أين أقبلت؟ قلت من عند سفيان! فيقول: جئت من عند رجل لو كان علقمة والأسود حين لاحتاجا إليه وإذا أتيت سفيان قال: جئت من أين؟ قلت: جئت من عند أبي حنيفة! قال: جئت من عند أفقه الأرض» (٢).

وكان الثوري إذا سئل عن مسألة دقيقة يقول: ما كان أحد يحسن أن يتكلم في هذا الأمر إلا رجل قد حسدناه، ثم يسأل أصحاب أبي حنيفة ما يقول صاحبكم فيحفظ الجواب ثم يفتي (٣).

وقال يزيد بن هارون: كتبت عن ألف شيخ حملت عنهم العلم فما رأيت والله فيهم أشد ورعاً من أبي حنيفة ولا أحفظ للسانه (٤).

وأباً محمد بن سعد أن سمعت من حضر يزيد بن هارون و عنده يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وزهير بن حرب وجماعة آخرون إذ جاءه مستفت فسأله عن مسألة قال: فقال له يزيد: إذهب إلى

(١) مناقب الكردي ج ٢ ص ١٠ .

(٢) مناقب الكردي ج ٢ ص ١١ .

(٣) مناقب الموفق ج ٢ ص ١٤ .

(٤) مناقب الموفق ج ١ ص ٩٥ .

أهل العلم ، قال فقال له ابن المديني : أليس أهل العلم والحديث عندك ؟
قال : أهل العلم أصحاب أبي حنيفة وأنتم صيادلة ، كذا في مناقب الموفق .
سئل يزيد بن هارون : متى يحل للرجل أن يفتي ؟ فقال : إذا كان مثل
أبي حنيفة ، فقليل له : عجيب أنت ؟ فقال : نعم إنه أجدر من هذا الذي
أقول به ! ما رأيت أحداً أعلم وأفقه وأشد تورعاً منه ، رأته يوماً واقفاً في
الشمس أمام بيت رجل ، فقلت له : لو كنت في الظل ! فقال لي : على أهل
هذا البيت بعض الديون فأكره أن أجلس في ظل هذا البيت ! قال يزيد بن
هارون بعد ما روى هذا : وأي ورع أكبر من هذا ؟ ، كذا في مناقب الموفق .
وإنه قد وقع على وكيع بن الجراح يوماً حديث فيه غموض فوقف
وتنفس الصعداء وقال : لا تنفع الندامة أين الشيخ فيفرج عنا ، كذا في
مناقب الكردي .

وقال (وكيع بن الجراح) : ما لقيت أحداً أفقه من أبي حنيفة ولا
رأيت أحداً يصلي أحسن من أبي حنيفة (١) .
وقال الإمام أبو يوسف : كان هو (أي الإمام أبو حنيفة) أبصر
بالحديث الصحيح مني ، وقال : ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث
من أبي حنيفة وكنا نختلف في المسألة فنأتي أبا حنيفة فكان يخرجها من
كمه فيدفعها إلينا ، كذا في مناقب الموفق .

(١) الحقائق الحنفية ص ٧٨ .

وعن عصام بن يوسف قال : قلت لأبي يوسف : اجتمع الناس على أنه لا يتقدمك أحد في المعرفة والفقہ ! فقال : ما معرفتي عند معرفة أبي حنيفة إلا كنهر صغير عند نهر الفرات ، كذا في مناقب الموفق .

وقال الشافعي رحمه الله : قيل لمالك : هل رأيت أبا حنيفة ؟ قال : نعم رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته ، ذكره السيوطي في « تبييض الصحيفة » .

وقال الإمام الشافعي : الناس عيال في الفقہ على أبي حنيفة ما رأيت أحداً أفقه منه .

وقال : « من لم ينظر في كتب أبي حنيفة لم يتبحر في الفقہ » ، كذا في أخبار أبي حنيفة للضميري .

وقال حرملة بن يحيى عن الشافعي رحمه الله أنه قال : الناس عيال على هؤلاء الخمسة ، من أراد أن يتبحر في الفقہ فهو عيال على أبي حنيفة وكان أبو حنيفة ممن وفق له الفقہ ، ومن أراد أن يتبحر في الشعر فهو عيال على زهير بن سلمى ، ومن أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق ، ومن أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي ، ومن أراد أن يتبحر في التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان ، هكذا نقله الخطيب في تاريخه .

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : إنه - أي الإمام أبو حنيفة -

من أهل الورع والزهد وإيثار الآخرة بمحل لا يدركه أحد^(١) .
وقال مسعر بن كدام : من جعل أبا حنيفة فيما بينه وبين الله
وسيلة وقلد مذهبه أرجو من الله سبحانه أن لا يكون عنده خوف
وهيبة ، ثم أنشد هذه الأبيات :

حسبي من الخيرات ما أعددته :: يوم القيامة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى :: ثم اعتقادي مذهب النعمان
كذا في « الحقائق الحنفية ص ٧٩ » .

وقد ذكر أنه مر مسعر بن كدام مرة بأبي حنيفة وأصحابه فوجدهم
قد ارتفعت أصواتهم فأقام ملياً ثم قال : هؤلاء أفضل من الشهداء
والعباد والمجاهدين ، هؤلاء يجتهدون في إحياء سنة محمد ﷺ ،
ويجتهدون في إخراج الجهال من جهلهم إلخ .

وقال الأوزاعي لابن المبارك : من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة
يكنى أبا حنيفة فأراه مسائل عويصة من مسائله فلما رآها منسوبة
للنعمان بن ثابت قال من هذا ؟ قال : قلت : شيخ لقيته بالعراق قال :
هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه ، قلت : هذا أبو حنيفة الذي
نهيت عنه ، ثم لما اجتمع بأبي حنيفة بمكة جاره في تلك المسائل
فكشفها أبو حنيفة له بأكثر مما كتبها ابن المبارك عنه فلما افترقا قال

(١) الخيرات الحسان ص ٣٠ .

الأوزاعي لابن المبارك : غبطت الرجل بكثرة علمه ووفور عقله واستغفر الله تعالى لقد كنت في غلط ظاهر إلزم الرجل فإنه بخلاف ما بلغني عنه .
وقال مكّي بن إبراهيم : كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه .

وقال جعفر بن الربيع : أقمت على أبي حنيفة خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً منه فإذا سئل عن الفقه تفتح وسال كالوادي وسمعت له دويًا وجهارة في الكلام ، كذا في وفيات الأعيان لابن خلكان .

وذكر الخطيب في تاريخه أن أبا حنيفة رأى في المنام كأنه ينش قبر الرسول ﷺ فبعث من سأل ابن سيرين فقال ابن سيرين : صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه إليه أحد .

بنى شرف الملك أبو سعد محمد بن منصور الخوارزمي مستوفى مملكة سلطان ملك شاه السلجوقي على قبر الإمام أبي حنيفة مشهداً وقبة ، وبنى عنده مدرسة كبيرة للحنفية ، ولما فرغ من عمارة ذلك ركب إليها في جماعة من الأعيان ليشاهدوها فبينما هم كذلك إذ دخل عليهم الشريف أبو جعفر مسعود المعروف بالبياضي الشاعر وأنشد :-

ألم تر أن العلم كان مبدداً :: فجمعه هذا المغيب في اللحد
كذلك كانت هذه الأرض ميتة :: فأنشرها فعل العميد إلى سعد

كذا في وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٥ .

وقد مدحه وأثنى عليه ووثقه وعدله غير هؤلاء من كبار المحدثين والحفاظ ، واعترف كل هؤلاء أنه كان حافظاً وفقياً نبيلاً وعالماً تقياً ، ومما يزيد عظمته وجلالته بين معاصريه من الفقهاء والمحدثين أنه استفاد منه كثير من الحفاظ والمحدثين : فقد كان البخاري ومسلم وغيرهما من تلاميذ تلاميذه ، وما أحسن قول الشاعر الأردوي ما معناه :

« لقد عظم ونبل تلاميذ تلاميذ الإمام أبي حنيفة مثل البخاري والشافعي ومسلم والنسائي والترمذي وأحمد » .

وما تقول لمن ينكر هذه الشهادات والتصريحات ولم يحتج بها بل يدعي زوراً وجهلاً أن الإمام أبا حنيفة ما كان يحفظ من الأحاديث إلا أربعة عشر أو سبعة عشر حديثاً ؟

(٣) الحاجة إلى تدوين الفقه

لم يزل الصحابة وخاصة الفقهاء والعلماء والمجتهدون منهم يعلمون الناس في جميع أنحاء العالم الإسلامي ، ويهدونهم إلى الصراط المستقيم ، وينهونهم عن المنكر ويرشدونهم إلى سواء السبيل ويحلون لهم ما تعرض عليهم من المشكلات في أمور دينهم ودنياهم ، ولم تكن العلوم والأحكام الإسلامية مدونة مطبوعة آنذاك ، ولما توفي أبو الطفيل صاحب رسول الله ﷺ وهو آخر الصحابة عهداً في سنة مائة وعشر من الهجرة فكر أتباعه وتلاميذه في نشر الأحكام الإسلامية الفقهية وفكروا وفكروا حتى بدأوا

هذا العمل ، وفي ذلك الوقت كانت المدينة المنورة ومكة المكرمة والكوفة والبصرة ودمشق ومصر واليمن من المدن التي كانت تحتل مكانة الصدارة تصدر منها الفتاوى والتوجيهات الأخرى للناس ، وكان بها كبار علماء وفقهاء التابعين ونوابغهم ، وكانت الكوفة تمتاز من بين هذه المدن بمميزات وخصائص ، فقد أقام بها آلاف مؤلفة من الصحابة رضي الله عنهم وكان يوجد فيها كثير من تلاميذ عبد الله بن مسعود وأبي هريرة في ذلك الوقت فكانت الكوفة في ذلك الوقت قد أصبحت مهوى العلم وملتقى العلماء ومأوى العلم والدين ، وكان الإمام أبو حنيفة لم يزل يجالس الإمام حماد ويلزم حلقات درسه إلى سنة مائة وعشرين من الهجرة ، وكان من أنجب وأذكى تلاميذ حماد ، ولما توفي الإمام حماد خلفه وتصدر مجلسه وجعل يعلم الناس ويفتيهم ، وقد أدرك الإمام أبو حنيفة بعلمه وبصيرته الوقادة أنه قد ساءت أخلاق الناس وضعف إيمانهم فأصبحوا يضعون الأحاديث وينسبونها إلى رسول الله ﷺ ، ورأى أن العلماء لا يزالون ينقرضون ولا يخلفهم أحد فيندرس العلم والفقهاء ، ورأى أنه لو لم تدون العلوم الإسلامية لضاعت ، فقام بهذا العمل وقرر لذلك لجنة من العلماء .

طريقة أبي حنيفة في تدوين الفقه

وقد اختار الإمام أبو حنيفة لهذا العمل أربعين تلميذاً له من الأذكياء والنوابغ، وشكل منهم هيئة إستشارية لإنجاز هذا العمل وأسمائهم كما يلي :

- (١) الإمام زفر بن الهذيل المتوفى سنة ١٥٨هـ
- (٢) الإمام مالك بن المغول المتوفى سنة ١٥٩هـ
- (٣) الإمام داؤد الطائي المتوفى سنة ١٦٠هـ
- (٤) الإمام مندل بن علي المتوفى سنة ١٦٨هـ
- (٥) الإمام نضر بن عبد الكريم المتوفى سنة ١٦٩هـ
- (٦) الإمام عمرو بن ميمون المتوفى سنة ١٧١هـ
- (٧) الإمام حبان بن علي المتوفى سنة ١٧٢هـ
- (٨) الإمام أبو عصمة المتوفى سنة ١٧٣هـ
- (٩) الإمام زهير بن معاوية المتوفى سنة ١٧٣هـ
- (١٠) الإمام قاسم بن معين المتوفى سنة ١٧٥هـ
- (١١) الإمام حماد بن أبي حنيفة المتوفى سنة ١٧٦هـ
- (١٢) الإمام هياج بن بسطام المتوفى سنة ١٧٧هـ
- (١٣) الإمام شريك بن عبد الله المتوفى سنة ١٧٨هـ
- (١٤) الإمام عافية بن يزيد المتوفى سنة ١٨٠هـ
- (١٥) الإمام عبد الله بن المبارك المتوفى سنة ١٨١هـ
- (١٦) الإمام أبو يوسف المتوفى سنة ١٨٢هـ
- (١٧) الإمام محمد بن نوح المتوفى سنة ١٨٢هـ
- (١٨) الإمام هشيم بن بشير السلمي المتوفى سنة ١٨٣هـ

- | | |
|-------------------|------------------------------------|
| المتوفى سنة ١٨٤هـ | (١٩) الإمام أبو سعيد يحيى بن زكريا |
| المتوفى سنة ١٨٧هـ | (٢٠) الإمام فضيل بن عياض |
| المتوفى سنة ١٨٨هـ | (٢١) الإمام أسد بن عمرو |
| المتوفى سنة ١٨٩هـ | (٢٢) الإمام محمد بن الحسن |
| المتوفى سنة ١٨٩هـ | (٢٣) الإمام علي بن المسهر |
| المتوفى سنة ١٨٩هـ | (٢٤) الإمام يوسف بن خالد |
| المتوفى سنة ١٩٢هـ | (٢٥) الإمام عبد الله بن إدريس |
| المتوفى سنة ١٩٢هـ | (٢٦) الإمام فضل بن موسى |
| المتوفى سنة ١٩٢هـ | (٢٧) الإمام علي بن طبيان |
| المتوفى سنة ١٩٤هـ | (٢٨) الإمام حفص بن غياث |
| المتوفى سنة ١٩٧هـ | (٢٩) الإمام وكيع بن الجراح |
| المتوفى سنة ١٩٧هـ | (٣٠) الإمام هشام بن يوسف |
| المتوفى سنة ١٩٨هـ | (٣١) الإمام يحيى بن سعيد القطان |
| المتوفى سنة ١٩٨هـ | (٣٢) الإمام شعيب بن إسحاق |
| المتوفى سنة ١٩٩هـ | (٣٣) الإمام أبو حفص بن عبد الرحمن |
| المتوفى سنة ١٩٩هـ | (٣٤) الإمام أبو مطيع البلخي |
| المتوفى سنة ١٩٩هـ | (٣٥) الإمام خالد بن سليمان |
| المتوفى سنة ٢٠٣هـ | (٣٦) الإمام عبد الحميد |

- (٣٧) الإمام حسن بن زياد المتوفى سنة ٢٠٤هـ
(٣٨) الإمام أبو عاصم النبيل المتوفى سنة ٢١٢هـ
(٣٩) الإمام مكّي بن إبراهيم المتوفى سنة ٢١٥هـ
(٤٠) الإمام حماد بن ذليل المتوفى سنة ٢١٥هـ

فكل هؤلاء كانوا يتمتعون بالفقه والبصيرة والمعرفة ، وكانوا يحتلون مكانة الاجتهاد ، وفوق ذلك أنه قد اختيرت لجنة عاملة لبضع عشر من كبار تلاميذه الذين كانوا يحتلون منزلة عالية في الفقه والحديث والاجتهاد كان من أهم أعضائها : الإمام أبو يوسف والإمام زفر وداؤد ويوسف بن خالد ويحيى بن زكريا الزائدة والإمام محمد والإمام عبد الله ابن المبارك والإمام أبو حنيفة نفسه رحمهم الله .

يعبر المحدث الشهير وكيع بن الجراح عن رأيه في هذه اللجنة العاملة لتدوين الفقه فيقول : كيف يمكن أن يسري الخطأ والنسيان في هذا العمل الذي قام به الإمام أبو حنيفة رحمه الله مع أنه كان يرافقه في ذلك الكبار والأئمة من المحدثين والعباقرة من علماء العربية ومن كبار الزهاد والأتقياء كالإمام أبي يوسف وحفص بن غياث وحبان ومنديل والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وداؤد بن نظير الطائي وفضيل بن عياض ، فمن كان رفقاؤه أمثال هؤلاء البارعين والمهرة في فنونهم لا يمكن أن تزل قدمه عن طريق الحق .

طريقة أبي حنيفة في إستنباط المسائل

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله قد عين طريقة لإستنباط المسائل ، وهي أنه كان يستنبط أولاً من القرآن فإن لم يجد في القرآن فبالسنة النبوية فإن لم يجد فيها فبآثار الصحابة رضي الله عنهم ثم بالقياس ، وكان له رحمه الله نظر ثاقب في القرآن والأحاديث النبوية كما كانت له معرفة تامة للضعاف منها والصحاح والمشهورة وأخبار الآحاد ، وكان ينظر خاصة إلى ما كان عليه آخر أمر رسول الله ﷺ ، ثم إنه كان ينظر إلى جزئيات ذلك الأمر الذي كان يهمله ، ولو لم توجد هذه الجزئيات في ذلك الزمان ، وكان قد ألزم على نفسه أنه كان لا يقطع في أمر إلا إذا عقد له مجلسا وتكلم فيه كل من كان يجمل في هذا الفن علما ومعرفة دقيقة من تلاميذه وأساتذته ومهرة ذلك الفن في ذلك الوقت ، وكان كل واحد في ذلك المجلس يتكلم برأيه في غاية من الحرية والإستقلال في ضوء القرآن والأحاديث النبوية وآثار الصحابة والإجماع والقياس ويأتي لما يقدمه ويقوله من نظرية دلائل وحججا ، وربما كان بعض تلاميذه يخالف الإمام أبا حنيفة في رأيه ، حتى أن بعضهم يقول لأبي حنيفة أميرهم وأستاذهم : إنك أيها الأستاذ قد أخطأت في هذا الدليل ، حتى كان بعض الناس يقول لأبي حنيفة : لم لا تمنع هؤلاء من هذه الجرأة ؟ فيقول : إني بنفسي قد أعطيتهم هذه

الحرية وعودتهم على ذلك حتى لا يتأثروا بأحد ويمكن لهم أن يتحرروا في أقوالهم ونظرياتهم ويستقلوا بها وينقدوا أقوال غيرهم في غاية من الحرية حتى يتضح الأمر إتضحاً كاملاً ، وكان كل عضو من أعضاء المجلس يُظهر رأيه ، فإن اتفقت آراؤهم في مسألة دونت تلك المسألة ، وإن لم تتفق يجري البحث ويستمر ، وقد كان في بعض الأحيان يمضي هذا البحث إلى أن تنقضي أيام وأسابيع حتى إذا اتفقوا على قول من الأقوال دون ذلك الإجماع ، وإن لم يتفقوا في ذلك على قول من الأقوال فيعقد له إجتماعاً خاصاً وأبو حنيفة يرأس ذلك الإجتماع ويلقي كلماته في تلك المسألة وكل تلاميذه يستمعون لأقواله فإن وافقوه على قوله جمع ذلك ، وإن لم يوافقوه بل أصر كل منهم على رأيه بخلاف ما ذهب إليه الآخر نقلت جميع هذه الآراء .

وهكذا استطاع الإمام أبو حنيفة رحمه الله أن يجمع الأحكام الإسلامية في مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة واشتهرت هذه الكتب بكتب أبي حنيفة ، وكانت هذه الكتب والمجموعات تشتمل على ثلاث وثمانين ألف من المسائل والبنود ، وثمان وثلاثين ألف مسألة من هذه المسائل كانت تتعلق بالعبادات ، وخمس وأربعون ألف مسألة منها تتعلق بالمعاملات والعقوبات (١) .

(١) كذا في «أنوار الباري شرح البخاري» للشيخ العلامة أحمد رضا البجنوري - معرب من الأردوية .

وقد استفاد بهذه المجموعات والكتب علماء ذلك الزمان والولاية من مختلف الولايات ، وحظيت بالقبول في المحاكم الرسمية كذلك ، فكانت تصدر جميع الأحكام من المحاكم الرسمية في ضوء هذه المجموعات .
يقول يحيى بن آدم : قضى به الخلفاء والأئمة والحكام واستقر عليه الأمر ، كذا في مناقب الموفق ج ٢ ص ٤١ .

ويقول محمد بن إسحاق النديم في « الفهرست » : والعلم برأ وبجراً وشرقاً وغرباً ، بعداً وقرباً تدوينه (أي الإمام أبي حنيفة) رضي الله عنه .
وقال بعض الأئمة : لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشابهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضاء والأحكام ، كذا في الخيرات الحسان .

ما زالت الجماعة الكبيرة من الأمة الإسلامية

تقلد المذهب الحنفي

وإذا استعرضنا التاريخ وتأملنا فيه وجدنا أن الجماعة الكبيرة من الأمة الإسلامية لم تنزل تعبد الله سبحانه وتعالى على مذهب الإمام أبي حنيفة حيث صرح بذلك الكبار ممن لهم خبرة بالتاريخ .

يقول الحافظ المحدث ابن الأثير الجزري الشافعي رحمه الله في مقدمة جامع الأصول : لو لم يكن لله سرّ خفي لما كان شطر هذه الأمة من

أقدم عهد إلى يومنا هذا يعبدون الله سبحانه على مذهب الإمام الجليل
(أي أبي حنيفة رحمه الله) .

وذكر المحدث ملا علي القاري رحمه الله في «مرقاة المفاتيح شرح
مشكاة المصابيح» : «وبالجملة فأتباعه أكثر من أتباع جميع الأئمة من
علماء الأمة كما أن أتباع النبي ﷺ أكثر من أتباع سائر الأنبياء ، وقد
ورد أنهم ثلثا أهل الجنة ، والحنفية أيضاً تجيء ثلثي المؤمنين» (١) .

وقد بشر الإمام أبو حنيفة وأتباعه بأن الله سبحانه وتعالى قد غفر
له ومن يتبع طريقته حينما زار بيت الله وأناب إليه حيث كتب العلامة
الكردي في كتابه «مناقب الإمام الأعظم» : «استدخله الكعبة فقام
على رجله وقرأ نصف السبع المثاني ثم قام على رجله الأخرى وختم
النصف الثاني وقال يا رب ما عرفتك حق المعرفة وما عبدتك حق
العبادة فهب لي نقصان الخدمة بكمال المعرفة فنودي من زاوية البيت
«عرفت فأحسنت المعرفة وخدمت فأخلصت الخدمة غفرنا لك ولمن
كان على مذهبك إلى قيام الساعة» (٢) .

والله أعلم ، وهو المستعان وعليه سبحانه التكلان ، نسأله تعالى أن
يوفقنا جميعاً لرضوانه .

(١) مرقاة المفاتيح ج ١ ص ٢٧ .

(٢) الكردي ج ١ ص ٥٥ .

(٣) رواج المذهب الحنفي في داخل الهند وخارجها

وجملة القول أن المذهب الحنفي قد حظي بالقبول ونال رواجاً عاماً في جميع الأوساط ، وما زال العدد الكثير من هذه الأمة الإسلامية من العالم الإسلامي يتخذونه مذهباً لهم و يعبدون الله سبحانه وتعالى عليه ، وفي الهند كذلك منذ دخلها الإسلام وفتحها المجاهدون والغزاة المسلمون إتخذ معظم سكان هذه البلاد المذهب الحنفي لا فرق في ذلك بين الأمراء والحكام والعامة والخاصة .

كتب الشيخ عبد الرشيد النعماني استاذ الجامعة الإسلامية العربية بكراچي في مقالة له بالأردية ما معناه : إنك إذا نظرت في تاريخ الهند واستعرضت أحوال فاتحيها وغزاتها من محمود الغزنوي إلى أورنغ زيب بل إلى السيد أحمد الشهيد البريلوي لا تجد إلا وإنهم كانوا يتخذون المذهب الحنفي مذهباً لهم ، لا فرق في ذلك بين العامة من الناس والخاصة منهم .

وكتب محمد القاسم صاحب « تاريخ فرشته » عن كشمير فقال :
رعاياي آن ملك كلهم اجمعين حنفي مذهب اند ، أي أن جميع سكان هذه البلاد من كشمير يقلدون المذهب الحنفي (١) .

(١) تاريخ فرشته ص ٣٣٧ .

وقال مرزا حيدر صاحب كتاب «تاريخ رشيدي» : كان سكان بلاد كشمير أتباع أبي حنيفة رحمه الله .

وذكر الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي في «تحصيل التعرف في الفقه والتصوف» : وأهل الروم وماوراء الهند حنفيون .

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي : كنا يوماً نتحدث عن الحديث لو كان الدين عند الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء يعني أهل فارس ، وفي رواية : لناله رجال من هؤلاء ، فقلت إن الإمام أبا حنيفة يدخل في حكم هذا الحديث لأن الله سبحانه وتعالى وفقه لعلم الفقه ونشر به علوم هذا الفن الذي استفاد ولا يزال تستفيد منه الجماعة الكبيرة من هذه الأمة ، وخاصة في القرون السابقة فقد كان هذا المذهب هو المذهب الوحيد لجميع الناس كانت الملوك والولاة والقضاة والمعلمون والعامّة من الناس كلهم كانوا حنفيين^(١) .

وكتب في «التفهيمات الإلهية» : وجمهور الملوك وعمامة البلدان متمذهبون بمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى^(٢) .

ومن سعادة الهند أنها لم تنزل مأوى ومسكنا للأولياء و مشايخ السلوك والمعرفة كما أنها سعدت بأن دخلها الملوك والفاخون والغزاة

(١) كلمات طبيات مكتوب شيخ ولي الله الدهلوي الحادي عشر .

(٢) التفهيمات الإلهية ج ١ ص ٢١٢ .

المسلمون على مر الأيام ، وإنما إذا تأملنا تاريخ الهند رأينا أنها لم تخل يوماً من الأيام من هؤلاء الأولياء والمشايخ وخاصة في عهد الملك محمود الغزنوي وفي عهد الغوريين ، ففي عهد محمود الغزنوي نرى أنه لما فقدت الهند ولياً من أوليائها الشيخ حسين الرنجاني رحمه الله سعدت بقدم الشيخ علي الهجويري العالم العامل الكبير الشهير صاحب كتاب « كشف المحجوب » في أمور التصوف ، وفي عهد الغوريين لم تنزل الهند يفد إليها الكبار من المشايخ والأولياء من السهروردية والفردوسية والقادرية والجلشبية ، ولم ينزل هؤلاء الأولياء والمشايخ يعملون أعمالهم من الدعوة إلى الله وحده ونشر التعاليم الإسلامية الصحيحة والعقيدة الإسلامية النقية البيضاء والوعي الإسلامي الصحيح والفكر الرزين فأمن على أيديهم كثير من سكان هذه البلاد دخلوا في الإسلام أفواجا لما خلطت قلوبهم بشاشة الإيمان وشموا روائحة العطرة الزكية فتسورت أرض الهند بنور الإسلام وضاءت بضياء الإيمان ورأى الناس هناك نماذج وأمثلة رائقة للإيثار والإخلاص والود والتلاطف فيما بينهم ، وهذا العدد الكبير الذي نراه اليوم للمسلمين في الهند وباكستان وبنغلاديش مئات الآلاف لم يكن إلا ثمرة لتلك الجهود والمحاولات التي بذلها هؤلاء الأولياء والمشايخ في عصورهم ومعظم هؤلاء المشايخ وأتباعهم كانوا حنفيين .

ولا أنكر أن الهند مرت في تاريخها بالعصور المظلمة التي أوشك أن تخبو فيها شعلة الإيمان من قلوب الناس وتحرم من ثمرات تلك الجهود التي بذلها أولياؤها ومشايخها في مختلف العصور ، فقد مرت الهند بالعهد الأكبري المظلم الذي استطاع دفعه الشيخ مجدد الألف الثاني والشيخ المحدث عبد الحق الدهلوي وردا على هذه الفتنة الكبيرة بما منحهم الله به من علم وحكمة فجزاهم الله عنا وعن سائر المسلمين .

وكذلك مرت الهند بعهد الإنجليز الغاشمين واستعمارها وباضطرابات سنة ١٢٧٢هـ التي أضعفت قوى المسلمين وأنهكتهم وقضت على سلطتهم وحكومتهم في هذه البلاد من الهند ، ولم تكف على ذلك بل سفكت دماءهم في كل ناحية من نواحي البلاد ولعبوا بها لعب الهنود بالألوان في أعيادهم الخاصة .

فتنة القاديانية واللامذهبية والمادية

وعلاوة على ذلك نشأت في الهند أنواع من الفتن في صورة مذاهب دينية مختلفة من اللامذهبية والمادية والقاديانية ومنكري السنة ، وكذلك رفع أهل البدع والخرافات رؤوسهم وشمر كل هذه الفرق عن ساق جدها في ترويج مذاهبها ومعتقداتها الباطلة المزخرفة ، حتى كادت شمس الإسلام أن تغرب ، فقد أحاطت به أنواع من هذه المشكلات

ولكن الله سبحانه وتعالى كان يريد أمراً آخر ، فقد وفق عبده الصالح الإمام الرباني الشيخ المحدث رشيد أحمد الغنغوهي والعبد الصالح حجة الإسلام الإمام الشيخ محمد قاسم النانوتوي إلى قمع هذه الخرافات والضلالات ، فأسس داراً للعلوم في قرية ديوبند استطاعا بها نشر وإحياء العلوم الإسلامية ونبذ روح الإسلام في المسلمين وبت الفكر الصحيح والوعي الإسلامي في النشء الجديد ، ورأى العالم كله أن هذه الدار إستفاد بها كثير من الناس وتخرج منها الكبار من العلماء والعظام من المشايخ إنتشروا في كل بقعة من بقاع الهند وخارجها ، يبلغون فيها التعاليم الإسلامية الصحيحة وينفخون في المسلمين روح الإسلام وينقذونهم من البدع والخرافات وأوهام الناس وقيمونهم على الطريق الصحيح السوي ، وكل هؤلاء العلماء الذين تخرجوا من هذه الدار ومثيلاً لها أفادوا الأمة الإسلامية بعلومهم وفيوضهم ، وكلهم كانوا مقلدين وكذلك كان أتباعهم مقلدين وكانوا كلهم أحناف .

ولكن من سوء الحظ أن هذه الأمة مازالت تبتلى بأنواع من الفتن كما ابتليت في أواخر القرن الثالث عشر بفتنة إنكار التقليد^(١)

(١) الفتنة معناها أن هذه الطائفة قد أثارت نزاعاً عاماً في جميع أنحاء الهند للأمر التافهة ، ليس لهم خلاف إلا في مسألة رفع اليدين وفي التأمين بالجهر ، وهذان ليسا بأمرين عظيمين في الشرع كالفرائض والواجبات ، بل أنهما مستحبان ، ولكنهم جعلوا هذه الأشياء أهم الأشياء في الدين ، وبدلوا كل وسع لهم وجهد في تنظيم فرقة جديدة =

والتحرر في العمل والإجتهد والإستنباط ، ولولا بعض عباد الله الصالحين الذين ردوا على هذه الفتنة وقاوموها لكان الأمر غير ما نرى . وقد تأثرت بهذه الفتنة بعض البقاع لولاية غجرات بالهند فولد في قرية سامرود الشيخ محمد السامرودي وبدأ ينشر تعاليم هذه الطائفة في إنكار التقليد ، وجعل يسب العلماء الحنفيين ويطعن في أئمتهم ويدعي دعاوي كبيرة ويهددهم بأنواع من التهديدات ويتهمهم بما ليس فيهم .

المناظرة بين العلامة أبي محمد عبد الحق والشيخ محمد السامرودي

ولما تجاوز الشيخ محمد السامرودي الحد في تهديداته واتهاماته ودعاويه الباطلة ، وعيل صبر العلماء الحنفيين قرروا عقد اجتماع في مدينة دابهيل بمديرية بلسار بولاية غجرات في الهند في اليوم السابع من جمادى الأولى سنة ١٣٠٣هـ واجتماع آخر بقرية الشيخ على عيد روس قدس الله سره العزيز في صحن المسجد في اليوم الثامن من جمادى الأولى سنة ١٣٠٣هـ وقد طبع كل ما جرى في هذين

= تسمى بـ « أهل الحديث » على هذا الأساس فيعقدون الاجتماعات ، والمؤتمرات في مختلف المدن الكبيرة من الهند ، لا يهمهم فيها إلا أن يجرؤوا الناس على : أمين جهراً ورفع اليدين مع أن الأمة اليوم في أشد الحاجة إلى غيرها من الأمور المهمة من رفع مستواها العلمي والسياسي والاقتصادي ومكافحة أنواع الكفر والإلحاد والمذاهب الهدامة ، وخاصة في هذه الأوضاع التي تمر بها الهند اليوم .

الاجتماعين ، طبعه الشيخ محمد إبراهيم قائد الشرطة الذي كان موظفاً في الحكومة وكان هو الذي قام بمسئولية المراقبة والرعاية لهذا من قبل الحكومة ، وكان الشيخ السامرودي قبل تعيين الاجتماع للمناقشة والمناظرة كان يدعي بدعاوي كبيرة ويهدد المسلمين بأنواع من التحديات ، وكان من قوله لهم : لا يوجد هناك أحد يستطيع أن يقاومني ويجب على الأسئلة التي ألقاها ، وما زال يتحداهم بمثل هذه التحديات حتى اضطر سكان تلك القرية من المسلمين ولجأوا أخيراً إلى عقد اجتماع لذلك ، فلما تقرر لذلك عقد الاجتماع للمناظرة جعل هذا الشيخ السامرودي يَحْتال للفرار من مواجهة هذا الاجتماع بأنواع من الحيل ويعتذر بأنواع من الأعذار للتهرب منه .

ولكن مسلمي تلك القرية ما تركوا له الفرصة للفرار ، بل قبضوا عليه بالقوة وأجلسوه على منصة الاجتماع ، وذلك أنه تم أمر الاجتماع للمناظرة وتهاياً كل شيء فكتب الشيخ محمد بن إبراهيم قائد الشرطة إلى الشيخ السامرودي ودعاه إلى المشاركة في هذا المناظرة وقال له : تعال وقدم كل ما في يديك حتى يتضح لنا الأمر ، وإنك إذا غلبت على هذا الأمر نقبل دينك ورأيك وإلا عليك أن تتوب من ذلك وتقبل المذهب الحنفي ، فلما وصلت هذه الرسالة إلى الشيخ السامرودي دهش وطار قلبه وجعل يعتذر إليه بأنه ليست عندي فرصة

ويقول : عندي بعض الأشغال المهمة عليّ أن أتمها ، وهكذا تأخر عن حضور اجتماع المناظرة ثلاثة أيام ، فذهب إليه بعض الناس وجاءوا به قهراً ، فلما حصل الرجل عندهم في قرية دابهيل نظموا اجتماع المناظرة وجرى البحث من الساعة التاسعة إلى الثانية عشرة ، وقد حضر هذه المناظرة حشد كبير من مختلف القرى والمدن المجاورة من سورت ويراندير و ورياؤو نوساري وغيرها من المدن ، ثم جرى بينه وبين العلامة أبي محمد عبد الحق بعض المحادثات والمناقشات والتي قد أخطأ في كثير منها الشيخ السامرودي وكان الشيخ عبد الحق يخاطبه ويقول له : تأمل في جوابك أيها الشيخ السامرودي لأن هذه المحادثات ستقدم أمام كل من يحمل علماً ورأياً ، فعليك أن تحتاط في جوابك إن أردت أن يُقبل قولك لدى الناس ، وبينما كانت تجري هذه المحادثات ، إذ ألقى عليه الشيخ عبد الحق سؤالاً وقال له : بين الدليل أيها الشيخ السامرودي ؟ فسقط في يد الشيخ ولم يجد جواباً ولم يزل حائراً صامتاً ويفكر في الدليل حتى مضت خمس عشرة دقيقة كاملة ، فلما لم يتيسر له أي جواب قال : أعف عني اليوم واعدد المناظرة غداً في مدينة سورت ، وسأجيب عن هذا السؤال إن شاء الله غداً بعد ما أراجع الكتب ، فألغيت المناظرة وتأجلت للغد ، ثم عقدت بعد صلاة الظهر في اليوم الثاني ، وحضر هذه المناسبة جمع بين أربع وخمسة آلاف

شخص كان منهم الشيخ السيد العلوي والشيخ محمد بن الشيخ إسماعيل والشيخ محمد كاظم ابن الشيخ محمد أشرف والشيخ سليمان الصوفي اللاجفوري وغيرهم من العلماء والمشايخ والكبار ، وتحقق لدى هؤلاء جميعاً أن الشيخ السامرودي لم يتمكن من تقديم الدليل حسب وعده وقد أفحمه الشيخ عبد الحق ، وأدرك الجميع أن الشيخ السامرودي لم يكن معه الصواب ، وإنما كان يتفوه بالأقاويل الفارغة الجوفاء ويدعي إدعاءات باطلة ، ولما انتهت المناظرة ألقى الشيخ عبد الحق خطبة علمية جامعة ، أثبت فيها أن في هذه الأيام التي اندرس فيها العلم وانقرض فيها العلماء وفسدت أخلاق الناس وساءت ميولهم ومالت طبائعهم إلى الهوى والشهوات وطغت الأغراض الشخصية والمادية ، في هذه الأحوال يجب على الناس أن يقلدوا أحداً من الأئمة الأربعة ، فتاب معظم من كانوا قد اختاروا رأي هذه الطائفة وخلعوا عن أعناقهم ربة التقليد ، واعترفوا جميعاً بأهمية التقليد وقبلوا المذهب الحنفي ، ويستمر الشيخ السامرودي يطعن في الشيخ عبد الحق ويسبه ويشتمه مدة ، ثم بعد أيام لعله قد أثرت عليه هذه المحادثات وفقه الله وهداه فتاب من عدم التقليد وإنكاره وحضر في خدمة الإمام الرباني الشيخ القدوة العبد الصالح الصوفي الزاهد موسى التركي سري رحمه الله وبايعه ولم يزل عنده يخدمه ويستفيد منه ويشغل بالعبادة وخشع قلبه

لله حتى توفي ، فلما توفي الشيخ موسى أنشد في مرثيته قصيدة غراء ، وطبعت هذه القصيدة في نهاية كتاب « كرامات موسوية » تأليف الشيخ عبد الشكور اللكنوي رحمه الله .

وقد كتب الشيخ عبد الشكور اللكنوي رحمه الله في مقدمة كتابه : إن كاتب هذه القصيدة كان في أيام شبابه منكرًا للتقليد ، بل كان زعيمًا لهذه الطائفة « طائفة غير المقلدين » وكان يبغض الأولياء والمشايخ الصوفية بغضاً شديداً ويكرههم أشد الكراهة ، فلما سمع فضائل الإمام الشيخ المرشد موسى التركي سري ومناقبه ومكارمه أراد أن يلقاه ويستخبر حقيقته فلما لقيه ورآه وجدته أكثر مما سمعه وقال هذه الأبيات :

قد كنت من بعد سمعت صفاته :: فوجدتها أضعاف وصف فخام
ورأيته علما دليلاً وحجة :: ولسالكي المنهاج خير إمام
ورأى فيه الأشياء الخارقة فزال عنه كل ما كان يجد في قلبه من
البغض والكراهة لهؤلاء الأولياء ومشايخ التصوف الربانيين الملتزمين
بالشريعة الغراء ظاهراً وباطناً ، وأصبح خادماً له وتلميذاً رشيداً ، وما
زال يلازمه حتى انتقل إلى جوار رحمة الله وبعثت عنه طائفة غير
المقلدين وتبرأت منه (١) .

(١) الكرامات الموسوية ص ٥ ، ٦ .

المناظرة بين الشيخ عبد الجليل السامرودي والشيخ شبير أحمد العثماني رحمه الله

ولد من صلب هذا الشيخ السامرودي الذي تقدم ذكره رجل كان يسمى بـ «عبد الجليل» وكان أيضاً من زعماء هذه الطائفة «طائفة غير المقلدين» وكان يتعصب لهذا المذهب غاية التعصب ، وقام بمحاولات ومجهودات جبارة في دعم مذهبه ورأيه وقمع المذهب الحنفي وتشويه سمعته الزكية والطعن في أئمنته ، وحاول كثيراً أن يجعل الناس معرضين عن الكتب الفقهية المدونة لهذا المذهب ، فعقدت له أيضاً مناظرة بينه وبين العلامة شبير أحمد العثماني رحمه الله في مدينة دابهيل ، وكان هذا الشيخ عبد الجليل قد شارك في هذه المناظرة بكل إستعداد ، وكان قد حمل إليها عربة للثيران مملوءة بالكتب ، وكان يزعم بنفسه أنه هو الذي سيغلب ذلك اليوم ، ولكن رأى جميع من شهد تلك المناظرة أن الشيخ عبد الجليل لم يمكن له أن يتفوه بكلمة ، ولم يتمكن من أن يجيب ولو عن سؤال واحد من تلك الأسئلة التي ألقاها عليه الشيخ العلامة شبير أحمد العثماني ورجع من هناك خائباً وخاسراً .

ولكن لم تكفه هذه الهزيمة النكراء ولم يقتنع بهذه الخيبة الفاحشة ، بل إنه أملى بعد ذلك رسالة مملأها ببعض العبارات والجمل التي توجد

في الكتب الفقهية للحنفية مثل : لو وطئ ميتة أو بهيمة وهو التفخيذ أو قبل أو لمس إن أنزل قضى وإلا فلا ، (كما في شرح الوقاية) .
وإذا أدخل ذكره في بهيمة أو ميتة من غير إنزال أو مس فرج بهيمة أو قبلها فأنزل أو أقطر في إحليله ماءً أو دهناً ، وإن وصل إلى المثانة على المذهب وأما في قبلها فمفسد إجماعاً لأنه كالحقنة ، (كما في الدر المختار) .

وإنزال المني بوطي ميتة أو بهيمة ووجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشراً قبل النوم ، (كما في نور الإيضاح) .
ونحو هذه العبارات ، ثم ترجم هذه العبارات والجمل إلى اللغة الأردنية بعبارة قدرة مبتنة متعفنة وبأسلوب في غاية من القذارة والدناءة والخبث ، واستخدم لها ألفاظاً أردوية فاحشة دنيئة ، وأثبت بذلك أن هذه الكتب التي ملئت بمثل هذه العبارات والجمل لا يمكن أن تكون كتباً دينية ، لأن الدين لا يأذن لمثل هذه الأشياء القبيحة ، والحمد لله أن الحكومة لما اطلعت على هذه الرسالة وما فيها من جمل قدرة ومن مساوئ الأقوال قبضت عليه وقبضت على صاحب تلك المطبعة التي طبعت هذه الرسالة وألقتهما في السجن حسب القانون الهندي حسب البند رقم ٢٩٢ و رفعت ضدتهما القضية .

رد المحكمة الرسمي على رسالة السامرودي

ثم إن المساعد للجنة البحث والتفتيش من قسم « L.I.B. » السيد « G.M. » الغرباني طلب مني أن أرد على هذه الرسالة ، فقبلت طلبه وجئت إلى المحكمة وقلت : إن هذه العبارات التي نقلها الشيخ السامرودي في رسالته يُوجد معناها في الكتب الفقهية ، ولكن التعبير الذي اختاره الشيخ السامرودي في نقلها إلى الأردية حيث نقلها بعبارة مبتذلة دنيئة وبأسلوب فاحش دنيئ في غاية من الخبث ، إن أسلوبه هذا وعمله ليس إلا دليلاً على بغضه الشديد وكرهيته الشديدة للمذهب الحنفي ، والواقع أنه ما اختار في ذلك الصواب ، بل إنه خان في تعبيرها حينما نقلها إلى الأردوية ، ويمكن نقل هذه العبارات إلى الأردوية في تعبير علمي لائق مناسب ، فمثلاً يجوز أن يخاطب الرجل أمه فيقول مثلاً « يا زوجة أبي » بدل أن يقول « يا أمي » فهذا صحيح إن أمه زوجة لأبيه ، ولكن هذا التعبير سيء خاطئ لا يوجد فيه شيء من الأدب والثقافة ، كذلك مثل هذه العبارات التي نقلها الشيخ السامرودي في رسالته يمكن أن تنقل إلى الأردوية بعبارة مؤدبة علمية جيدة وبأسلوب مثقف رصين ، ولكن الشيخ السامرودي ما كان يهمله إلا أن يسيء القول إلى المذهب الحنفي وأن يكرهه لدى الناس ، لأجل

ذلك لجأ إلى مثل هذا التعبير الفاحش القدر المتن بنخبث وعناد .
ثم إنني قمت بشرح جميع تلك المسائل التي ذكرها الشيخ
السامرودي في رسالته كتابة وخطابة ، وكذلك بينت الأخطاء
والخianات التي ارتكبها الشيخ السامرودي في سرد هذه العبارات
ومزجها بالأخرى ، والخداع^(١) الذي خدع به الناس لإدخال الكراهية

(١) مثلاً ادعى الشيخ السامرودي في الرسالة هذه : أن الصوم لا يفسد عند الحنفية لو وطئ
الصائم بهيمة أنزل أم لم ينزل ، وادعى أنه قد جاء في الدر المختار : « إذا أدخل ذكره
في بهيمة أو ميتة من غير إنزال » (الشامي ص ١٠٣) ونقل في البحر وكذا الزيلعي
وغيره الإجماع على عدم الإفساد مع الانزال ، بل لا يجب الغسل ، فلما قرأت هذه
الرسالة وتأملت عبارة الشامي وجدت أن جميع هذه الدعاوي التي ادعاها الشيخ
السامرودي دعاوي باطلة كاذبة ، تدل على جهلة وبلادته ، فإن الصوم يفسد إذا وطئ
الصائم بهيمة أو ميتة وأنزل ويجب عليه الغسل والقضاء ، فقد صرح به في الشامي
حيث قال : « أما به فعليه القضاء » ، وأما دعواه بأن : « الإجماع على عدم الفساد مع
الإنزال » فإن هذه العبارة تتعلق بصورة أخرى ، وهي إن مس أحد فرج بهيمة أو قبلها
وأنزل ولم يستخدم فرجه فلا يفسد صومه ، حيث قال في الشامي : « أو مس فرج
بهيمة أو قبلها فأنزل » فإن الشيخ السامرودي خلط هذه الصورة التي لم يستخدم
الصائم فيها فرجه بالصورة الأولى التي استخدم فيها فرجه وأنزل ، فهذا خداع ليس
فوقه خداع وكذب وزور .

والخداع الثاني الذي قام به الشيخ السامرودي هو أنه ترجم كلمة « من غير إنزال »
انزل أم لم ينزل ، وهذا جهل ليس فوقه أي جهل .

وادعى هذا الشيخ السامرودي أن هذه الكتب لا يمكن أن تكون كتباً دينية بما فيها من
هذه العبارات ، ولم يعلم هذا الشيخ أن الإسلام دين كامل أنه لا يترك أي جانب من
جوانب الحياة ، وأنه يرشد الإنسان إلى كيفية الجلوس حين البول ، وعند قضاء حاجته ، فلا
غرابة إذا بينت أحكام لمثل هذه الحالات ، مثلاً إذا وطئ رجل من الرجال حيواناً أو بهيمة
أو ميتة، فإنه يرشد الإنسان في مثل هذه الأحوال كذلك، ولا يكفي على الحكم أن صومه =

في قلوبهم عن المذهب الحنفي ، ودفعت كل هذه التصريحات أمام

= يفسد ويعزر ذلك الرجل بل يصدر الحكم عن تلك البهيمة كذلك حيث قال في الشامي :
« ويعزر وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الإستحباب ولا يحرم أكل لحمها به »
(الشامي ج ١ ص ١٥٤) .

وفي الدر المختار قال : « ولا يجد بوطي بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الإنتفاع
بها حية وميتة » .

الحاجة إلى ذكر هذه المسائل : قد ذكرنا أن الإسلام دين حي خالد ودين كامل شامل
وإنه يصدر الأحكام لكل ما يتوقع وجوده ولو نادراً ، وقد حدثت مثل هذه الأحوال حتى
صرح به الرسول الأمي الذي كان حياً في غاية من الإستحياء ، فقد جاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » قيل
لابن عباس ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ولكن أراه
كره أن يؤكل لحمها أو ينتفع بها ، وعنه أنه قال : « من أتى بهيمة فلا حد عليه » .

وإنما مثل الرسول في ذلك مثل الطبيب الذي لا يستحي إذا ألبأته الضرورة إلى النظر أو
اللمس لفرج الإنسان ، كذلك الرسول ﷺ والذين نابوا عنه قد فصلوا الأحكام الدينية
تفصيلاً للطهارة والنجاسة ولقضاء الحاجة والحيض والنفاس وغيرها ، ولم يستحيوا من ذلك
والحياء من الإيمان لكنه لا يمنع الإنسان من معرفة مسائل الدين ولاحياء في الدين وأحكامه
فقد ثبت أن الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يسألون بناتهم المسائل
التي تتعلق بهن ، فقد سأل عمر الفاروق بنته حفصة أنه إلى متى يمكن للزوجة أن تلبث في
بيتها من غير زوجها ، فقالت إلى أربعة أشهر ، فحكّم أن لا يكون أحد أكثر من أربعة
أشهر مفارقاً زوجته في الجهاد وغيره . وكيف تكون هذه الكتب كتباً غير دينية مع أننا نرى
أن القرآن والأحاديث النبوية كذلك لم تخل من مثل هذه العبارات .

فقد جاء في القرآن قال الله سبحانه وتعالى ﴿ورأودته التي هو في بيتها عن نفسه
وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح
الظالمون﴾ (يوسف ٢٣) .

وقال في موضع آخر ﴿إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء﴾ (الأعراف ٨١)
وقال ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ،
نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ (البقرة ٢٢٢ - ٢٢٣) .

حاكم المحكمة ، وكذلك ألقى خطبة طويلة أمام حشد كبير من المقلدين وغير المقلدين ، أشرت في خطبتي هذه إلى الحاجة التي أوجت

ويروى في شأن نزوله الآية ﴿ نساءكم حرث لكم ﴾

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرح أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد (أبوداود ج ١ ص ٣٠١) .

وجاء في الحديث عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال رسول الله ﷺ نعم إذا رأت الماء (رواه البخاري ج ١ ص ٤٢) .

وعن أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت قال النبي ﷺ إذا رأت الماء فغطت أم سلمة تعني وجهها وقالت يا رسول الله أوتحتم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ، متفق عليه وزاد مسلم برواية أم سليم « أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه » (مشكاة المصابيح ج ١ ص ٤٨) .

عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل الهدية قال رسول الله ﷺ لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته (البخاري ج ٢ ص ٧٩١) .

عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة =

الفقهاء إلى ذكر هذه المسائل وإلى ذكر مثل هذه الكلمات ، فاطمأن الحاكم ثم أقبل إلى الشيخ السامرودي وقال له : لم كتبت أنت هذه الرسالة ؟ فلما لم يجد جواباً وعرف محاميه أنه لا يمكن له الخلاص من السجن إلا أن ينكر عن كتابة هذه الرسالة ونشرها فقال له : أن قل للحاكم : إني ما كتبت هذه الرسالة ولا نشرتها ولا قسمتها في الناس ، فذهب الشيخ السامرودي إلى الحاكم وقال مثل ما أشار إليه محاميه ، وكذلك قال صاحب المطبعة : إن هذه الرسالة ما طبعت في مطبعتي ولا أدري أين طبعت ، وجملة القول أن الشيخ السامرودي وصاحب المطبعة قد أطلق سراحهما ، أما الرسالة فقبضت عليها الحكومة وحفظتها لديها ، ومن أراد أن يتعرف على التفاصيل في ذلك فليراجع المجلة الأردنية الشهرية « بيغام كاوي » الصادرة من مديرية

= كانت معه فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الإبل فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال أتزوجت قلت نعم قال أبكرا أم ثيبا قال قلت بل ثيبا قال فهلا بنكرا تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة .

عن سلمان قال قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به إني أرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة قال أجل أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بأيماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إنما أنا لكم مثل الوالد لولده أعلمكم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة ونهى أن يستطيب الرجل يمينه » . (من المؤلف)

بروص سنة ١٩٥٨ من الميلاد ففيها تفاصيل هذه القضية .
والشيخ السامرودي قد انقرض زمانه ولكن أتباعه لا يزالون في هذه
الأيام يسرون سيره ويقتفون أثره ويحاكونه في نشر الدعاية ضد المذهب
الحنفي ، وتشويه سمعته والسب والشتم لكبار العلماء والأئمة من
الحنفية ، فهناك تصدر مجلة شهرية باسم « ندائ ملت » من مدينة
جمبوسر بمديرية بروص من ولاية غجرات ، لا تجد عدداً من أعدادها
خالياً من هذه الأشياء من السب والطعن واللوم للعلماء والأئمة الكبار
من الحنفيين والذم لمذهبهم .

ولا تزال تنشر في كل سنة النكت الخلافية فيما بينهم وبين
الحنفيين ، لا يريدون بذلك إلا أن يحملوا الناس ضد المذهب الحنفي
وينفرونها منه ، وينشرون الفساد والبغضاء بين المسلمين بإثارة هذه
النكت والمسائل الفرعية الفقهية ويشغلوا الناس بها عن المهمات في
أمور الدين .

وفي الأخير أتمس منهم أن يتأملوا في ذلك ويفكروا فيه ، ولا
يظلموا أنفسهم بالسير وراء ما تهوى إليه نفوسهم ويميل إليه هواهم ،
وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضى ، والسير
على صراطه المستقيم وأن يحفظنا من الضلالة والفتن .

والله هو الموفق وهو المستعان

الفصل الرابع التنمية

- ١ - مسألة رفع اليدين
- ٢ - مناقشة بين الإمام أبي حنيفة والإمام الأوزاعي في مسألة رفع اليدين
- ٣ - مقالة الشيخ ثناء الله الأمرتسري عن رفع اليدين
- ٤ - مسألة التأمين جهراً
- ٥ - دليل آخر على الإخفاء بآمين
- ٦ - بعض الوجوه لترجيح رواية شعبة

التتمة

إن المستفتي قد ادعى في سؤاله أن رفع اليدين « قبل الركوع وبعده » إنما هو سنة للنبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين ، وقال : إن هذه المسألة قد صرح بها صاحب الهداية في ج ١ / ص ٣٧٩ حيث قال : إن النبي ﷺ كان يرفع يديه إلى آخر أيامه ، وكذلك ادعى أن مسألة التأمين جهراً موجودة في كتاب « الهداية » في ج ١ / ص ٣٦٢ .

إن المستفتي قد أراد بدعاويه هذه أن صاحب الهداية قد أثبت في كتابه أن رفع اليدين وآمين بالجهر كلاهما سنتان ، والواقع أن هذه التصريحات لا توجد في كتاب « الهداية » في الصفحات التي أشار إليها المستفتي ولا خلفها ولا قدامها ، أما عبارة الهداية فهي كما يلي :

« ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى خلافاً للشافعي في الركوع وفي الرفع عنه لقوله عليه السلام « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ، تكبيرة الإفتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الأربع في الحج ، والذي يروى من الرفع محمول على الإبتداء ، كذا نقل عن ابن الزبير ^(١) .

وفي الحاشية كتب : « إن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما رأى رجلاً يصلي في المسجد الحرام وكان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع

(١) الهداية في المجلدين الأولين ص ٩٢ - ٩٣ ، باب صفة الصلاة .

الرأس منه ، فلما فرغ من صلاته قال لا تفعل ! فإن هذا شيء فعله النبي ﷺ تم ترك (١) .

أما عبارتها في التأمين جهراً فهي كما يلي :

« وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين ويقولها المؤتم . . . إلى قوله ويخفونها لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء » (٢) .

وذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه في نفس تلك الصفحة وهو قوله ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه : أربع يخفيهن الإمام ، وذكر من جملتها التعوذ والتسمية وآمين ، ولأنه دعاء (٣) .

فإن القارئ إذا رأى عبارات الهداية وتأملها ورأى الدعوى التي ادعاهها هذا المستفتي لوجد في ذلك فرقاً بينا وبعداً شاسعاً وليس ذلك إلا افتراءً على صاحب الهداية ، سبحانه هذا بهتان عظيم .

ويناسب لي أن أشرح هاتين المسألتين بقدر من التفصيل ولكن في إيجاز لكي يعرف القارئ وجهة نظر الحنفية ، وأن مذهبهم مبني على دلائل الكتاب والسنة في هاتين المسألتين كما هو في كل مسألة خلافية

(١) حاشية ٢ ، الهداية الأولين ص ٩٣ .

(٢) الهداية الأولين ، باب صفة الصلاة ص ٨٧ .

(٣) نفس المصدر السابق .

فقهية مع أننا لا ندعي العصمة ، ولا نطعن في المذاهب الأخرى المتبوعة وأصحابها ، بل نعتقد أن هذه المسائل إجتهادية ، والإختلاف فيها منذ القدم من عهد السلف الصالح رضي الله عنهم ، المجتهد المصيب له أجران والمخطئ له أجر واحد كما ورد في النص الصريح عن الشارع عليه الصلاة والسلام ، فلا ينبغي أن يطعن أحد على الآخر لأجلها كما يفعل منكروا التقليد اللامذهبيون ويسعون في الأرض فساداً ، هداهم الله وجنبنا وإياهم الفتن ما ظهر منها وما بطن بفضله وكرمه آمين .

رفع اليدين : الصلاة روحها إنما هو الخشوع والخضوع والسكينة

والطمأنينة ، قال رسول الله ﷺ : اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ، أخرجه مسلم (١) . فالصلاة إنما تكون مقبولة ومستجابة عند الله سبحانه حسب ما كان فيها من السكينة والطمأنينة والخشوع والخضوع ، وفي بداية الإسلام كانت توجد في الصلاة بعض الأشياء المضادة لهذا الخشوع والخضوع وهذه السكينة والطمأنينة ، مثل السلام في الصلاة رافعاً يديه ، والرد عليه والتكلم فيها والنظر يميناً وشمالاً ، ولكن نسخت هذه الأشياء شيئاً بعد شيء على مر الأيام ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع قبل الركوع وبعده وكذلك قبل السجدة وبعدها ، وحينما كان يقوم للركعة الثالثة بل وفي كل خفض ورفع .

(١) الصحيح لمسلم ج ١ ص ١٨١ .

فقد أخرج النسائي عن مالك بن الحويرث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك كله يعني رفع يديه (١).

وأخرج الطحاوي قال : حدثنا ابن أبي داود عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد (٢).

وقد ثبتت روايات مرفوعة فيها رفع اليدين في كل خفض ورفع في الصلاة ، ولكن ترك العمل على هذا الرفع لليدين قبل الركوع وبعده وقبل السجدة وبعدها وحين القيام للركعة الثالثة وعند كل خفض ورفع على مر الأيام ، حينما قدم الإسلام وتغيرت الأحكام إلا عند تكبيرة التحريمة.

والمذهب الحنفي لا يخالف الأحاديث النبوية في رفع اليدين بل توافقه كثير من الأحاديث منها ما يلي :

أخرج الترمذي قال : حدثنا هناد ... عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه

(١) رواه النسائي ص ١١٤ .

(٢) الطحاوي ص ١٠٩ .

إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ (١) .

وروى أبو داؤد حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فقال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ... عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ (٢) .

كان عبد الله بن مسعود من أخص أصحاب رسول الله ﷺ وكان يصحبه حينما يكون مع الناس وحينما يكون خالياً في البيت ، وكان يصلي قريباً منه ﷺ فكان يعرف من أحوال رسول الله ﷺ ، وخاصة أحواله في صلاته (لأنه كان يصلي خلفه وهو من المقربين لديه) أكثر مما كان يعرفه غيره من صغار الصحابة ، فالذي يرويه عبد الله بن مسعود يكون أقوى وأرجح مما يرويه غيره من صغار الصحابة وعامتهم .

ونقل الطحاوي عمل علي رضي الله عنه فقال : فإن أبا بكره قال قد حدثنا أبو محمد ... أن علياً رضي الله عنه كان يرفع في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد (٣) .

(١) الترمذي ج ١ ص ٣٥ .

(٢) أبو داود ج ١ ص ١١٦ .

(٣) الطحاوي ص ١١٠ .

وأخرج مالك في موطأه قال محمد أخبر أبو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه وكان من أصحاب علي أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبير الأولى التي يفتح بها الصلاة ثم لا يرفعها في شيء من الصلاة^(١).

فثبت بما يرويه الإمام الطحاوي والإمام مالك أن علياً رضي الله عنه ما كان يرفع يديه إلا في تكبيرة التحريمة، وقد ثبت عنه أنه كان يروي الحديث المرفوع عن رفع اليدين، وهذا لا يمكن إلا إذا كان قد تحقق لدى علي رضي الله عنه أن حديث الرفع قد نسخ وإلا لا يمكن له أن يعمل خلاف ما كان يرويه.

قال الإمام الطحاوي: إن علياً رضي الله عنه لم يكن ليرى النبي ﷺ يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع، فحديث علي إذا فيه أقوى حجة بقول من لا يرى الرفع^(٢).

وقد يروي عن عمر رضي الله عنه كذلك ترك الرفع، أخرج الطحاوي فقال: وقد روي مثل ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما حدثنا ابن أبي داؤد قال حدثنا الحماني قال حدثنا يحيى بن آدم... عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) الموطأ للإمام مالك ص ٧٣ - ٧٤ .

(٢) الطحاوي ص ١١٠ .

يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود (١) .

وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما كذلك يروى حديث رفع اليدين ومع ذلك كان لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى ، وهذا دليل واضح على أنه كان يعرف أن حديث رفع اليدين قد نسخ وإلا لا يمكن له أن يعمل خلاف ما يرويه .

فقد روى الطحاوي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة ، ثم يقول بعد ذلك الطحاوي : فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم هو قد ترك الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون إلا وقد ثبت عنده ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحجة عليه بذلك (٢) .

وفي زجاجة المصاييح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك ، رواه محمد (٣) .



(١) الطحاوي ص ١١١ .

(٢) الطحاوي ص ١١٠ .

(٣) زجاجة المصاييح ج ١ ص ٢٢ ، الموطأ للإمام محمد ص ٧٣ .

بين الإمام أبي حنيفة والإمام الأوزاعي في مسألة رفع اليدين

وذكر في زجاجة المصاييح : في مسند إمامنا أبي حنيفة عن سفيان بن عيينة قال : اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناتين بمكة فقال الأوزاعي لأبي حنيفة مابالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء ، قال : كيف لا يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه ، فقال له أبو حنيفة : وحدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ولا يعود لشيء من ذلك ، فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم ! فقال له أبو حنيفة : كان حماد أفتقه من الزهري ، وكان إبراهيم أفتقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة ، فالأسود له فضل كثير وعبد الله هو عبد الله ، فسكت الأوزاعي (١) .

(١) زجاجة المصاييح ج ١ ص ٢٢٩ .

مقالة الشيخ ثناء الله الأمرتسري عن رفع اليدين

كتب الشيخ ثناء الله الأمرتسري زعيم هذه الطائفة « منكري التقليد » في كتابه الأردوي « أهل حديث كا مذهب » يعني (مذهب أهل الحديث) ما نصه : في مذهبنا رفع اليدين أمر مستحب يثاب فاعله ولا يقع خلل في الصلاة إذا لم يفعله أحد ^(١) .

فقد وضح من مقالة الشيخ ثناء الله الأمرتسري : أن رفع اليدين أمر مستحب وليس بواجب فلا يقع خلل إذا لم يفعله أحد ، وهو رأي جماهير العلماء من السلف والخلف الذين يقولون برفع اليدين قبل الركوع وبعده .

فالأهمية التي تقدمها هذه الطائفة (منكري التقليد) لهذه السنة وتجعلها مسألة مهمة معقدة ، ثم تلوم بها الحنفيين ويدعون أن مذهبهم يخالف الأحاديث النبوية الصريحة ويخالف روح الإسلام ، هذه كلها ليست إلا دعاوي باطلة فاسدة ، وأقوال جوفاء ، ليس فيها من الواقعية من شيء وليس هذا إلا خداع لعامة الناس وجهد مخيب لإثارة الناس وحملهم ضد المذهب الحنفي ، ولنشر الفساد والبغضاء بين المسلمين وإيجاد الفرقة والتنازع والخلاف فيما بينهم .

(١) أهل حديث كا مذهب ص ٧٩ (مذهب أهل الحديث) .

مسألة الجهر بآمين

كان من عادة النبي ﷺ أنه كان لا يكتفي أن يعلم الناس قولاً فحسب، بل كثيراً ما كان يعلمه عملياً، وله أمثلة كثيرة نجدها في كتب الأحاديث النبوية، فمثلاً نرى أن الأدعية التي يُدعى بها في صلاة الجنازة إنما شرعت أن تقرأ سراً، ولكن قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان في بعض الأحيان يجهر بها تعليماً للناس.

روى مسلم قال حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ... سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» (١).

وكذلك القراءة يُخفى بها في صلاة الظهر والعصر ولكن رسول الله ﷺ في بعض الأحيان كان يجهر ببعض الآيات في هذه الصلوات أيضاً، حتى يعلم الناس ما قرأ من السورة.

(١) الصحيح لمسلم ج ١ ص ٣١١.

فقد روى الشيخان عن أبي قتادة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ .

وقال في حاشية مشكاة المصابيح في شرح قوله ﷺ : « ويسمعنا الآية أحياناً » : وذلك محمول على أنه لغلبة الإستغراق في التدبر يحصل الجهر من غير قصد ، أو لبيان الجواز وتعليمهم أنه يقرأ ، أو يقرأ سورة كذا ليتأسوا به ، كذا قالوا .

وقال الطيبي : والظاهر من الإسماع قصده ، قال الطيبي : معناه : أي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرأ من السورة ، انتهى .

وكذلك كان النبي ﷺ يجهر بآمين في بداية الإسلام ، يكتب صاحب « معارف السنن » : قال الشيخ : وقد يجاب عن الجهر بالتأمين بأنه كان للتعليم.... إلى قوله ... قال الشيخ : ويؤيده ما أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابي في كتاب « الأسماء والكنى » من حديث وائل وفيه : وقرأ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقال آمين يمد بها صوته ما أراه إلا ليعلمنا ^(١) .

(١) الأسماء والكنى ج ١ ص ١٩٨ .

فهذا القول صريح في أنه أراد أن يعلمه سنة التأمين ، فثبت من هذا الحديث أن الجهر بآمين كان تعليماً للأمة في بداية الإسلام ، ولكن لما عرفه الناس بدأ رسول الله ﷺ يخفيه ، فقد أخرج الترمذي : قال وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فَقَالَ آمِينَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ (١) .

وفي « زجاجة المصاييح » عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته رواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه (٢) .
وعنه عن أبيه : « أنه صلى مع النبي ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته » رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى والطبراني والدارقطني (٣) .

وعنه عن أبي وائل قال : لم يكن عمر وعلي رضي الله عنهما يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين . رواه الطبراني في تهذيب الآثار (٤) ، وروى نفس هذا الحديث الإمام الطحاوي في شرح معاني

(١) الجامع للترمذي ج ١ ص ٣٤ .

(٢) زجاجة المصاييح ج ١ ص ٢٥٨ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر ص ٢٥٩ .

الآثار ، قال : حدثنا سليمان بن شعيب قال : حدثنا علي بن معبد قال حدثنا أبوبكر بن عياش عن أبي سعيد عن أبي وائل قال : كان عمر وعلي لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين^(١) .

وفي مصنف عبد الرزاق : عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : خمس يخفيهن : سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد ، وفيه عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كان يسر بآمين^(٢) .

ذكر العلامة المحدث السيد محمد يوسف البنوري في كتابه « معارف السنن » عن إبراهيم قال : قال عمر : أربع يخفيهن الإمام : التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين واللهم ربنا لك الحمد .

فتلخص أن إخفاء التأمين هو مذهب عمر وعلي وعبد الله وإبراهيم النخعي وجمهور الصحابة والتابعين وسائر أهل الكوفة^(٣) .

وحقق الشيخ العلامة السيد حسين أحمد المدني أن عمل الخلفاء الراشدين وكذلك الكبار من الصحابة أنهم كانوا يسرون بآمين ، وكذلك نقل عن عمر وعلي وابن مسعود الإخفاء بالتأمين ، وهذا دليل على أن رسول الله ﷺ كان يسر بآمين وإلا لا يمكن للكبار من

(١) معاني الآثار ص ٩٩ ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

(٢) مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٩٦ .

(٣) معارف السنن شرح للترمذي ج ٢ ص ٤١٣ .

الصحابة العمل بخلاف ما كان عليه عمل النبي ﷺ (١) .
وكذلك ذكر في «المعارف المدنية» أنه إذا جمعت رواية شعبة
وسفيان الثوري فأحدي معانيه ماتقدم ، والثاني : أن رسول الله ﷺ
جهر به لبيان الجواز ، والثالث : أنه فعل تعليماً لأمته ، والرابع : كان
ذلك في بداية الإسلام ، وبعد ذلك تركه رسول الله ﷺ ، والدليل
لذلك أن الطبراني جاء فيه : أنه أمّن ثلاث مرات أي أن رسول الله
ﷺ أمّن بالجهر ثلاث مرات .

وروى أبو بشر الدولابي في «الأسماء والكنى» عن أبي وائل أن
رسول الله ﷺ أمّن جهرًا تعليماً لنا ، وأي دليل أوضح من هذا الدليل
يدل على أن السنة في التأمين إنما هي السر والإخفاء ، وأما الجهر فكان
مؤقتاً ، مثل سبحانك اللهم و التحيات ، فكما أن النبي ﷺ جهر بها في
بعض الأحيان تعليماً لأمته ، كذلك جهر بالتأمين في بعض الأوقات ،
والثالث : روى أبو داؤد عن أبي وائل أنه أتى إلى النبي ﷺ مرتين وسمعه
مرة يجهر بآمين ومرة يخفيها ، وروى كلتا هاتين الروايتين ، ويعرف
منها أن الجهر كان في بداية الإسلام ثم تركه رسول الله ﷺ وأخفاه
وإلا لما خالف عمر وعلي فعل رسول الله ﷺ ، وهذه بعض الصور
للتطبيق بين هذه الروايات المختلفة . (المعارف المدنية ج ٥ ص ٣٢) .

(١) المعارف المدنية ج ٥ ص ٣٣ .

دليل آخر على الإخفاء بآمين

قد أجمعت الأمة على أن آمين ليس من القرآن ولا من الفاتحة ، لذلك لا يكتب في القرآن ، والأدعية ينبغي أن يخفى بها ، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ ^(١) هذه الآية الكريمة إن دلت على شيء فهي تدل على أنه ينبغي أن يخفى بآمين .

جاء في زجاجة المصايح : وبالقياس على سائر الأذكار والأدعية ، ولأن آمين ليس من القرآن إجماعاً ، فلا ينبغي أن يكون على صوت القرآن وبإخفائه يقع التمييز بين القرآن وغيره ، فإنه إذا جهر به مع الجهر بالفاتحة يلبس أنها من القرآن ، كما أنه لا يجوز كتابته في المصحف ، ولهذا أجمعوا على إخفاء التعوذ لكونه ليس من القرآن ^(٢) .

وأورد الترمذي على رواية شعبة بعض الشبهات فقال : وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث ، فقال : عن حجر أبي العنيس ، وإنما هو حجر بن العنيس ويكنى أبا السكن ، وزاد فيه : عن علقمة بن وائل ، وليس فيه علقمة ، وإنما هو حجر بن العنيس عن وائل ، إلخ ^(٣) .

وأجيب عن ذلك أن حجراً كان اسم ابنه وأبيه عنيساً ، وهذا

(١) الأعراف رقم الآية (٥٥) .

(٢) زجاجة المصايح ج ١ ص ٢٥٨ .

(٣) الجامع للترمذي ج ١ ص ٣٤ .

لا يوجد في الهند ولكن في البلاد العربية كثيراً ما يوجد مثل ذلك ،
وكانوا يحبون أن يسمى الأب و الابن باسم واحد ^(١) .

فسواء أن يقال حجر بن العنيس أو حجر بن أبي العنيس كلاهما
صحيحان ، وحجر كما كان يكنى بأبي السكن كان يكنى بأبي
العنيس ، ولا غرابة في أن يحمل أحد كنيته .

وقد ثبت سماع حجر عن علقمة ووائل كليهما ، فقد صرح به أبو
داؤد الطيالسي : أن حجراً قال : إني سمعت من كليهما ^(٢) .

وفي زجاجة المصايح : وحجر إسم أبيه عنيس وكنيته ككنية أبيه
أبو العنيس ، ولا مانع من أن يكون له كنية أخرى ، وهي :
أبو السكن ، لأنه كثيراً ما يكون لشخص واحد كنيته ، بهذا جزم
ابن حبان في كتاب الثقات ، « وزاد فيه علقمة » لا يضر ، لأن الزيادة
كانت من الثقة وهي مقبولة ولا سيما من قبل شعبة ، إلخ ^(٣) .

بعض الوجوه لترجيح رواية شعبة

وقد أشار الإمام الشيخ حسين أحمد المدني في كتابه « المعارف
المدنية » إلى بعض الوجوه والأسباب التي ترجح رواية شعبة ، وإلى

(١) المعارف المدنية ج ٥ ص ٣١ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) زجاجة المصايح ج ١ ص ٢٥٧ .

أسباب الضعف في رواية سفيان حيث قال :

الأول : إن سفيان مدلس ، وعنونة المدلس توجد فيها شبهة التدليس ، وهذه الرواية له من هذا القبيل لأنه رواها بالعنونة .
وأما رواية شعبة فلا توجد فيها مثل هذه الشبهات ، لأنه ليس بمدلس ، بل روايته مسلسلة بالتحديث ورواية سفيان معنونة ،
واختلفت أقوال العلماء في شعبة وسفيان .


والثاني : وهو أرجح الأقوال : إن شعبة أتقن من سفيان في حفظ متون الأحاديث ورجالها ، وأما سفيان فهو صاحب الأبواب يعني أنه أفقه من شعبة ، كذا قال يحيى بن سعيد القطان وحماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو داؤد .

قال سفيان الثوري : شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، والذي نحن فيه يتعلق بمتون الأحاديث ورجالها ، فترجح رواية شعبة في ذلك ، وهذا سبب آخر لترجيح رواية شعبة .

والثالث : أن شعبة يقول : ما رويت عن أحد إلا وذهبت إليه أكثر من مرة ، والذي رويت عنه عشر مرات ذهبت إليه أكثر من عشر مرات ، معنى ذلك أن شعبة لا يروي رواية إلا ويسمعها ممن يرويها عنه عدة مرات حتى لا يبقى فيها شبهة للخطأ والشك ، وهذه الصفة لا توجد في سفيان .

والرابع : إننا نرى أن سفيان يعمل خلاف ما يرويه ، ومعنى ذلك أن سفيان نفسه كان يعتقد خلاف ما كان يرويه ، وهذه الرواية ما كانت عنده بحيث يعمل بها هو نفسه (١) .

والله أعلم بالصواب



(١) المعارف المدنية ج ٥ ص ١٣٢ .

فهرس الموضوعات

صفحة	الموضوع
أ	١ - بين يدي الكتاب لفضيلة الشيخ المحدث عبد الحفيظ المكي
٣	٢ - مقدمة المؤلف
٥	٣ - التقديم لسماحة الشيخ أبي الحسن علي الحسيني الندوي
١٠	٤ - تقديم الشيخ مجيب الله الندوي

الفصل الأول

١٩	١ - تمهيد وتوطئة
٥٣	٢ - مجرد الحفظ لبعض الأحاديث لا يكفي لفهم المسائل الشرعية
٦٢	٣ - الدين عماده شيان
٦٦	٤ - مكانة الفقه وأهله في الإسلام
٦٩	٥ - المحدث يكرم الفقيه
٧١	٦ - إعراف غير المقلدين
٧٣	٧ - مكانة التقليد وثبوتها
٧٧	٨ - ذم من يتبع نفسه وهواه
٨٤	٩ - التقليد أمر طبيعي
٨٦	١٠ - التقليد ثابت بالقرآن والسنة
٩٠	١١ - التقليد الشخصي

الفصل الثاني

بعض الشبهات التي تعرض لهذه الطائفة من أهل الحديث وإزالتها

١٠٥	١ - الشبهة الأولى
١٠٨	٢ - الشبهة الثانية
١١٢	٣ - الشبهة الثالثة
١٢٥	٤ - الشبهة الرابعة
١٢٩	٥ - الشبهة الخامسة

الفصل الثالث

الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى * الحاجة إلى تدوين الفقه
رواج المذهب الحنفي في داخل الهند وخارجها

- ١ - تمهيد وتوطئة ١٣٤
- ٢ - بشرى له في الحديث ١٣٥
- ٣ - أبو حنيفة تابعي ١٣٦
- ٤ - الحاجة إلى تدوين الفقه ١٤٦
- ٥ - طريقة أبي حنيفة في تدوين الفقه ١٤٧
- ٦ - طريقة أبي حنيفة في إستنباط المسائل ١٥١
- ٧ - مازالت الجماعة الكبيرة من الأمة الإسلامية تقلد المذهب الحنفي .. ١٥٣
- ٨ - رواج المذهب الحنفي في داخل الهند وخارجها ١٥٥
- ٩ - فتنة القاديانية واللامذهبية والمادية ١٥٨
- ١٠ - المناظرة بين العلامة أبي محمد عبد الحق والشيخ محمد السامرودي ١٦٠
- ١١ - المناظرة بين الشيخ عبد الجليل السامرودي والشيخ شبير أحمد العثماني .. ١٦٥
- ١٣ - رد المحكمة الرسمية على هذه الرسالة ١٦٧

الفصل الرابع

التتمة

- ١٧٤
- ١ - مسألة رفع اليدين ١٧٦
- ٢ - بين الإمام أبي حنيفة والإمام الأوزاعي في مسألة رفع اليدين ١٨١
- ٣ - مقالة الشيخ ثناء الله الأمرتسري عن رفع اليدين ١٨٢
- ٤ - مسألة الجهر بآمين ١٨٣
- ٥ - دليل آخر على الإخفاء بآمين ١٨٨
- ٦ - بعض الوجوه لترجيح رواية شعبة ١٨٩
- فهرس الموضوعات ١٩٣



التقليد الشرعي

في الأمور الفقهية
وأهميته في الإسلام
والكشف عن مفاصل تفكير التقليد والرد على شبهاتهم
ومضاداتهم بخصوص الكتاب والسنة وأحوال أئمة العلم والدين